النظم الوفي
في
الفقه الشافعي

ملخص نظمي لكتاب قرة العين في الفقه الشافعي
تأليف العلامة زين الدين بن محمد المليباري الفناني

نظمه:
أبو سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور أحمد علي محمد المقرمي المدني

شيخ الحلقة العلمية لمذهب الإمام الشافعي في المسجد النبوي الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق من عدم، وعلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد وآله الكرام، وبعد، فإن من أعظم العلوم التفقه في الدين، وهو من أوجب الواجبات في التحصيل والتأليف، لذا درج علماء الإسلام في توضيحه وتبيين مسائله جيلاً بعد جيل، حتى أضحى يانعاً يؤتي أكله كل حين لمن بحث عنه وطلبه، وإن الفقه قد حظي بالعناية الكبرى والرعاية القصوى حتى نضج ورسخ مذهب الإمام الشافعي خاصة وباقي المذاهب عامة.

وإن من جليل كتب المذهب كتاب قرة العين للعلامة زين الدين المليباري، فهو عمدة في المذهب لكثير من بلدان الإسلام ومعاقل الشافعية، وهو بداية لمن أراد النهل من هذا المعين، ومما زاده جمالاً وجلالاً ومهابة نظم الشيخ الفذ: أبي سهيل أنور عبد الله الفضفري.

فقد أتى على جل مسائله، وذيلها بالزيادات والإيضاحات الرائعة، التي تدل على علو كعبه وطول باعه ورسوخ قدمه في الفقه الشافعي، ونرجو منه ومن علماء المسلمين المزيد والمزيد حتى يصبح الفقه شائعاً... وإني لأرجو أن ينفع الله به كما نفع بأصله، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

قاله بفمه ورسمه بقلمه: الفقير إلى الله تعالى، أحمد علي محمد المقرمي ثم المدني، مدرس الفقه الشافعي في المسجد النبوي الشريف.

الختم الرسمي التوقيع 10/ محرم/ 1432هـ.

نبذة عن مؤلف قرة العين

هو الشيخ العلامة المؤرخ أحمد زين الدين ابن القاضي العلامة محمد الغزالي ابن الشيخ الإمام زين الدين المخدوم الكبير ابن الشيخ القاضي علي بن الشيخ القاضي أحمد المعبري الفناني المليباري رحمهم الله تعالى، من أبرز علماء آل مخدوم المشهورة في بلاد الهند، المستوطنة بمدينة فناني وما حولها في جنوب الهند منذ القرن التاسع الهجري. ويرى بعض المؤرخين انتماءها إلى معبر باليمن، وكانت لهذه القبيلة مكانتها السامية ومآثرها الراقية في مجال نشر العلوم وقيادة المسلمين في شتى أمورهم.

ولد رحمه الله بقرية جومبال من ضلع كنور كيرلا سنة 938هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده الكريم وعمه العلامة الشيخ عبد العزيز المعبري وغيرهما، ثم توجه إلى البلد الحرام حاجاً، فأقام هناك زمناً ليلتقي بعلمائها ويستفيد منهم ويستفتيهم، فمن مشايخه البارزين:

1- شيخ الإسلام وخاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي صاحب تحفة المحتاج شرح المنهاج.
2- الإمام مفتي الحجاز واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد.
3- الشيخ عز الدين عبد العزيز الزمزمي.
4- الشيخ المفتي عبد الرحمن الصفوي.
5- الشيخ زين العابدين أبو المكارم محمد بن أبي الحسن الصديق البكري.
6- الشيخ محمد بن أحمد الرملي صاحب نهاية المحتاج شرح المنهاج
7- الشيخ محمد الخطيب الشربيني صاحب مغني المحتاج شرح المنهاج.

8- الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمة، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ثم عاد إلى الهند وقام بنشر العلوم وقيادة المسلمين، فأقام مدرساً نحو أربعين سنة في الجامع الكبير الواقع بمدينة بناني، والذي بناه جده الشيخ زين الدين المخدوم الكبير الأول، والذي كان أكبر مركز علمي في جنوب الهند، يأوي إليه الآلاف من طلبة العلم والعلماء، من أنحاء الهند وخارجها. ويرى عدد من المؤرخين أنه في هذه المدة قد قدم إليه شيخه الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله زائراً، وأفتى في بعض المسائل هناك.

وترك الشيخ زين الدين رحمه الله ثروة علمية حافلة تشهد بعميق علمه وإتقانه، ورشاد قيادته للمسلمين، كما أنه اكتسب جماً غفيراً من العلماء تلامذة له من الهند وخارجها، فمن مؤلفاته القيمة:

1- إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد
2- تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتقاليين، يعتبر أول مؤلف رسمي في تاريخ كيرلا
3- إحكام أحكام النكاح
4- الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة
5- المنهج الواضح شرح أحكام النكاح
6- الجواهر في عقوبة أهل الكبائر
7- الفتاوى الهندية
8- قرة العين بمهمات الدين وشرحه فتح المعين في الفقه الشافعي.

وهذا الكتاب له مكان مرموق من بين كتب الشافعية، فقد أدرج في المنهج الدراسي في شتى الجامعات الإسلامية، ويدرس في مختلف البلاد من الهند ومصر والحجاز وبغداد وسريلانكا وغيرها. وقد اعتنى العلماء بخدمته شرحاً وتحشية، يبلغ عدد الحواشي عليه نحو عشر حواشٍ، من أشهرها:

1- إعانة الطالبين للشيخ السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدميالي المكي..
2- ترشيح المستفيدين للشيخ السيد علوي السيد أحمد السقاف.

ولكني لم أطلع على أحد نظم هذا المتن القيم، رغم أن المتون العلمية في كل فن كانت مطرح عناية بالنظم والشرح قديماً وحديثاً، ولعل ذلك لعدم شهرته أو انقطاعه عنا، كما أني لم أطلع على أحد نظم علم الفرائض من علماء كيرالا المهرة الذين اشتهرت مآثرهم العلمية وجلت خدماتهم الأدبية.

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة الشيخ زين الدين رحمه الله، فيقال إنه في سنة 987هـ أو سنة 991هـ أو سنة 1028هـ، ودفن في قرية جومبال التي كانت مهبط رأسه، بمدفن الجامع الشهير باسم كنجي بلي رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه.

نبذة عن المؤلف

اسمه ومولده ونسبه:

هو أبو سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري، ولد بقرية بدينجات مري ضاحية (فضفر) كيرالا، في عام 1379هـ.

وهو من عائلة (الفضفري) المشهورة في ولاية كيرالا من الهند، منبع لكثير من العلماء، مثل والده الشيخ عبد الرحمن الفضفري وجدوده الشيخ عبد القادر الفضفري والشيخ يوسف الفضفري.

وأصل هذه الكلمة (الفضفري) نسبة إلى قرية (فضفر) ناحية مالابورم من كيرالا، نزل بها أحد أجداده، فنسب إليها هو وذريته، وهي تنتسب إلى الوفد القادمين من اليمن للدعوة إلى الهند في القرن الثاني الهجري.

دراسته ومؤهلاته العلمية:

أخذ العلم بقريته إلى مرحلة الدراسة الثانوية، ثم اتجه إلى التخصص في الشريعة واللغة والأدب، ودرس على كثير من طلاب والده.

وأتقن علوم العربية من نحو وصرف وأدب وبلاغة وعروض وقواف وخط وغيرها، وتمكن من الفقه وأصوله والتفسير وأصوله وأخذ علم الحديث والعقيدة، والمنطق والفلسفة وغيرها مما كانت متداولة بين مشايخ الهند، ودرس لغات مختلفة.

نال الشهادة العليا للدراسة الإسلامية من جامعة الباقيات الصالحات الأهلية، وذلك بالتقدير الأول، وشهادة متوسطة لدرجة (أفضل العلماء) من جامعة كاليكوت الحكومية.

شيوخه في طلب العلم:

من شيوخه أخوه الشيخ محمد سالم بن عبد الرحمن الفضفري والشيخ العلامة كنيات أحمد مسليار، والشيخ محيي الدين كوتي الوليلي والشيخ أوك عبد الرحمن الأوركمي،

والشيخ عبد الرحمن البانايكولمي، والشيخ السيد عبد الجبار الباقوي والشيخ كمال الدين الباقوي رحمهم الله.

ومنهم أيضاً الشيخ سعيد علي الباقوي وهو زوج أخته، والشيخ زين العابدين الباقوي، والشيخ يعقوب القاسمي وغيرهم حفظهم الله.

عمله:

بعد نيل الشهادة العليا عام 1984م أخذ في التدريس، فعين مدرساً ثم عميداً للكلية الإسلامية معونة الإسلام بمدينة (بوناني) كيرالا، حتى قدم إلى المملكة العربية السعودية عام 1414هـ ولم يزل بها بمدينة الرياض مشتغلاً بالعلوم إفادة واستفادة. ويتولى منصب الأمين العام للجنة الإدارية للمجمع الإسلامي العلمي الفضفري الواقع بقريته، لذكرى والده.

كما يتولى منصب القاضي الشرعي في القرى المجاورة لقريته.

مؤلفاته:

ألف عدداً من المؤلفات العلمية النافعة إن شاء الله تعالى.. منها:

1- الشيخ عبد القادر الفضفري وخدمته للغة والأدب، وهو دراسة وبحث أجري بإذن من وزارة تنمية القوى البشرية التابعة للحكومة الهندية.
2- روائح الزهور وفوائح العطور، وهو ديوان لوالده الشيخ عبد الرحمن الفضفري رحمه الله.
3- شرح المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية، مشتملة على (144) بيتاً وشرح موجز.
4- القلائد الجلية في القواعد الأصولية، تشتمل على (777) بيتاً وتعليقات.
5- النظم الجلي في الفقه الحنبلي، يشتمل على (888) بيتاً وتعليقات.

6- لامية الحلية، ملخص نظمي لحلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، عدد أبياتها (270) بيتاً.
7- رسالة لطيفة في الاستثناءات اللغوية، تشتمل على (44) قاعدة واستناءاتها.
8- الشرح الثري في ثلاثيات الفضفري في لطائف القواعد النحوية، تشتمل على (180) بيتاً مع شرح.
9- مؤلف في مناسك الحج والعمرة، بلغة (مليالم).
10- ترجمة وتفسير للقرآن الكريم موجزاً، بلغة (أردو).
11- النظم الوفي في الفقه الشافعي، يشتمل على (999) بيتاً وتعليقات.
12- المائوية الفضفرية في المسائل الفرضية، نظم في المواريث يشتمل على (101) بيتاً.
13- مؤلف في المواريث وتطبيقاتها بلغة (مليالم)
14- قصائد كثيرة باللغة العربية ومليالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْــدُ للهِ الــذي هَــدَاناَ ... لَـوْلاَ هُـدَاهُ مـا اهتـدَيْنا آنـاَ
ثُـمَّ الصـلاةُ والسـلامُ أبـدَا ... علـى رسـولِ الله أعْنِـي
وآلِـهِ وصَـحْبِهِ الأعْـوَانِ ... الفَـائزِينَ بِرضَـا الـرَّحْمنِ
وَهَذهِ أرْجُوزَةٌ قَدِ احْتَوَتْ ... عَلى التِي في (قُرَّة العين)
مؤلّــفِ القَــرْمِ الإمــامِ ... يُسْـمَى بِـزَيْنِ الـدِّين ثُـمَّ
فــي مَـذْهَبِ الحبْـرِ الإمـامِ ... يـأتي مِن الفِقْـهِ بنَهجٍ رَائـعِ
مــتنٌ رزيــنٌ حافــلٌ قَــد ... بِشَرْحِه فقهاً بأعْلَى مُسْتَوَى
مُلَبِّيــاً لِحَاجــةِ الأزْمــانِ ... ومُرْوِيـاً غَليـلَ مَـنْ يُعـانِي
قُرَّةُ عَينٍ كاسْمِهِ، مُزدَهِراَ ... في قلبِ أهلِ العلمِ مِنْ دون
نظمتُ ما فيه مِنَ المسائِلِ ... سـهلَ الْمَنـالِ، لـذةً للنائـلِ
مقتصـراً علـى المهـمِّ منـه ... زيـادةٍ مِنْ شَـرْحِه مِمَّـا نَفَـعْ
وَمِـنْ حَوَاشِـيهِ، كتعرِيفَـاتِ ... وَبعـضِ أبـوابٍ وتَقْـدِيرَاتِ
مُلتَزِمــاً بِغَايــةِ الإيجــازِ ... مُجْتَنِبـاً عَنْ وَسْمة الألغـازِ
قَصْدِي بـه تَقْرِيـبُ فَهمِ مَـا ... وحفظِـه سَـهْلاً كمـا يرضَـى
أرْجُـو مـنَ الـرَّحْمن نفعَـه ... للأذكيا مِمَّن وَعَـى ومَن ألَمّ
وأنْ يَمُـنَّ بـالقَبُولِ والجـزاَ ... مِــنْ فَضــلِه، وفضــلُه لَــنْ
وأن تَقَرَّ في غدٍ أي بالنظَرْ ... لوَجْهِـهِ عَيْنِـي غُـدُوّاً وبُكَـرْ

كتاب الصلاة

وكـلُّ مسـلمٍ مكلّـفٍ طهُـر[1] مكتوبـةٌ خَمْـسٌ عليـه تسـتقِرّ
مُخرِجُهـا[2] عـن وقـتِ جمـعٍ إن لـم يتـبْ حَـدًّا[3] علـى مـا
يُبـادرُ القضـاءَ حتمـاً إن تَفُتْ مِـن دون عـذرٍ، وبِنَـدبٍ إن
وسُنَّ تقـديمٌ لمـا فاتـتْ علـى حاضـرةٍ، فـإن يَخـفْ فوتـاً[4]
وذو صِبًا[6] مميزٌ سَبْعاً أتمّ يـؤمَرُ بالصـلاة، ذا الحكـمُ[5]
وبعـدَ عَشْـرٍ عُـزِّرُوا ضـرباً تـركٍ، كصـومٍ إن أطـاقُوا،
أوَّلُ واجـبٍ علـى الآبـاء أنْ يُعَلِّمُـوا عـن النبـيِّ المـؤتَمَنْ
بأنـه فـي مكـةَ المولـودُ والـْ مَبعُـوثُ، فـي طيبـةَ دفْنُـهُ

فصل في شروط الصلاة

شُروطُها خمسٌ: طهارةٌ عنِ أحـدَاثِ والأنْجَـاسِ سـترٌ[7]
دُخُـولُ وقتِهَـا، وأن يَسـتقْبِلا لِقِبْلَـةٍ، كـلٌّ أتَـى مُفصَّـلاً

الشرط الأول: الطهارة عن الحدث وهي الوضوء والغسل

(1) خرج بذلك نحو الحائض، وكذلك الصبي والمجنون والمغمى عليه، والسكران بلا تعدّ، فلا تجب الصلاة عليهم.
(2) أي مخرج الصلاة عن وقت جمعها، مثلاً: من لم يصلّ الظهر حتى دخل وقت المغرب استحق القتل، ولا يقتل قبل ذلك؛ لاحتمال أنه جمع لعذر؛ لأن وقت العصر وقت للظهر إذا جمعت جمع تأخير.
(3) حدّاً أي لا كفراً، ولذلك يغسل ويكفن ويصلىَّ عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وأما من تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر مرتد، يقتل كفراً، ولا يجب شيء من ذلك.
(4) أي ثبت العذر.
(5) أي فإذا خشي فوت الحاضرة فلا تقدم الفائتة عليها.
(6) يشمل الذكر والأنثى.
(7) أي محل الستر، وهو العورة المعتبرة في الصلاة.

الطهرُ شرعاً: رفعُ منعٍ قد — بِحَـدَثٍ أو نَجَـسٍ كمـا نُقِـلْ
فَـالأَوَّلُ الوُضُـوءُ، باستعمالِ — بنيَّـة فـي كُـلِّ عُضْـوٍ عُلِمَـا
لهُ شُروطٌ خَمسةٌ: ما مُطلَقُ[1] — والجريُ في أعضائِه المحقّقُ
بـلا مُغَيِّـرٍ، ولا مــا يَمْنَــعُ — وُصُـولَهُ، دُخُـولُ وقـتٍ يتبَـعُ
هـذا لمبتلــىً بـدَوْمِ الحَـدَثِ — مثـلَ اسْتِحَاضَـةٍ ودَرِّ الخبَـثِ

الماء المطلق

نَعْنِـي بمـاءٍ مُطْلَقٍ: مـا وَقَعَـا — بـه اسمُ مـاءٍ دونَ قَيـدٍ سُـمِعَا
ولـم يَكُـنْ مُسـتَعْمَلاً إن كـان — فـي حـدَثٍ ونَجَسٍ، ولـم يَنَـلْ
تَغيُّراً يكثُرُ مِن خِلْطٍ طَهُرْ — إن كان يَستَغْنِي، كحبٍّ وثَمَرْ
تغَيُّـرٌ بـنجسٍ يَضُـرُّ فـي — مــاءٍ، ولــو كــان كثيــراً،
(2)

(1) ما: أصله ماء، قصر للضرورة الشعرية، وذلك جائز، وكذلك في مواضع من النظم. ثم المراد بالأول: الطهارة عن الحدث أي الأصغر كما هو واضح.

(2) يلاحظ: أن الماء المطلق الذي يتعين للطهارة له شروط:

1- أن لا يكون مستعملاً في رفع حدث، أو إزالة نجس، إن كان الماء قليلاً، وهو ما دون القلتين.

2- أن لا يكون متغيراً بخليط تغيراً كثيراً بحيث يزيل اسم الماء عنه، إذا كان الماء يستغني عن ذلك الخليط، فالماء المتغير بالمجاورة طهور، وكذلك الماء المتغير بالمخالطة إن لم يمكن صون الماء عنه طهور، وهذا معنى قولهم: إن لم يستغن عنه، وذلك كالتغير بشيء في مقر الماء كالطحلب، فلا يضر التغير به.

والفرق بين المخالطة والمجاورة: أن المخالطة تكون بانحلال الشيء في الماء، كالتغير الحاصل بالطبخ، والمجاورة تكون بدون انحلال الشيء، كخشب ألقي في الماء، فتغير.

3- أن لا يكون الماء متنجساً، فالماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، والماء الكثير يتنجس بالتغير، ولو كان التغير يسيراً. وهذه الأمور تعلم من النظم. والماء الكثير قلتان فأكثر، والقلتان: ما يملأ حفرة مقدارها =

فروض الوضوء

وَسِـــتَّةٌ فروضُـــهُ، فـــالأوَّلُ نِيَّتُـــهُ مَقْرُونَـــةً مـــا يُغسَـــلُ
من أوَّلِ الوجْهِ، وغسلُه يُرَى ثانِيَهـــا، وحَـــدُّهُ تَحَـــرَّرَا
مـا بـينَ مَنْبتٍ لشَعرِ رأسِـهِ لمنتهَـى لَحْيَيـهِ طـولاً أَحْصِـهِ
وعَرضُـهُ: مِن أُذُنٍ للأُخْرى فكلُّ مـا فيـه بِغَسلٍ أَحْرَى(1)
غَسْـلُ اليـدَينِ مـعَ مِـرْفَقَينِ ذا ثالـثُ الفُرُوضِ دونَ مَيْنِ
ومَسْـحُ بعـضِ رأسِـه – ذا وغسـلُ رِجْلَيـه لـه يُتَـابعُ(2)
مَـعْ كامـلِ الكعبـين- هـذا ترتيبُـه- كمـا أتَـى- ذا سادِسُ

سنُن الوضوء

مِـنْ سُـنَنٍ: تَسميةٌ فـي أوَّلِ وغَسـلُ كفَّيـهِ، سِـواكٌ فافعَـلِ
بِخَشَـــنٍ، ولصـــلاةٍ يُنْـــدَبُ وفي مواضعٍ كذاك يُطْلَبُ(3)
مَضْمَضَـةٌ مِنها والاسْتِنْشَاقُ ذا بـثلاثِ غُـرَفٍ يُشْـتَاق(4)
ومسـحُ كـلِّ رأسِـهِ والأذُنِ والـدَّلكُ والتخلِيـلُ أيضـاً،
إطالـــةُ الغُـــرَّةِ والتحْجِيـــلِ تَثليثُـــهُ، الـــولاءُ للتكميـــلِ
تَيـــامنٌ، تعهُّـــدُ المعَـــاطِفِ تَوجُّـهٌ(5)، والتـركُ للمَنَاشِـفِ

ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً إذا كانت مربعة، وقدر ذلك بـ 220 لتراً تقريباً.

(1) فيجب غسل الظاهر والباطن من كل شعور الوجه إلا اللحية والعارض الكثيفين، فيجب غسل ظاهرهما، ويسن غسل باطنهما بالتخليل.

(2) له: أي لمسح الرأس، فيكون غسل الرجلين بعد مسح الرأس.

(3) مثلاً: لقراءة القرآن أو الحديث أو العلوم الشرعية، ولكل صلاة، وعند تغير فم، ودخول مسجد ومنزل وعند الاحتضار وغير ذلك.

(4) أي: يسن، فيتمضمض ويستنشق من كل غرفة.

(5) أي: استقبال القبلة.

تــركُ كــلامٍ، شــربُه مِــن فَضْلِ[1] شــهادَتَانِ بَعــده مــن فَضْــلِ[2]

تنبيه:

ولْيَقْتَصِـرْ حتمـاً علـى مـا وَجَبْ لضــيقِ وقــتٍ أو لقلــةٍ لِمَــا

وذاك نـدبٌ إن يَكـنْ ليُـدرِكاَ جماعةً لم يَرْجُ أخرَى مُدرِكاَ

نواقض الوضوء، وما يحرم بها

يَنْتَقض الوضـوءُ مِـنْ تَـيقُّنِ خـروجِ شــيءٍ منــه مــا عَـدَا المَنِيّ[3]

أي مِنْ سبيلِ الحيّ حتى ما ظَهَرْ كَمثْـلِ باسُـورٍ ودُودٍ وحَجَـرْ

ومِنْ زوال العَقْلِ إلا قاعِداً مُمَكِّنـــاً مقْعـــدَه وراقِـــداَ

ومسِّ فَـرْجِ آدمـيٍّ أو مَحَـلّ مَقْطُوعِــه بــبطنِ كــفٍّ لــم يُحَلّ

وبالتقَـــاءِ ذَكَـــرٍ وأنثَـــى بِبَشْـرةٍ مـعْ كِبَـرٍ- لا خُنثَـى-[4]

مــن دُونِ محرميَّــةٍ أي مِــنْ نَسَبْ أو مــن رضــاعٍ أو تصــاهُرٍ

وتَمنــعُ الصــلاةَ والطــوافَ جـودَ والمصـحفَ مِنْ حَمْلٍ ومَسّ

فائدة:

يُستصــحَبُ اليقــينُ طهــراً أو حَدَثْ فلــم يَــزُلْ بظــنٍّ ضــدٍّ إنْ حَدَثْ[5]

الغُسْل وموجبه

---

(1) أي: من فضل الوضوء، أي: بقية ماء الوضوء، هذا إن لم يكن صائماً كما هو واضح.

(2) أي من السنة. ففي الكلام جناس تام.

(3) أي: مني نفسه، فلا ينقض الوضوء.

(4) يعني بدون حائل.

(5) أي: إن حدث الظن، مثلاً من تيقن الطهارة وظن انتقاضها فلا وضوء عليه، وبذلك يعلم المراد من الشك في قولهم "اليقين لا يزول بالشك" فهو ما يشمل الظن، و "حدث" الأول منصوب بالعطف، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، ثم لا يخفى أن في البيت جناساً تاماً.

الغُسـلُ شـرْعاً: سَـيَلانُ المـا   جَميعِ جسمٍ مَعَ قصدٍ[1] أوَّلاً
موجِبُ غُسلٍ ستةٌ: خُـروجُ   مَنِيِّـــهُ أوَّلُ[2] والوُلُـــوجُ
لحشْفةٍ فرجاً، وحيضٌ ونِفَـا   سٌ وولادةٌ ولـو يُلْفَى صفا[3]
ومـوتُ مسلمٍ سوَى الشـهيدِ   قتـالِ كُفّـارٍ، فـنعمَ مـا اكتُفِـي

الحيض والنفاس والاستحاضة

الحــيضُ حــدُّه: دمٌ يُرخِـــي   مـن قَعْـرِه فـي زمَـنٍ لـهُ عُلِـمْ
أقَــلُّ ســنٍّ: تســعةٌ قَمْرِيَّـــةْ   أقــلُّ مــدةٍ: فَيــومٌ لَيلَـــةٌ[4]
أكثــرُ حـيضٍ وأقـلُّ طهـرِ:   خمســةَ عَشْــرَ، ذاك نصــفُ
أَمَّــا النفــاسُ فـدمُ الحـيضِ   فَي رَحِمٍ[5]، ومِن فراغِه طَلَعْ
ولَحْظَـــةٌ أقــلُّ، والســتونا   أكثـــرُ، والغالِـــبُ أربَعونـــا
سوَاهُما استِحَاضَـةٌ، لا تَمنـعُ   مـــا يَمنـــعُ الحــيضُ، بهـــا ...[6]

فروض الغسل وسننه

والفـرضُ: نِيَّــةٌ بقـرْنِ أولِ،   تعميمُ كلِّ جِسمِه غُسْلاً يلِـي
مِــنْ شَــعَرٍ وظُفُــرٍ وشُــقَقِ   لكن كَفَى ظَنُّ عمومٍ، فَارْفَقِ
وسُنّ- كالوضوءِ- فيه بَسْمَلَةْ   ومَضْـمَض اسْتَنْشِـقْ تَوَضَّـأ
تَعَهُّـدٌ، تَثْلِيـثٌ، اسْـتقبالٌ الـْ   وِلاءُ، ثُـمَّ للشـهادَتَين قُـلْ

---

(1) مع قصد: أي مع نيةٍ.
(2) احترز بذلك ما لو استدخل المنيّ بعد خروجه، ثم خرج ثانياً، فلا غسل.
(3) أي: ولو لم ير الدم، فالولادة من حيث هي موجبة للغسل.
(4) يعني: يوم وليلة، فليلة معطوفة بحذف العاطف، وهو واضح.
(5) يعني: أيام الحمل، كما يدل عليه: "من فراغه".
(6) بها: أي بالمستحاضة، تستمتع أي جوازاً.

وتـركُ تَنشِيفٍ كـلامٍ فيـهِ، أوْ غُسْـلٍ بمـاءٍ راكـدٍ كمـا رأوا
جـازَ تَكشّفٌ لـه[1] فـي خَلـوَةِ أو عندَ مَنْ لَمْ يَـأثَمُوا بالرؤيَـةِ

ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء

يَحرُمُ مِن جَنابةٍ مَا قَدْ حُظِرْ لِمُحْـدِثٍ، ومُكْثُـهُ، لا أنْ يَمُـرّ
فـي مَسـجدٍ، قـرَاءةُ القـرآنِ بِقَصْـدِه، حَتـى علَـى
وكـلُّ هـذا وَصِـيَامٌ حَرُمَـا بـالحَيضِ والنفَـاسِ أيضَـاً،
عليهِمَـا القضَـاءُ للصـيامِ لَكنْ قَضَـا الصلاةِ مِنْ حَرَامِ

التيمم

تَيَمُّمٌ: إيصَالُ تُربٍ قد طَهُرْ للوجْـهِ واليـدَينِ- حَـدُّه ظَهَـرْ
فذاكَ طُهرُ الحَدَثَينِ إنْ عُدِمْ مـاءٌ، كـذا تَعَـذّرٌ منـه عُلِـمْ
مِـنْ شَـرطه الطهـرُ غُبـارُ، كونُـه بِوَقـتٍ قد دَخَـلْ
فروضُـهُ: النيَّـةُ[5] ثُمَّ المسحُ وَجْـهِ ولِلْيَـدَينِ مِرفَقـاً شَـمِلْ
ترتيبُـهُ، وسُـنّ مـا قـد أمْكَنَـا مِـن سُـنَن الوُضُـو، فَقِسْـهُ
وكلُّ ناقضِ الوُضوءِ مُبْطِلُ وفَقْـدُ عُـذْرِه، ومَـاءٌ يَحْصُـلُ

مسح الخفين

يَجـوزُ فـي الوضـوءِ لا فـي يَمْسـحَ خُفّيـهِ لِمُـدَّةٍ تَعِـنّ

---

(1) أي للغسل.
(2) فلـو أجنـب صـبيّ بـالإيلاج لا تجـوز لـه قـراءة القـرآن وحملـه إلا لأجـل الدراسة، فيجوز حمله.
(3) أي للتراب الذي يتيمم به.
(4) بعض الفقهاء عد النقل ركناً.
(5) فينوى استباحة الصلاة مثلاً عند نقل التـراب ويستصـحبها إلـى أول مسـح الوجه وجوباً.

ثلاثـــةَ الأيـــاّمِ للمُســـافِرِ   يومـاً وليلَـةً فَقَـطْ للحَاضِـرِ
مِنْ حينِ ما أَحْدَثَ بعدَ ما   وقيل: مِنْ مَسحٍ، فصُنْ أنْ
وشرطُهُ: طَهارةٌ[1]، سَتْرُ   فَرضٍ، ولُبْسٌ بعدَ طُهرٍ قدْ
إمكانُ مَشْيٍ فيهِ للحَاجاتِ   في الحَطِّ والتِّرْحَالِ كالعَاداتِ

النوع الثاني من الطهر:
الطهر عن النجاسة، وهو الشرط الثاني للصلاة.

والثانِ: طُهرُ بَدَنٍ وَمَلْبَسِ   وموضعِ الصلاةِ أيْ عَنْ
"مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَع صحةَ الصلا   إِذْ لا مُرَخِّصٌ" بـه الحدُّ
كالروثِ والبولِ ولو كانَ مِنَ   مَأْكُولِ، والوديِ ومَذْيٍ انتَقَلْ
والدَّمِ والقَيحِ وقَيءِ مِعْدَةِ   ومِرَّةٍ وجِرَّةٍ ومَيتةِ[2]
غيرَ جرادٍ، سَمَكٍ وبَشَرِ   ومنه[3] أيضاً مَائعٌ مِنْ
والكلبُ والخنزيرُ أو ما وُلِدَا   مِنْه ولَوْ كالآدميِّ[4] وُجِدَا

التطهير

تَطْهِيرُه: غَسلٌ يُزِيلُ   كانَ، وإلا فَبِجَرْيِ الما فَمِنْ
وسَبْعُ غَسْلاتٍ لخنزيرٍ   واحدُها يَلْزَمُ مَزْجُه بِتُرْبْ

---

(1) أي كون الخفين طاهرين.
(2) المرة: بكسر الميم وتشديد الراء: ما في المرارة، أما نفس المرارة –وهي جلدة المرة- فهي متنجسة تطهر بالغسل، كما في الإعانة، والجرة: بكسر الجيم، ما تخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانياً.
(3) أي من النجس.
(4) أي ولو كان المتولد على صورة آدمي.

ما يعفى عنه من النجاسات

دمٌ لنحـوِ القُمْـلِ والبَرْغُـوثِ بَعُـوضٍ أو كَدُمَّلٍ عفـواً نُقِلْ
مـا لـم يكنْ بفِعلِـه العَمْدِ كَثُرْ فالعفوُ في القَلِيلِ منهُ يَنْحَصِرْ
وعَن قليلٍ مِنْ دَمٍ لِغَيْرِهِ[1] ونحـــوِ حـــيضٍ ورُعـــافِ
وعن قليلِ نَحْوِ طِينٍ نَجَسِ فِـــي طَـرُقٍ ببـدنٍ ومَلْــبَسِ[2]

قاعدة:

ما كانَ طاهراً بأَصلٍ وغَلَبْ ظَــنٌّ بِضِــدِّه فــذا الأصــلُ[3]

الشرط الثالث: ستر العورة

والســترُ للرِّجَــالِ أو لأمــةِ مــا كــانَ بــينَ سُـرَّةٍ ورُكْبَـةِ
وذاكَ للحُــرَّاتِ كــلُّ بَــدَنِ إلا لكَفَّـينِ ووجـهٍ، فَـاعْتَنِ[4]
بكلِّ ما لا يَصِفُ اللونَ ولَوْ يَحْكِـي لِحَجْمِـه علَـى مـا قـد[5]

الشرط الرابع: معرفة دخول الوقت

---

(1) ومثل الدم غيره كالقيح، فيعفى عن اليسير منه.

(2) أي فيعفى عن القليل منه عرفاً، ولكن لا يعفى عن الخارج من معدن النجاسة أصلاً، كالمثانة ومحل الغائط.

(3) مثاله: ثياب الكفار وأوانيهم، فهي طاهرة ما لم تتحقق نجاستها، اعتباراً للأصل.

(4) ولا فرق في العورة بين الصغار والكبار، لا في الذكور ولا في الإناث. ثم المذكور ههنا: العورة في الصلاة، فالحرة لها أربع عورات: فعند الأجانب كلها عورة، وعند المحارم والخلوة: ما بين السرة والركبة، وعند النساء الكافرات: ما لا يبدو عند المهنة، وفي الصلاة: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، كما ذكر في الإعانة.

(5) الثوب الذي يحكي حجم الجسم خلاف الأولى للرجال، ومكروه للمرأة والخنثى.

مَعرِفَـةُ دُخـولَ وَقـتٍ تُعْتَبَـرْ ... رابعَ شرطٍ، فَاسْتَمِعْ لِمَا ذُكِرْ

فوَقــتُ ظُهــرٍ: مِــنْ زوالٍ ... إلى مَصِيرِ الظِلِّ مثلَه اسْتَقَرّ

أيْ غَيـر ظـلِّ الاسْـتِواءِ إنْ ... فَوَقتُ عَصْرٍ للغُروبِ قَد أمِدّ

فَمَغْربٌ إلـى مَغِيبِ الأحْمَرِ ... مِنْ شَفَقٍ، ثُمَّ العِشاءَ فاقْدِرِ

إلــى طلـوعِ الفَجْـرِ أعنـي إشراقاَ ... فَوقتُ فجرٍ للطّلوعِ شَارِقاَ

الشرط الخامس: استقبال القبلة

الخَــامسُ: اســتِقْبَالُهُ للقِبْلَــةِ ... إلاَّ لِعَجْزٍ عَنهُ أو في شِدَّةِ[1]

أوْ كـانَ فـي نَفْلِ مُبـاحِ سَفَرِ ... لِقَاصِــدٍ لِمَوْضِــعٍ مُقَــرَّرِ[2]

ويَلْــزَمُ الماشِــيَ أنْ يُتَمِّمَــا ... رُكُوعَــه، سُـجودَه، ولزِمَــا

أيضاً علَيـه فِيهمَـا[3] استِقْبَالُ ... وفـي تَحَـرُّمٍ علَـى مَـا قَـالُوا

فصل في صفة الصلاة

نَعْنِـي هنـا بالصِفَةِ الكَيْفِيَّة[4] ... أيْ وَاجبـاتٍ سـنناً مَرْعِيَّـة

فَــرضٌ وواجــبٌ وركــنٌ ... -في غَيرِ حَجٍّ- واحدٌ، فلْيفْطَنَا

وهنّ[6] عَشْرٌ بَعْدَها أرْبَعَةٌ[5] ... علَـى الأصَـحِّ، أوَّلاً: فالنِّيَّـةُ

قَصدٌ بقَلْبٍ فعلَها، فيهَا لَزِمْ ... تَعْيينُهـا ونِيَّـةُ الفَـرضِ عُلِـمْ

---

(1) أي في شدة الخوف كالحرب والهروب عن نحو سيل أو سبع.
(2) بخلاف نحو الهائم.
(3) أي في الركوع والسجود.
(4) أي ليس المراد بالصفة هنا الوصف الزائد على الحقيقة، بل هي الكيفية التي هي الواجبات والمسنونات.
(5) أي عند الشافعية.
(6) أي الأركان.

وسُنَّ فـي النيَّـة أشْياءٌ: إضَـا فَـــةٌ إلـــى اللهِ، أداءً أو قَضَـــا
ونيَّـــــةُ اسْــــتِقْبالِه وعَــــدَدِ رَكْعاتِهــا، ونُطقُــه بالمقصــدِ
تكبِيـرةُ الإحـرامِ ثـانٍ، وبهـا تَقْـرِنُ حَتمـاً نيـةً، فانْتَبِهَـا
"الله أكبــرْ" مُتَعَــيِّنٌ، كمــا يلـزَمُ إسْـماعٌ لـه إذْ أحرَمـاَ
ككلِّ قـوليٍّ مـن الأرْكـانِ[1] وسُـــنَّ جـزمُ الــراءِ[2]، يــا
ورَفْـعُ كَفّيــهِ بكَشْـفٍ لهمــا لِمَنكِبَيـــه حـــينَ أن يُحَرِّمَـــا
والقــبضُ بـــاليُمْنى لِكُـــوعِ وتَحـــتَ صـــدرِه فَضَـــعْ، ذا
وللرُّكــوعِ سـنَّ رفـعٌ لليَـدِ والرفـعِ منــه ومِـن التشَـهُّدِ

القيام والفاتحة

والثالـثُ: القيـامُ فـي فَـرضٍ قَـــادرٍ، لا غيـــرُ، كمَـــنْ إذا
رابِعُهـــا: قِـــراءةُ الفَاتحـــةِ لغيـرِ مَسبُوقٍ، لكـلِّ رَكْعـةِ[3]
مِـن آيهـا: بَسْـمَلةٌ، فَتنحَـتِمْ، شَـدّاتِها وكـلَّ حرفِهَـا أتِـمّ
مَعَ الموَالاةِ، فضرٌّ إن فَصَلْ بــأجنبيٍّ، لا كتَـأمِينٍ حصَـلْ
كـذا سُـكوتٌ طـالَ إنْ تَخَلّـلا يضرُّ، لا عُذراً كما لـو جَهِلاَ

فرع:

شَـــكٌّ لتـــركِ حَرفِهـــا[4] إن فيهــا أعادَهــا، وبعـدَها فـلاَ

(1) نحو الفاتحة والتشهد، فيجب إسماع نفسه بها.
(2) المراد بالجزم التسكين، وليس الجزم الذي هو أحد أنواع الإعراب؛ لأن التسكين هنا للوقف، وهو واضح.
(3) الكاف للتنظير، أي كما يجوز ترك القيام في النفل، ولو كان قادراً.
(4) أي حرف من الفاتحة، فيها: أي في الفاتحة.

من سنن الصلاة في القيام

يُسَــنُّ الافتتــاحُ إذْمــا كَبَّــرَا ... لا إن تَعَوُّذاً أتى أو إنْ قَرَا[1]
ســنَّ تَعَــوُّذٌ لكــلِّ رَكعَــةِ ... والوقـفُ فـي رَأسٍ لكُلِّ آيـةِ
تَأمِينُــه مــعَ الإمــامِ يُجْهَـرُ ... وسُورَةٌ في الأولَيَيْنِ تُحصَرُ
إلا لمــأمُومٍ قــراءةً سَــمِعْ، ... أمَّـا لـهُ فَهْـيَ كراهـةً تَقَـعْ
سورةُ "جُمْعةٍ"، "مُنـافِقُون" ... صَـلاةِ جُمْعـةٍ تُسـنّ فـاقْتَفِ
أو 'سبِّحِ اسْمَ' 'هل أتـاكَ'، ... عِشـاءَ جُمْعـةٍ تُسـنّ، فخُـذا
في فَجْرِها 'السجْدةُ' ثُمَّ 'هلْ أتَى' ... إن كان وقتٌ، فاغْتَنِمْ بما أتَى
و"الكافرونَ" ثُم "إخْلاصٌ" ... سـنَّةِ مغْـربٍ وفجْـرٍ تَقْتَفِـي
فجـرُ مُسـافرٍ كـذاكَ، لِطَـوَا ... فٍ واسْـتِخَارَةٍ، تَحِيَّـةٍ سَـوَا
تكْبِيـرُ خَفـضٍ وارتِفَـاعٍ مِنَ ... إلا مِـن الرُّكـوعِ، فالتسْـمِيعُ
والجهـرُ فيهـا[2] وبِمَقـرُوءٍ ... لغيرِ مأمُومٍ، له كرهاً حُسِبْ

الركوع

الخــامسُ: الركــوعُ وهْـوَ ... عندَ اعْتدالِ خِلقةٍ، قَد أمْكَنَا
وُصُولُ راحَتَيـهِ رُكبَتَيـهِ، ذا ... فـرضٌ، ووضـعُ الكفِّ نَـدْبٌ
تَسـوِيةٌ لظَهْــرِه والعُنُــقِ ... "سـبحانَ ربِّــيَ العظــيمِ"[3]

الاعتدال

(1) فإذا ابتدأ بالتعوذ، أو بالقراءة لا يسن الاستفتاح لفوات محله.
(2) أي التكبيرات والتسميع.
(3) فهذه الأمور من سنن الركوع.

السادسُ: اعتدالُهُ أيْ عَوْدُ لِحالِه قبلُ، وسنّ الحمْدُ
فيه[1]، وحينَ رَفعِهِ يُسمِّعُ[2] ثم القنوتُ سُنَّ[3] فِيه،
في آخرِ اعتدالِ فجرٍ مطّلقاً وآخرِ اعتدالِ وِتْرٍ يُنْتَقَى
مِن نصْفِ رمْضانَ الأخِيرِ، في كلِّ فرضٍ لِمُلِمَّاتٍ تَعِنّ
ولْيَجْهَرِ الإمَامُ، وليُؤَمِّنِ دُعاءَه المأمومُ، ذا مِنْ سُنَنِ

السجود

السابعُ: السجودُ كلَّ رَكْعةِ في غَيْرِ مَحْمُولٍ، بِبَعضِ
كشفٌ، تَحَامُلٌ، ووضعُ كَفَّيْه، رُكْبَتَيْه: ذِي مِن فَرْضِ
والبطنِ مِن أصَابِعِ الرِّجْلَين أيضاً، وتنكيسٌ وُجوبٌ فاعْنِ
ووضعُ أنفِه وتَسْبِيحٌ ثَلاَ ثاً ودعاءٌ سنّةٌ فلتُفْعَلاَ

الجلوس بين السجدتين

ثَامِنُها: الجلُوسُ مِنْ سُجُودِهِ مِنْ دُونِ قَصْدِ غَيْرِهِ[4] أو
مثلَ اعتدالٍ[6]، وافتراشٌ جَلَسَاتِه إلا أخيرةً تَفِي[5][7]
ووُضعُ كَفّيْهِ قَرِيبَ رُكْبةِ وقولُ "ربِّ اغْفِرْ"[8] بهذِي

---

(1) أي في الاعتدال، فيقول ندباً: ربنا لك الحمد.....
(2) أي يقول: سمع الله لمن حمده.
(3) والقنوت من سنن الأبعاض كما سيذكر إن شاء الله تعالى.
(4) أي لا يقصد بالجلوس غيره، فلو نهض عن السجود لنحو فزع فلا يكفي ذلك، بل يرجع إلى السجود ثم يجلس.
(5) أي بلا تطويل فوق الوارد.
(6) فالاعتدال أيضاً لا يطول فوق الوارد، فهما ركنان قصيران.
(7) ففي الجلسة الأخيرة يتورك، والأخيرة هي: ما يعقبها التسليم.
(8) إلى آخره، وتمامه: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني =

ذا مــرةً، ثُــم تُسَــنُّ الجِلْسَــةُ أيْ لاسْــــتِرَاحةٍ حَوَتْهَـــــا النَّهْضَةُ[1]

الطمأنينة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والقعود لذلك:

تاسِعُهَا: أَنْ تَطْمَئِنَّ فاسْتَقِرّ[2] عاشِــرُها: تَشَــهُّدٌ كمَــا أقِــرّ

أعنِــي الأخِيــرَ، لفظُــهُ قــد شَاعَ صــلاتُه علــى النَّبــيْ الحــادِي

بعْـدَ تَشَــهُّدٍ، وســنّ بعـدَهَا[3] صَـلاتُه لـلآلِ، رُمْ أَجْوَدَهـا[4]

ثم الـدعَا، مـأثُورُهُ قد فُضِّـلاَ مثــلَ اســتِعَاذَاتٍ[5]، فـذِي لا تُهْمَلاَ

ثم قُعُودٌ لهمـا، ثَـانِي عَشَـرْ[6] تَـوَرُّكٌ سنّ لـه كمـاَ اشْـتَهَرْ[7]

وضـعُ يَدَيه قُرْبَ رُكْبَتيـه في تَشَــــهُّدَيْهِ سُـــــنَّةٌ فَتَقْتَفِـــي

أصــــابعَ اليُسْــــرَى فَضُــــمَّ واقـــبِضْ أصَـــابِعَ اليَمِـــينِ ثُمْ

ســـبَّابةً تَرفَعُهـــاَ مـــعْ قولِكَـــا "اللهُ" واتْرُكْهـا إلــى تَسْـلِيمِكاَ[8]

التسليم والترتيب

ثالـثَ عَشْـرَهَا: هـو التسـلِيمُ وسُــنَّ ثــانٍ، وكــذا التَّتْمِــيمُ

واهدني وعافني.

(1) أي تسن جلسة الاستراحة في نهضته إلى القيام.
(2) فتكون الطمأنينة باستقرار الأعضاء.
(3) أي: بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه السنة من الأبعاض، تجبر بسجود السهو، كما ستذكر إن شاء الله.
(4) وهي الصلاة الإبراهيمية المشهورة، فهي أفضل.
(5) الاستعاذات هي: أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.
(6) لهما: أي للتشهد والصلاة. و(ثم) هنا للترتيب الذكري.
(7) التورك إذا كان يسلم عقب التشهد، أما إذا كان يسجد للسهو أو كان مسبوقاً يقوم بعد سلام الإمام فالسنة الافتراش.
(8) أي اترك، و(ذرا) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة.

برحْمَـــةِ الله مـــعَ الْتِفَـــاتِ　　　يُمْناً ويُسْراً، فارْعَ عنْ فَوَاتِ
رابعَ عَشْرَهَا: هُوَ الترتِيبُ　　　أركانَها، وقدْ مَضَى التَّقْرِيبُ

مسألة:

لَوْ شكَّ أو سَهَا بِرُكنٍ، يَرْجِعُ　　　لفِعْلِــه فَــوراً، وهــذاَ يَنْفَــعُ
إنْ كـانَ قبلَ فِعْلِ مِثْلِه ثَبَتْ　　　وبَعْدَه يَمْضِـي، وركْعَـةٌ لَغَتْ

من سنن الصلاة أيضاً

ولْيَدْخُلِ الصلاةَ بالنشـاطِ معْ　　　فَـراغِ قَلْـبٍ وخُشـوعٍ مجتَمَـعْ
تـــدبُّرٌ قـــراءةً، أذكـــاراَ　　　ونَظَـرٌ مَسْـجَدَهُ[1] اسْـتِمْراراَ
تَوَجُّــهٌ لشــاخِصٍ إن وُجِـدَا　　　فَلِعَصًـــا فَلِبِسَـــاطٍ اقْصِـــدَا
فـالخَطِّ عنـدَ العَجْـزِ- طُـولاً　　　ثلاثــةَ الأذْرُعِ فــي المصَـلىَّ
وسُـــنّ ذِكْـــرٌ ودُعـــاءٌ ســـراّ　　　عَقِيبَهـــا بـــهِ تَنـــالُ خَيْـــراَ

مكروهات الصلاة

ويُكـــرَهُ التفاتُـــهُ، والنَظَـــرُ　　　نَحْوَ السما، وكلُّ مُلْـهٍ يُهْجَرُ
وبَصَـــقٌ أمامَـــهُ ويُمْنَـــهُ　　　وكشـــفُ مَنْكِـــبٍ ورأسٍ،
وعنـدَ حاجـةٍ لأكْلٍ أو حَـدَثْ　　　وفـــي طَريـــقٍ وبِمَوضـــعٍ[2]
كـذاك فـي مَقْبَـرَةٍ، وحَرَّمُـوا　　　لِقَبْرٍ نَحوِ الأنبِيَا إنْ عُظِّمُوا[3]

---

(1) أي موضع سجوده، لكن يسن النظر إلى المسبحة عند رفعها ويستمر ذلك إلى السلام أو القيام، فهذا مستثنى.
(2) وذلك كموضع مكس وموضع خمر وقمار ونحو ذلك من المعاصي.
(3) فإذا لم يقصد التعظيم لصاحب القبر، بل وافق في صلاته وجود قبر قدامه قدامه مثلاً فلا حرمة ولا كراهة، كما في الإعانة.

فصل في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو

مِنْ سُنَنٍ: مَا بالسجودِ يُجْبَرُ سُمِّيَ أَبْعَاضاً كما سيُذْكَرُ:
تَشَهُّدٌ أوّلُ، والجلوسُ لَهْ قُنوتٌ، القيامُ، لا للنازِلَهْ[1]
صلاتُهُ على النَّبِيِّ بعدُ، ثُمّ صلاتُه لآلِه أيضاً تُؤَمّ
بعدَ تشهُّدٍ أخيرٍ، وكذا بعد قنوتٍ، تلك أبعاضاً خُذَا
سنّ السجودُ قبل أن يُسَلِّمَا أي سجْدتانِ لأمورٍ فاعلَمَا
لتركِ بعضٍ[2]، ولشكٍّ ونقلِ قوليٍّ إذا لم يُفسِدِ[3]
وسهوِ ما يُبْطِلُ عمدُه كما إن زادَ ركناً كسجودٍ[4]
وشكِّه فيما أتَى من العَدَدْ إنْ يَحتَمِلْ زيادةً كما وردْ[5]
وسنّ أيضاً إنْ سَهَا الإمامُ أو تَرَكَ السجودَ، ذا التمامُ

---

(1) فقنوت النازلة ليس من الأبعاض، فلا يجبر بسجود السهو.
(2) أي لترك شيء من سنن الأبعاض المذكورة.
(3) القولي يشمل الركن وغيره، كنقل الفاتحة أو القنوت إلى غير محلهما فيسجد، واحترز بقولنا (إذا لم يفسد) نقل قولي مفسد للصلاة، كنقل التسليم أو تكبيرة الإحرام، فذلك مبطل للصلاة، فلا يكفي سجود السهو.
(4) إشارة إلى معرفة المحترزات، فإذا فعل شيئاً يبطل عمده وسهوه فلا يكفي السجود، كالكلام الكثير، وإذا فعل شيئاً لا يبطل عمده ولا سهوه فلا يشرع له السجود كالالتفات والفعل اليسير.
(5) كما ورد: إشارة إلى الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإذا كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان، رواه مسلم. واحترز بقولنا (إن يحتمل زيادة) ما إذا لم يحتمل، كأن شك في ركعة رباعية أهي ثالثة أم رابعة، فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة، فلا يسجد؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير.

لا يسـجد المـأمومُ إن سَـهَا، يَحْمِلُـه الإمـامُ، فهـو المحتَذَى

فائدة:

والشـكُّ مـن بعـد الفَـراغِ لا في غير نِيَّةٍ وتَحريمٍ فضَرّ[1]

سجدة التلاوة

تُسنّ سجْدةٌ[2] لكلِّ مَنْ قَرا أو سَمِع الآيـةَ كلّها جـرَى

فيهـا السـجودُ، غيـرَ مـأمومٍ يسـجُدُ إلا مـعْ إمـامٍ فَعَـلاَ

وتلـزَمُ النيـةُ والتكبيـرُ والسـ ـلامُ فـي غيـرِ الصَّـلاةِ،

شـروطُه مثـلُ الصـلاة، شـكراً كـذا[3] لنِعْمَـةٍ تَجَـدَّدُ

فصل في مبطلات الصلاة

نيـةُ قطـعٍ، أو تـردُّدٌ، عَمَـلْ مسـتكثرٌ عرفـاً ولاءً قـد[4]

والنطقُ بالحرفَين أو بواحدِ يُفْهِم[5] -لا نحـو الدعا- مِنْ

خطابُه نطقاً لخلقٍ- لا النبيّ- ومُفطرُ الصومِ، وفعلٌ أجْنبيّ

كزَيـدِ ركـنٍ عامـداً وتـركُ للـركنِ أو شـرطٍ، كذاك شكُّ

فـي نِيَّـةٍ، أو اعتقـادُ فـرضِ نفـلاً، فكـلٌّ للفَسَـادِ يُفضِـي

فصل في الأذان والإقامة

---

(1) ولعل وجه ذلك: أن الشك فيهما شك في أصل انعقاد الصلاة، بخلاف الشك في غيرهما، فهو شك في تمامها.

(2) أي سجدة واحدة.

(3) كذا: أي مثل سجود التلاوة في الشروط والكيفية، لكن لا يجوز سجود الشكر في الصلاة، بل تبطل به.

(4) وقدر ذلك بثلاث حركات متواليات، ولكن لا تضر حركة الأجفان والشفتين واللسان، والأصابع، والذكر والأنثيين.

(5) مثل (قِ) أمر من الوقاية، و(عِ) أمر من الوعي.

سُـــنّ أذانٌ وإقَامـــةٌ علَـــى ... كفايَـــةٍ لِـــذَكَرٍ كـــلَّ صَـــلا

مكتُوبـةٍ لا غيرِهـا، والأُنْثَـى ... تُقِـيمُ سِـراً وكـذاك الخُنْثَـى

كذا نداءٌ بـ "الصلاةُ جامِعَة" ... يُندَبُ فـي نَفْلٍ تُؤَدَّى جَامِعَة

أَذِّنْ لأُولَى صَلَواتٍ التَقَتْ(1) ... أَقِـمْ لكـلٍّ تلـكَ سُـنَّةٌ أَتَـتْ

يُشـترَطُ الترتيـبُ فيـه(2) ... والجهرُ إن كانَ لجمعٍ فَافْعَلاَ

والْوقتُ في غيرِ أذانِ الفَجْرِ ... صَحَّ له مِنْ نِصفِ لَيلٍ، فَادْرِ

وسنّ تَرجِيعٌ وتَثْوِيبٌ فأَمّ(3) ... سـبَّابَتَيْهِ لصـماخَيْهِ يَضُـمّ

وموضـعٌ عـالٍ قيامٌ، والتِفَـا ... تُ الحَـيْعَلاَتِ أيْ بِوَجـهٍ

كذاكَ الاستقْبالُ والترتيلُ لِلْـ ... أَذَانِ، دَرْجـاً للإقامـة أَنِـلْ

إجابـةُ الأذانِ والإقاَمـةِ ... ثُـمَّ صـلاةٌ ودعـاءٌ جـاءتِ

ويُكرَهـانِ مِـنْ صَـبِيٍّ وكَـذا ... مِـنْ مُحْـدِثٍ وفاسـقٍ، تُكْـفَ

فصل في صلاة النفل

وصَلِّ نَفْلاً قبلَ ظهرٍ أربَعاَ ... وبعدَها، وقبلَ عَصْرٍ أجْمَعَا

وركْعَتَيْن بعدَ مغربٍ عِشَا ... وَقَبلُ، ثُم قبلَ فَجرٍ إنْ تَشَا

وهـذِه رواتِـبٌ، والآكَـدُ ... عَشْـرٌ(4)، فَـنِعْمَ مَـنْ بِهَـا

---

(1) أي اجتمعت.

(2) أي في الأذان.

(3) الترجيع: أن يقول الشهادتين سراً بصوت منخفض قبل أن يأتي بهما جهراً، والتثويب: قول "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر، وقوله: (فأم) " أَمَّ " أمر من أَمَّ يَؤُمُّ بمعنى قصد، وهو تتميم للبيت.

(4) وهن: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وسنّ وِترٌ، ركْعةٌ أقلّها والفعلُ إحْدَى عَشْرةَ
مِن العِشَا، والأفْضلُ التأخِيرُ لآخِرٍ حيث يُرَى التيسِيرُ
صلِّ الضُّحَى من ارتفاعِ مقدارِ رُمْحٍ، بالزوالِ تَنْتَفِي
مِنْ رَكْعَتَينِ، وثُمَانٍ أكثرُ وقيل: ثِنْتَا عَشْرَةَ المسْتَكْثَرُ
صلِّ استِخَارةً تَحِيَّةً ولِلْـ وُضُوءِ والطوافِ، والنومِ[1]

صلاة العيدين

تُسنُّ في جَماعةٍ صَلاةُ عِيدَينِ رَكْعَتَينِ يا هُدَاة
كَبِّرْ في الأولَى قَبلَ أن تَعوَّذَا سَبعاً وفي الأُخْرَى كذا
واقرأ بها جهراً بق والقَمَرْ أو "سَبِّحِ اسْمَ" "هَلْ أتاكَ"
فَخُطْبَتَانِ بَادِئاً تكبيراً تسعاً وسبعاً[2]، راعِياً تَذْكِيراً

التكبير

في ليلةِ العِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ إلى تَحَرُّمٍ[3]، مِنَ المنْدُوبِ
تكبيرةٌ جَهراً، كذا أيضاً عَقِيبَ كلِّ فرضٍ أو كلِّ سُنَنِ
مِنْ فَجْرِ عَرْفَاتٍ إلى العَصرِ في آخِرِ التشريقِ جَهراً
في كلِّ عَشْرٍ سنّ أيضاً إن بَهِيمَةً، أو صوتُها له اعْتَرَى[4]

صلاة الكسوفين

وللكُسُوفَيْنِ صلاةٌ تُستَحبّ بِرَكْعَتَينِ في جَمَاعَةٍ أحَبّ

---

(1) المراد صلاة التهجد التي تكون بعد القيام من نوم الليل.
(2) أي تسعاً في أول الخطبة الأولى، وسبعاً في أول الخطبة الثانية.
(3) أي إلى تكبيرة الإحرام لصلاة العيدين.
(4) هذا لغير الحاج، فأما الحاج فيكبر عقب الصلوات من ظهر يوم النحر.

وبالقِيـامَيْنِ رُكُـوعَيْنِ أطِـلْ ... نـدباً فَخُطْبَتَـان مِمَّـا قَـدْ نُقِـلْ

صلاة الاستسقاء

صلاةُ الاسْتِسْقاءِ كالعِيدَينِ[1] ... لحاجـةِ المـاءِ[2] تُسَنّ، فـاعْنِ

وابدأ بِالاسْتغفَارِ كلَّ خُطبَـةِ ... مكـانَ تكبيـرٍ، وذَا مِـنْ سُـنَّةِ

التراويح

سُنَّتْ قيامُ الليلِ فـي رَمْضَـاناَ ... تُسْـمَى تَراوِيحـاً، كمـا أتانَـاَ

عِشْرِين رَكْعـةً، وتسليمٌ حُتِمْ ... عَشْـراً[3]، وأوْلـى: أَوَّلَ الليـلِ

فصل في صلاة الجماعة

جَمَاعــــةٌ تســـنُّ بالتأكّـــدِ ... أيْ فــي أَدَا مكتُوبــةٍ فاجْتَهِـدِ

وللنِّسَـــا نَــدْبٌ بِـــلا تَأكّــدِ ... وللــذّكُورِ فُضِّـلَتْ بِالمسْـجِدِ

كثِيرُهـــا أوْلَـــى بِالائْتِمَـــامِ ... إلا لِنَحْــــوِ بِدْعَــــةِ الإمَــــامِ

أو خَــافَ: ذا المسـجِدُ عنهـا ... أو نحـوَ ذاكَ، فالقَليـلُ أفْضَـلُ

مسائل:

يُـدرِكُ فضـلَها إذا مَـا كَبَّـرَا ... مـا لَـمْ يُسلِّمِ الإمـامُ، فـانْظُرَا

فَضْـــلَ تَحَـــرُّمٍ يَنَـــالُ[4] إن ... يَأتِي بـه بعدَ الإمـامِ مُبْتَكرْ[5]

تُـــدْرَكُ رَكْعَـــةٌ بِـــأنْ يُكَبِّـــرَا ... تحريمةً قبلَ الركوعِ، وجَرَى

(1) فيكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، كصلاة العيد.
(2) لفقده أو قلته أو ملوحته.
(3) أي فيسلم وجوباً في كل ركعتين.
(4) أي فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام..
(5) أي مسرعاً، بأن يشتغل بالتكبير عقب تحرم الإمام.

إدراكُــه أيضــاً رُكوعــاً … أيْ بِتَمَامٍ ويقينٍ مُصْطَحبْ[2]

يُكبِّـرُ المسـبوقُ نـدباً لانْتِقَـا[1] … لِ معْ إمامِـه علـى مـا حُقِّقَا[3]

ولنُهوضِـه لـدَرْكِ مَـا بَقِـي … إن كـان عـن جُلوسِـه

[illegible] [4]

شروط القدوة

وَسَـبعةٌ شـروطُها، فلـتُعلَمِ … نِيَّـةُ قـدوَةٍ مـعَ التحـرُّمِ[5]

تُسَنّ ذي[6] إمـامَ غيرِ جُمْعةِ … لنيـلِ فَضـلٍ، ولـها[7] ألزمـتِ

بـلا تَقَـدُّمٍ عَلَيـهِ بالعَقِـبْ … والعلـمُ بانتقالِـهِ أيضـاً يَجِـبْ

والاجتِمَـاعُ فـي مكـانٍ مُعْتَبَرْ … تَوَافُـقٌ فيمَـا اختلافُـهُ أضَـرّ

بـلا تَخَلّـفٍ بـرُكنَينِ مِـن الـْ … فِعلـيِّ عمـداً دونَ عُـذرٍ قـدْ

ولا بـأكثرِ مِـنَ الثلاثـةِ … مِنَ الطِوَالِ عندَ عُذرٍ ثابتْ

لا يَسـبِقَنْ عليـهِ بـالركْنَيْنِ … فعـلاً، فـذا يُبْطـلُ دونَ مَـينِ

---

(1) محتسب: أي معتبر، فخرج بذلك ركوع المحدث، وركوع من في ركعة زائدة.

(2) المراد بالتمام إدراك الطمأنينة في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع.

(3) " على ما حققا" إشارة إلى التفصيل الذي ذكروه، وذلك أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً يكبر للانتقال إليه؛ لأن الركوع محسوب له، وإذا أدركه في السجود أو الجلوس لا يكبر للانتقال إليه؛ لأنه ليس محسوباً له، وإنما يكبر لانتقاله مع الإمام في بقية الصلاة.

(4) يعني إن كان جلوس المسبوق مع الإمام إلى تسليمه موضع جلوسه، بأن أدرك مع الإمام ركعتين، فيسن أن ينهض بالتكبير- أي بعد سلام الإمام.

(5) فلو أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء أثناء صلاته صح، قال في العمدة مع الكراهة.

(6) أي نية القدوة.

(7) أي للجمعة يعني لإمامها.

سَبقٌ بركنٍ وَاحدٍ فعليِّ مُكمَّلٍ عدُّوهُ من منهيِّ
تخلّفٌ بهِ أو التقدُّمُ إليه بدءاً واقترانٌ، فاعلمُوا
فَهذِهِ ثلاَثةٌ كراهةْ تُضِيع أجراً حَازَتِ الجماعةْ

مسائل:

عن يُمنةِ الإمامِ قامَ الواحدُ[1] وخلفَه صفاً يصليِّ الزائدُ[2]
ويُكرَهُ اصطفافُهمْ مِن قَبْلِ ما يَتمُّ ما قبلُ، فكُنْ متمِّماَ
كذلك انفرادُهُ عن صفِّ وقوفُ فردٍ ذكرٍ في الِا[3]
أي من إمامٍ، أو يَسارَهُ أو حذوَه أو بتأخّرٍ كَثُرْ
فهذهِ مكروهةٌ تفوِّتُ أيضاً لأجرِها، كما قد أثْبَتُوا

من لا تصح القدوة به ومن تكره:

ولا تصحُّ قدوَةٌ بِمَنْ يَرَى بطلانَ ما صلىَّ، على ما[4]
ومقتدٍ[5] وقدوةُ القارئِ بالْـ أمِّيِّ أي فاتحةٌ بها يُخِلّْ[6]
مَن اقتدَى بِمَن يَظُنّ أهلاَ فبان ضدٌّ، فليُعِدْ ما صلىَّ
إلا إذا بانَ الإمامُ مُحْدِثاَ أو كان حَاملاً خفياً خَبَثاَ
وقدوةٌ بفاسقٍ ومبتدِعْ وأقلفٍ ومَنْ بِوَسواسٍ وقَعْ
ونحوِ تَأتَاءٍ وفأفاءٍ ومَنْ يَلحنُ غيرَ فاحشٍ كرهاً[1]

---

(1) (قام) بمعنى الطلب، أي ليقم، وكذلك (يصلي) في المصراع التالي.
(2) أي الزائد على المأموم الواحد.
(3) خرج بالذكر وقوف الأنثى فلا كراهة، بل تقوم وحدها في الخلف.
(4) ومن ذلك: إذا اختلاف شخصان في القبلة، فلا يقتدي أحدهما الآخر.
(5) معطوف على (من)، أي لا تصح القدوة بمقتدٍ أي مأموم.
(6) فالأمي عند الفقهاء من يخل بالفاتحة ولو حرفاً منها.

أعذار ترك الجمعة والجماعة

تَـركُ جَماعـةٍ وجُمْعـةٍ عُـذِرْ بكـلِّ مـا يشـقُّهُ، نحـو المطَـرْ
ووحَـلٍ، حـرٍّ، وبـردٍ، ظُلْمـةِ وفَقْـدِ ثـوبٍ، وضـياعِ رُفْقَـةِ
ومَـرَضٍ، خـوفٍ كحَـبسِ أو الحضـورُ مُـؤْنِسُ
حاْجتِـهِ لِحَـدَثٍ، نـومٍ غَشِـي وشِدَّةِ الجوعِ، وفَرْطِ عَطَشِ
عَمـىً بـدونِ قائـدٍ، وأكـلِ لِمُنْـتِنٍ، كَبَصَـلٍ وفَجْـلِ

فصل في صلاة الجمعة

تلـزمُ جُمْعـةٌ علَـى حُـرٍّ ذَكَـرْ مُكَلَّـفٍ مُستَوطِنٍ، ومـا عُـذِرْ
وتلـزمُ المقِـيمَ، لكـنْ لاَ يُعَـدّ ولا رَقِيقٌ وصَبِيٌّ مِنْ عَدَدْ[2]
شـروطُها: جَماعـةٌ فـي أولَـى، بِنِيَّـةٍ مـعَ التحـريمِ نِـلْ
وأرْبَعُـونَ كلّهـم مِمَّـنْ يُعَـدّ وكونُهـا فـي موقِـعٍ مـن البَلَـدْ
مِنْ دونِ أن تَسبِقَ أو تُقارِنـاَ أخـرَى بتحـريمٍ بـلا عُـذرٍ هنـاَ
ووقتُ ظهرٍ[3]، بعدَ خُطْبَتَينِ بعد زوالِ الشمْسِ بدءُ تَيْنِ[4]

أركان الخطبتين وشروطهما وسننهما

حَمدٌ، صـلاةٌ، وَوَصِـيَّةٌ، قِـرَا ءةٌ، دعـاءٌ: خَمسة ركنـاً تُـرَى

---

(1) التأتاء: من يكرر التاء، والفأفاء: من يكرر الفاء، واللحن غير الفاحش: هو لحن لا يغير المعنى كفتح الدال من (الحمد).

(2) أي: من عدد الجمعة، وهم: أربعون رجلاً من المستوطنين.

(3) وقت الظهر غير دخول الوقت؛ لأن دخول الوقت شرط لكل صلاة، والجمعة تختص بوقت الظهر، فلا تقام إلا بوقت الظهر، فإذا خرج الوقت فلا جمعة، بل يصلون ظهراً.

(4) الإشارة إلى الخطبتين، وذلك واضح.

بلفظِ حَمْدٍ، وصلاةٍ، بيِّنا[1]   أخِيرَةٌ فيها الدُّعاءُ عيِّنا
شرطُهُما إسْماعُ أَرْبَعِينَا   أركانَهَا ولَوْ لِجَاهِلِينا[2]
وعَرَبِيَّةٌ، قِيامُ مَن قَدَرْ   سَتْرٌ، طَهَارَةٌ، جُلوسٌ مُعْتَبَرْ
بينَهما ثُمَّ وِلاءٌ يُقتَفَى   بَيْنَ أمورٍ فُصِّلَتْ، فلتُعْرَفا[3]
وسنَّ مِنْبَرٌ، سلامٌ، وجُلُو   سٌ عندَ تأذِينٍ، إلَيهِمْ يُقْبِلُ
مُعْتمِداً علَى عَصاً، ويَقْصُرُ   للخُطبتَيْن، وبصَوتٍ يَجْهَرُ
و"جُمْعةٌ"، "مُنافِقُون" في   أو"سبِّحِ اسْمَ"، "هلْ أتاكَ"

من آداب الجمعة:

يُسَنُّ للمريدِ غُسلٌ بعدَ مَا   يَطلعُ فَجْرٌ، وبُكُورٌ فاغْنَمَا
تَزَيُّنٌ بأَحْسنِ الثِّيَابِ   تَعَمُّمٌ والمسُّ مِن أَطْيَابِ
وهكذَا إِنْصَاتُه للخطبةِ   قراءةُ الكهْفِ بيومٍ ليلةِ
إكثَارُهُ دُعاً، صَلاةً، وعَمَلَ   برٍّ، فَنِعْمَ اليومُ للذي أَمَلَ
ويَحرمُ التَّخَطِّ إلا إنْ وَجَدْ   قُدَّامَهُ الفُرجَةَ يَرْجُو أنْ تُسَدّ
ونحوُ بيعٍ بعدَ بدْءِ الخطبةِ   وسَفَرٌ مِنْ فَجرِ يومِ الجُمْعَةِ

القصر والجمع

يَجوزُ قصرٌ للرُّباَعِيَّاتِ   لا غيرِها، عَلَى شُروطٍ تاتي:

---

(1) ففي الحمد لا بد من لفظ الحمد، واسم الجلالة، وفي الصلاة لا بد من كونها بلفظ الصلاة، وباسم ظاهر يدل على الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يكفي الضمير. فـ" بيِّنا" حال من "لفظ".

(2) أي الجاهلين لمعانيها.

(3) يعني الولاء بين الخطبتين، وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة بأن لا يطول الفصل عرفاً.

في السَفَرِ المباحِ والطّوِيلِ[1] يُجَاوزِ السُورَ، بِنِيَّةٍ تَـئِنّ
بِـلا اقْتِـداءٍ للمُـتِمٍّ، واسْـتَمَرّ -دونَ مُنافٍ- في صلاتِه
والجمعُ بين الظهرِ والعَصرِ بين العِشَاءَيْن يجوزُ فاعْلَمَا
أي مطلقاً[2] لِمَرَضٍ وللسَّفَرْ وجَمعُ تَقْدِيمٍ فَحسبُ للمَطَرْ
والشرطُ في التقديمِ: نِيَّةٌ مَعَ أولَى ولو قَبْلَ السلامِ ذا نُقِلْ
كَذلكَ الترتِيبُ والتَّوالِي بَيْنَهُما عُرفاً بلا انفِصالِ
نيةُ جَمعٍ قَبلَ فوتِ الأولَى وكونُهُ بِسَفَرٍ مَشْغولاً
لآخِرِ الأخرَى[3]، هُما في جَمعِ تأخِيرٍ، فخُذْ بَيَاني

فصل في الصلاة على الميت

فَرضُ كفايةٍ صلاةُ الميِّتِ غيرِ الشهيدِ، فائتٍ لا
والغَسلُ والتكْفِينُ والدفْنُ غَسلَ الشهيدِ والصَلاةَ[4]

الغسل

واجِبُهُ: تَعْميمُه بالماءِ لِعُذْرِهِ يَمِّمْ بِلا مِرَاءِ
وكونُهُ في خَلوَةٍ، ومُرتَفَعْ وفي قَمِيصٍ، وثلاثاً مُتَّبَعْ
تنَظِيفُهُ، الوُضُو، وماءٌ باردُ سِدْرٌ، كذا تَقديمُ يُمْنَى واردُ
ورَجُلٌ أوْلَى بِغَسلِه[1]، كما أنثَى بغَسلِها أحَقُّ، فاعْلَما

---

(1) الطويل: مرحلتان وقدر ذلك بـ 140 كم تقريباً، من حد البلد.
(2) يعني تقديماً وتأخيراً.
(3) أي إلى انتهاء الصلاة الثانية.
(4) المراد بالشهيد: الشهيد الموصوف بالشهادة في الدنيا، وهو المقتول في حرب الكفار، وأما شهيد الآخرة فقط مثل من مات بالحرق أو الغرق أو نحو ذلك فحكمه كسائر الأموات.

وجـازَ للـزَّوجَينِ، والترتيـبَ غَسلِ الرجالِ بالصلاةِ تَقْتَفِي
وغَسْـــلُهُنَّ: ذات مَحْرَمِيَّـــةِ تُقَـدَّمُ القُرْبَـى، كمـا بُيِّنَـتِ[2]

الكفن

واجبُـه: مـا يَسْتُرُ العورةَ أو جَميعَ جِسمِه، وهذَا قد رَأوا
أكملُـــهُ: لِــذَكَرٍ ثَـــلاَثُ بِخَمْسَـــةٍ تُكَفَّـــنُ الإنَـــاثُ

الدفن

وحُفْـرَةٌ تَمنـعُ ريحـاً سَـبُعاَ وَاجِبــةٌ، وسُـــنَّ أن يُوَسَّـــعاَ
تَعْمِيقُـــهُ بقَامَـــةٍ وبَسْـــطَةِ وواجـــبٌ تَوجِيهُـــهُ للقبلـــةِ
إِفضـــاَءُ خَــدٍّ أَيْمَــنٍ لِتُــرْبِ ورَفعُ رأسِهِ يُرَى مِن نَـدْبِ[3]
وحَثْـوُهُمْ مِـن الثّـرَى بـالقَبْرِ تَسْـــطِيحُهُ ورفعُـــهُ بِشِـــبْرِ
ووَضْـعَ صُـندوقٍ[4] ووَطْءَ قـد كَرِهُـوا، وقيـل: ذاَ مِـنْ
لاَ تُدْفَنُ المرأةُ قبلَ موتِ مـا فـي البَطْنِ، لـو يُرجَـى فَشَقُّهُ
ويُسْـــتَرُ الســقطُ[5] وجوبــاً وصَلِّ إن كـان اخْـتِلاجٌ مِنـهُ

---

(1) أي بغسل الميت الرجل.
(2) أي فتقدم ذات محرمية، وهي من إذا قدرت ذكراً حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على الخالة، ثم القربى فالقربى، ثم ذات الولاء، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم رجال المحارم على ترتيبهم في الصلاة- كما في "الإعانة".
(3) المراد: أن يوضع تحت رأس الميت شيء من نحو تراب أو لبنة ليرتفع رأسه قليلاً.
(4) إلا من عذر كنداوة الأرض.
(5) قبل أربعة أشهر، أما بعدها فيغسل أيضاً.

أركان صلاة الجنازة

وسَــبْعَةٌ أركانُهــا لا تُجْبَــرُ   يَنــوِي، يَقُــومُ، أربعــاً يُكَبِّــرُ
فاتِحــةٌ، ثُــم صــلاةٌ، ودُعَــا   تَســـلِيمَةٌ[1] فـــاعْرِفْ لكـــلٍّ
تقــدُّمٌ لطُهْــرِهِ[2]، وكــونُهُمْ   مِنْ خَلفِهِ في حاضرٍ شرطاً
صــحَّتْ صــلاةُ غائــبٍ عَــن   إِن كــانَ[3] عنــدَ المــوتِ أهلَهــا
كَــذا علَــى قَبْــرٍ لغيــرِ الأنْبِيــا   بذُلكَ الشرطِ، فَكُنْ مِن أذْكِيا[4]
زِيـــارَةٌ[5] تُسَـــنّ للرِّجـــالِ   تُكْـرَهُ للأُنثَــى[6]، فَخُــذْ مَقَــالي

ترتيب الأولى بالإمامة

أبٌ، فَجَـــــدٌّ، فابْنُـــــهُ[7]،   فَــرَحِمٌ[9]، فزَوجُهَــا: مُرَتَّبَــة

باب الزكاة

الحدُّ: "ما يُخْرَجُ عن أموالِ   أو بدنٍ على الطريقِ التَّالي"
تَلـزَمُ فــي النَّقْـدَينِ والتِّجـارةِ   والقُــوتِ والأنْعَــامِ، هــذِي
شــرطُ الوجــوبِ: أنْ يكــونَ   حُــرّاً ومالِكــاً نِصــاباً تَمَّــا

---

(1) الواجب تسليمة واحدة، وتندب ثانية وزيادة وبركاته فيهما.
(2) أي تقدم طهر الميت على الصلاة، بأن يغسل أو ييمم لعذر.
(3) أي المصلي.
(4) أي أهلاً للصلاة، بأن كان مسلماً مكلفاً طاهراً عند الموت.
(5) أي زيارة القبور.
(6) نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.
(7) أي ابن الميت ذكراً أو أنثى.
(8) العصبة على ترتيبهم في الإرث، فيقدم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ الأخ لأب، ثم ابنهما، ثم العم الشقيق، فلأب، ثم ابنهما، ثم ذو الولاء.
(9) أي ذو رحم: وهو القريب غير الوارث.

والحَوْلُ إلاّ في مُعَشّرٍ وفي ... رِبـحِ تِجـارةٍ، نِتَـاجِ،[1]
والسَّـوْمُ فـي ماشـيةٍ، ولا ... في جائزِ الْحُلِيِّ ما لَمْ يُدَّخَرْ
كذاك بيتُ المالِ أو جهاتٌ[2] ... ذاتُ عمـومٍ تَنتفِـي الزكـاةُ

نصاب الذهب والفضة

عشـرون مِثقـالاً نصـابٌ ... ومِائَتا درهمٍ فِضٍّ تُحْتَسَبْ[3]
ورُبْعُ عُشرٍ واجبٌ في ذَيـنِ ... عـن قيمـةِ العُـروض ذاكَ،[4]

تنبيه:

مـن سُـنَّةٍ تَخَـتُّمٌ أي للرَّجُـلْ ... بفضَّـةٍ، فـي خِنصـرِ اليُمْنَـى
تَحْلِيـةً لآلَـةِ الحـربِ أبِـحْ ... بِفِضَّـةٍ لا ذَهَـبٍ فيمـا رَجَـحْ
تَحْلِيةُ المصحَفِ بالفِضِّ كذا ... لا ذَهَـبٍ إلا لأنثَـى فانفُـذَا[5]
كذا الحليُّ دون إسرَافٍ تَحِلّ ... لِمَـرْأةٍ ولصـبيٍّ، ذا نُقِـلْ

---

(1) المعشّر: ما يجب في زكاته العشر كالحبوب والثمار، فلا يشترط فيه مضي الحول بعد الحصول عليه، بل يزكي فوراً، وربح التجارة يزكيه عند تمام حول الأصل (رأس المال) إن كان الأصل نصاباً، وإن لم يتم حول على الربح، هذا إذا كان الربح مختلطاً برأس المال، أما لو أفرز الربح عن رأس المال فهو كمال مستقل، والنتاج: أي نتاج السائمة، يزكيه بحول الأمهات إذا كانت نصاباً.

(2) أي لا تثبت الزكاة.

(3) عشرون مثقالاً قدرت بـ 85 جراماً، ومائتا درهم قدرت بـ 595 جراماً. تنبيه: النقود الورقية يزكيها إذا بلغت قيمة نصاب الذهب أو الفضة، ومضى عليها سنة كاملة، والله أعلم.

(4) أي العروض التجارية تقوم بأحد النقدين، فإذا بلغ النصاب يزكيها ربع العشر، والعرض: ما يعدّ للتجارة، فلا يحسب الأثاث والآلات التي لا تباع.

(5) أي فجوِّزْ للأنثى تحلية مصحفها بالذهب.

زكاة الحبوب والثمار

فـي كـلِّ مُقْتـاتٍ كَبُـرٍّ وعِنَـبْ زكـــاةُ عُشــــرٍ إن نِصَــــابهُ
ونصـفُهُ فيمـا سُـقِي بالكُلْفَـةِ خَمْسةَ أوساقٍ نصاباً أثْبِتِ[1] [2]

زكاة الأنعام

لكـلِّ خَمْـسِ إبِـلٍ شـاةٌ إلـى خَمْـــسٍ وعشــــرينَ، ففيهـــا
بنـتَ مَخَـاضٍ، ولستٍّ وثـلا- ثِـــينَ فبِنْتـــاً لِلّبـــونِ فـــاقْبَلا
سـتٍّ وأربعـونَ فيهـا حِقّـةٌ إحدَى وستُّونَ ففيهَا جَذْعَةٌ[3]
ستٌّ وسبعُون اقتضتْ بِنْتَيْنِ أي لِلّبُـــونِ، أعـــطِ حِقّتَـــيْنِ
فيما إذا زادتْ على التسعيناَ عــن مِائـــةٍ وواحــدٍ عشــريناَ
أخْـرِجْ بَنَـاتٍ لِلَبُـونٍ، عَـدُّها ثلاثــــةٌ، فَيَسْـــتَقِرُّ حَــــدُّها:
بنـتُ لبـونٍ فـرضُ أربعينـاَ وحِقّـــةٌ تلـــزَمُ فـــي خَمْســـينَا
وفـي ثلاثِينَ من الأبقارِ خُذْ تَبِيعــاً أو تَبِيعـــةً، كـــلٌّ نَفَــذْ
مُسِـنَّةٌ فــي أربعـينَ تَسـتقِرّ فـالفرضُ فــي هـذا الأسـاسِ[4]
فـي أربعـين غَنَمـاً شـاةً أنِـلْ مِــن مائـــةٍ إحــدَى وعشــرينَ
شـاتَيْن والـثلاثُ منهـا تَنْحَـتِمْ فــي واحـدٍ ومـائتَيْن من غَـنَمْ

(1) "وجب" هنا بالمعنى اللغوي، أي: ثبت.
(2) الوسق ستون صاعاً، فخمسة أوساق تكون ثلاثمائة صاع، والصاع يعادل 3.200 لتر، فيكون نصاب الزكاة 960 لتراً.
(3) بنت مخاض: ما تم لها سنة، بنت لبون: ما تم لها سنتان، حقة: ما تم لها ثلاث سنين، جذعة: ما تم لها أربع سنين.
(4) التبيع: ما تم له سنة، والأنثى: تبيعة، مسنة: ما تم لها سنتان.

ثــم لكــلِّ مائــةٍ شــاةٌ تَجِــبْ   والوَقْصُ[1]في الأنعـامِ عفوٌ،مـا

زكاة الفطر

وتلــزمُ الفطــرةُ كــلَّ مسـلِمِ   حُرٍّ عن المَمُونِ صـاعٌ فـاعْلَمِ

مـن غالـبِ القُـوتِ، إذا كـان   عن قُوتِهم وحاجةٍ ممـا أَصِلْ

فـي يـومِ عيـدٍ ثُمَّ لَيْلِـهِ وعَـنْ   دَيــنٍ، ووقتُهــا الغــروبُ،[2]

تأخيرُهـا عـن يـومِ عيـدٍ قـد   تعجلُيهــا مــن أوَّلِ الصــومِ

أداء الزكاة

أداؤُهـا فَـوراً بإمكـانٍ يَحِـقّ   أي بحضــورِ المــالِ ثــم

واشـرَطْ لهـا النيـةَ والإعطـاءَ   موجودِ من أَصْنَافِها كما نُقِلْ

أي للفَقِيـرِ والمسَـاكينِ ولِلْـ   عَامِـلِ والغَـارِمِ والرقـابِ قُلْ

وفــي سَــبيلِ الله والمؤَلّــفِ   قُلوبُهم وابنِ السبيلِ، فاعْرِفِ

من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

لا يُجـزِئُ الـدفعُ لكـافرٍ ومَـنْ   يَكفِيـه إنفـاقُ القريـبِ ولِقِـنِّ

وأهــلِ بَيــتٍ ومَــوَالِيهم[3]،   لزوجـةٍ إعطـاءُ زَوجِهـا تَمُـنّ

تَصَـدَّقَنْ تَطَوُّعـاً مِـن فَضـلِ   للجــارِ والقريــبِ، ذا مِــن[4]

---

(1) الوقص: ما بين العددين، فليس فيه زكاة، هذا في الأنعام، أما غيرها فلا وقص فيها، بل تلزم الزكاة عن الموجود كله.

(2) أي وقت وجوب الفطرة: غروب الشمس ليلة الفطر.

(3) أهل البيت هنا هم: المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف، أما بنو نوفل وبنو عبد شمس فليسوا من أهل البيت، والمراد بالموالي هنا هم: من أعتقهم أهل البيت، فلا تحل لهم الزكاة؛ لأن مولى القوم منهم.

(4) الفضل في الشطر الأول بمعنى الباقي، أي الباقي بعد كفايته، وفي الثاني بمعنى السنة، ففي الكلام جناس تام.

الغنيمة والفيء وقسمتهما

وكلُّ مالٍ نِيلَ بـالقهر مـن الْـ حَرْبِيِّ ذا غنيمةٌ، وإن حَصلَ
من دونه فالفيءُ، أما ما غُنِمْ فاقْسِـمْ مُرتَّبـاً لـه كمـا عُلِـمْ
فَسَــلَبٌ[1] لقاتــلٍ وتُخْــرَجُ مؤُونــةٌ لمــا إليهــا يُحْــوَجُ
والبـــاقِيَ اقسِـــمْ خَمســـةً، وخُمْسَ فـيءٍ خَمِّسَنْ لأهلِهـا
لله والرسـول- هـذا يُصـرَفُ إلـى مصـالحِ كـرَزْقٍ يُؤْلَـفُ
ثـم لأهـلِ البيـتِ[2] والفقيـرِ مِســكينِ واليتــيمِ، أبنــاءِ
أربعـةُ الأخْمـاسِ مـن غنيمـةِ لشَـاهِدِي الوَقْعَـةِ مـن كَتِيبَـةِ[3]
وهْـيَ مـن الفـيءِ لكـلِّ مَـنْ مـن الجيـوشِ للجهـادِ وأعِـدّ

باب الصوم

الصومُ إمسـاكٌ عـن المفَطِّـرِ بنيَّــةٍ فــي زمَــنٍ مُقَــدَّرِ
فـرضٌ علـى المُطِيـقِ فـي برُؤيَــةٍ أو انتِهَــا شــعبانَا
وفرْضُــه: النيــةُ كـلَّ يــومِ بشـرطِ تعيينٍ لفـرضِ صـومِ
وشرطِ تَبْيِيتٍ لفرضٍ، وأَبِحْ نيــةَ نَفْـلٍ للــزوالِ، فيَصِـحّ
والاحتـرازُ عـن مُفَطِّـرَاتِ لصـومِه أيضـاً كمـا ستَأتي[4]

---

(1) السلب: هو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه، وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وطوقه.
(2) أهل البيت هنا: من تحرم عليهم الزكاة.
(3) أبناء السبل معطوف بحذف حرف العطف.
(4) "والاحتراز" معطوف على "النية"، فهو من الفرض.

المفطرات

دخولُ عينٍ جوفَه والوطءُ[1] ... كـذلك اسـتِمْنَاؤُه والقَـيءُ

فكلّـهُ مُفَطِّـرٌ إن كـانَ عـنْ ... عَمْدٍ وعلمٍ واختيارٍ، فاعْلَمَنْ

لا بَلْعُ ريقٍ طاهرٍ من مَعْدِنِ ... أو قلعُـهُ نخامـةً مـن مُـبْطَنِ

أو سبقُ ماءٍ في اغتسالٍ قد ... بـلا انغِماسِـهِ[2] ولا مَـذيٌ [3]

رخص الفطر وما يترتب على الفطر

لمرَضٍ يَضُرّ أو خوفِ تَلَفْ ... أو سَفَرٍ جوازُ فطرٍ قد أَلِفْ

يلزمـهُ القضـاءُ ثـم تَنْحَـتِمْ ... لمفسـدٍ كفّـارةٌ بِمـا عُلِـمْ[4]

العتـقُ فالصـيامُ فالإطعـامُ ... مـعَ القضـا، قد هَالـتِ الآثـامُ

وصـاحبُ العـذرِ المُـدَامِ ... يَفْدِي بِمُدٍّ، والقضاءُ ما استقرّ

مؤخِّرُ القضا بلا عُذرٍ إلَى ... قابـلٍ[5] يَقْضِـي، ثـم مُداً قد [6]

سنن الصيام

تعجيـلُ فِطْـرٍ، كونُـه مـن ... فالتمرِ فالماءِ وذِكرٌ مُستَحبّ

تَسَحُّرٌ، تأخيرُهُ، والكفُّ عنْ ... شَـهْوَاتِه، كـذاك كـفٌّ لِلّسُـنْ

والغُسلُ قبلَ الفجرِ إن كانَ ... إكثـارُ خيـرٍ وتـلاوةٍ نُـدِبْ

---

(1) ضابطه إيلاج الحشفة- سواءٌ أنزل أم لا-.

(2) فلو سبق الماء بسبب الانغماس أفطر، ولو في غسل واجب؛ لكراهة الانغماس، وكذا سبق الماء بغير الانغماس في الغسل المستحب.

(3) "غلب" ليس قيداً.

(4) المفسد: هو من أفسد صومه بالوطء.

(5) أي إلى رمضان المقبل.

(6) أي عليه التصدق بمد طعام مع القضاء.

الاعتكاف

لُبْـثٌ بمسـجدٍ بنيـةٍ رُسِـمْ بالاعتكافِ، وهْوَ بالصومِ أتَمّ
ومَنْ نـوى تَتَابُعـاً فـلا يضـرّ خُروجُه لنحوِ حاجةِ البشَرْ[1]
كـذا إذا اسْـتَثْنَى، ولكـن قـد بالوَطءِ، والإنزالِ عن لَمْسٍ

صيام التطوّع

يسنّ صـومُ تسعةٍ من شـهرِ آكـدُها التاسـعُ إلا مَـنْ يَحُـجّ
عَشـرُ محـرّمٍ كـذا، والآكـدُ عاشـرُها وتاسِـعٌ ذا واردُ
وستَّ شَـوَّالٍ، ووصلُها أتَـمّ واثنَيْن والخميس فيهما فَصُمْ
أيَّام بِيضٍ هكـذا، ثـم حـرُمْ صيامُ عيدَيْن وتشريقٍ عُلِمْ
ويـوم شـكٍّ[2]، هكـذا إذا شـعبانُ إلا نحـو عـادةٍ رَدِفْ
إفْـرادُ جُمْعـةٍ وسبتٍ وأحَـدْ كُرْهٌ، وصومُ الدهرِ إنْ ضراً

باب الحج

قصـدٌ لكعبـةٍ لأنْسَـاكٍ تخصّ حَجٌّ، وحَدٌّ عمرةٍ فيما يُنَصّ:
زيـارةُ البيـتِ لأنْسَـاكٍ علَـى وجـهٍ مُخَصَّـصٍ، كمـا قـد
ويلزَمـانِ مُسـلِماً مُكَلّفـاً حـراً إذا استطاعَ، مرّةً كفَـى
علـى تـراخٍ، واشـترِطْ فـي مَحْرَمِها، أو معْ ثقاتِ نسوةِ

---

(1) أي لنحو الأكل والخلاء.
(2) يوم الشك عندنا هو يوم الثلاثين من شعبان، وقد شاع الخبر برؤية الهلال، ولكن لم تثبت الرؤية.
(3) أي في وجوب الحج على المرأة.

المواقيت

"وقتٌ مُعَيَّنٌ كذا المكانُ لِلْـ إحـرامِ" بالميقـاتِ يُسْـمَى،
وقـتٌ لإحـرامٍ بحـجٍّ يُرْسَـمُ مـن بـدءِ شَـوَّالٍ، فـلا يُقَدَّمُ[1]
مِيقَاتُـه المكـانُ ذُو الحُلَيْفَـةِ لأهلِ طَيْبَـةٍ[2]، كذا بالجُحْفَـةِ
يُحرِمُ أهلُ الشـامِ، جـا يَلَمْلَمُ لـيَمَنٍ، والقَـرْنُ مِمَّـا يُعْلَـمُ
لأهـلِ نَجْـدٍ، ثـم ذاتُ عِـرْقِ عُـيِّنَ مِيقاتـاً لأهـلِ الشـرقِ
فَهْـيَ لَهُـمْ كـذا لِمَـنْ يَمُـرُّ بِهـم، لِمَـنْ بـدونها المَقَـرُّ
ميقـاتُ مكِّـيٍّ لحـجٍّ مَكَّـةْ والحِـلُّ للعمـرة ذا قـد أَثْبَتُـوا
ومَـن يُحـاذِي بعضَـها فـذا، لا فمِنَ المرحلتَيْنِ ذا قَمَنْ[3]

أوجهُ النسك الثلاثة

إفـرادٌ أو تَمَتُّـعٌ قِـرَانٌ أوجُـه أَنْسَـاكٍ، كمـا تُبَـانُ
أفضـلُها الإفـرادُ أي يحـجُّ ثُـم بِعُمـرةٍ أَتَـى إن يَحْـجُ[4]
ثُـم تَمتُّـعٌ، وذا أن يَعْتَمِـرْ فـي أشـهُرِ الحـجِّ فحَجـاً
أمـا القـرانُ فبِعمـرةٍ وحَـجّ يُحْرِمُ فالعمرةُ في الحجِّ تَلِجْ[5]

---

(1) فلو أحرم بالحج قبل شوال انعقد عمرة، ولا ينعقد حجاً.
(2) أي لأهل المدينة المنورة، و"طيبة" من أسمائها.
(3) ذا اسم إشارة، والإشارة إلى الإحرام، أي يستحق أن يحرم من مرحلتين من مكة المكرمة.
(4) أي إن يقصد العمرة، فالإتيان بالعمرة بعد الحج ليس بواجب في الإفراد.
(5) يعني يحج في ذلك العام نفسه، وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وفـــي قــرانٍ وتَمَتُّـــعٍ لـــزِمْ دَمٌ إذا لم يَكُ حاضرَ الحَرَمْ[1]

محظورات الإحرام

يَحـرُم بـالإحرام وطءٌ قُبْلـةٌ وكـلُّ فعـلٍ تَقْتَضِـيهِ الشـهْوَةُ
عقـدُ نكـاحٍ، وادّهَـانُ شَـعَرِ إزالـةٌ من شَعْرٍ أو مِن ظُفُرِ
تطيُّبٌ، صَيدٌ، وسَتْرُ رَجُلِ رأساً ولُبسُهُ مَخِيطاً[2] فاعقِلِ
وسترُها[3] وجهاً بنحوِ بُرْقَعِ ولُبسُ قُفّازَينِ منهما امْنَعِ[4]

أركان الحج وواجباته وسننه

للحـــجِّ أركـــانٌ وواجبـــاتُ وسُـــنَنٌ، وثَـــمَّ مَحظُـــوراتُ
فالركنُ: جُزؤُهُ الذي لا يَجْبُرُ فواتَـــهُ دمٌ، فســـتّاً قَـــدِّرُوا
وهـــنَّ: إحـــرامٌ، وقـــوفُ مـن الـزوالِ للطّلـوعِ لا خَفَـا
طَوافُـهُ وسـعيُهُ سـبعاً كـذا[5] حَلْقٌ وترتيبٌ لِمُعْظَمٍ خُذا[6]
وما سوى الوقوفِ مِمّا ذُكِرَا أركـانُ عمـرةٍ، فَقِسْ مُعْتَبِـرَا
وواجـبٌ: مـا فِعْلُـهُ مُحَـتَّمُ لو فـات شـيءٌ منـه يَلزَمُ الدمُ

---

(1) والمراد بالذي في حاضر الحرم: من استوطنوا بالفعل حالة الإحرام -لا بعده- محلاً دون مرحلتين من الحرم، كما في الإعانة.
(2) المراد بالمخيط: كل ثوب يشتمل على الجسد أو العضو، كالقميص والسراويل، أما وجود خياطة في الثوب أو النعل مثلاً فلا يضر.
(3) أي المرأة.
(4) أي من الرجل والمرأة، فلبس القفازين محظور لهما.
(5) أي الوقوف بعرفة، ووقته: من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وحذف التاء من (عرفة) مع إشباع الحركة للضرورة.
(6) أي بأن يقدم الإحرام على الإطلاق، ويقدم الوقوف على طواف الزيارة والحلق، ويقدم السعي على الطواف المعتبر.

وهـنَّ: إحـرامٌ مـن الميقـاتِ　　مبيـتُ ليـلَ النَّحْـرِ فـي جَمْـعِ

وبمنـىً ليـاليَ التشـريقِ، ثُـمّ　　رميٌ، طوافٌ للوداعِ إن خَتَمْ[1]

شـرطُ طـوافٍ ستةٌ كمـا نُقِلْ　　طهرٌ وسترٌ، نيةٌ إذا استَقَلّ[2]

والبـدءُ بالأسـودِ[3]، جَعْـلُ　　يسـارَه[4]، تكمِيلُـهُ للسـبعةِ

وسـنّ وضـعُ جَبْهَـةٍ علـى　　تقبيلُـه، كـذا اسـتلامٌ إن قَـدَرْ

كذا استلامٌ لليمانِي[5] والدعَا　　ورَمَـلٌ[6] مـعَ اضْـطِبَاعٍ إن

وركْعتـانِ بعـدَهُ والأفضَـلُ　　خلفَ المقامِ، فبِحيثُ يَسْهُلُ[7]

وواجـبٌ فـي السَّـعيِ بـدءٌ　　سَبْعَةُ أشواطٍ كما قَدْ عُرِفَا[7]

وسنّ أن يَصْعَدَ شيئاً ودُعـا　　هَرْوَلَةٌ فاعْرِفْ لذاكَ الموقِعَا

كـذا طَهـارةٌ وسَترُ العـورةِ　　واشْـغَلْ بـذكرِ الله كـلَّ مَـرَّةِ

مِنْ سُنَنٍ أغْسالُهُ[8]، تَعَطّرُ　　قُبَيـلَ إحـرامٍ، يُلَبِّـي يَجْهَـرُ

---

(1) أي المزدلفة، و"جمع" من أسمائها.

(2) إنما تشترط النية للطواف إذا كان الطواف مستقلاً، أما الطواف الداخل في الحج أو العمرة فلا تشترط النية؛ لشمول الإحرام له، بل تسن النية.

(3) أي الحجر الأسود.

(4) يؤخذ من هنا اشتراط عدم دخوله في الكعبة، وأن يكون طوافه في المسجد المسجد أيضاً.

(5) أي للركن اليماني، وهو الركن الذي قبل ركن الحجر الأسود، وتخفف الياء هنا للضرورة.

(6) الرمل: بفتح الميم، إسراع المشي مع تقارب الخطا، إنما يسن في الأشواط الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الذي يعقبه سعي، ولا يسن في غير ذلك.

(7) فتسن ركعتا الطواف، وتصح في أي موضع حتى خارج الحرم.

(8) أي أغسال الحج، وهي: للإحرام، ولدخول مكة، ولدخول عرفة، وللرمي.
=

يطوفُ للقُدومِ والمبيتُ في | مِنًى بتاسعٍ[1]، وقَصدُ مَوْقِفِ
بالمشْعَرِ الحرَامِ في جَمْعٍ[2] | أذكارِ والدعا، وأَوْلَىَ ما
وهكذا يُسَنُّ هَدْيٌ مِن نَعَمْ | لُكُلِّ قاصدٍ، سِمَانُهُ أَتَمّ[3]
وشربُ زمْزَمٍ يسنّ، وكذا | زِيارَةُ الرسولِ، نِعْمَ مَا

الفدية

تَلْزَمُ فديةٌ بفعلِ ما حَرُمْ | وتركِ واجبٍ بتفصيلٍ عُلِمْ
مَن يُفْسِدِ الحجَّ بوطءٍ[4] يَفْتَدِ | بَدَنَةً، ولْيَمْضِ في ذا المُفْسَدِ
ولْيَقْضِ فوراً، وبِصَيدٍ قد | مِثْلٌ[5]، وفي غيرِهما إذا
إمَا صيامٌ أو طَعامٌ أو دَمُ[7] | مَنْ يأتِهِ لِحَاجةٍ لا يَأْثَمُ[6]

وللرمي.

(1) أي ليلة عرفة، يبيت في منى استحباباً.
(2) المشعر الحرام: جبل صغير في مزدلفة، يسن تحري الوقوف عليه إذا استطاع.
(3) أي الأدعية المأثورة.
(4) يفسد الحج إذا وطئ قبل التحلل الأول، ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من أمور ثلاثة: الرمي يوم النحر، والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن كان عليه السعي. فبفعل أيِّ اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول، ويحل له كل محظور إلا النساء، وبفعل الأمر الثالث حصل التحلل الكامل، فيحل له كل شيء حتى النساء.
(5) فإن كان للصيد الذي قتله مثل من بهيمة الأنعام فهو مخير بين ثلاثة أشياء: يذبح المثل ويتصدق به في الحرم، أو يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به في الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً، وإن لم يكن له مثل يخير بين الأمرين الأخيرين.
(6) قوله: (في غيرهما) أي غير الوطء والصيد، قوله: (إذا ارتكب) أي إذا فعله عمداً، أما إذا فعله ناسياً أو جاهلاً فلا فدية، إلا إذا كان إتلافاً كقتل الصيد وإزالة الشعر ففيه الفدية عمداً كان أو لا.
(7) أي يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق لستة مساكين في الحرم، لكل مسكين =

فِـي تـرْكِ واجـبٍ دمٌ يَنْحَـتِمُ عـاجِزَهُ صـيامُ عَشْـرٍ يلـزَمُ

التضحية والعقيقة

تُســنّ تأكِيــداً لِحُــرٍّ مُقْتَــدِرْ تَضْحِيةٌ، تَكُونُ حتماً إِن نَذَرْ
وهْـيَ كفِدْيـةٍ وهَدْيٍ: جَذْعَـةْ مِـن الضّـآنِ، غيرها ثَنِيَّـةْ[1]
عن واحدٍ شاةٌ، وغيرُها كفَى عـن سَـبْعةٍ كمـا أتــى عـن[2]
لا يُجــــزِئُ العجفــــاءُ[3] ولا مَرِيضــــةٌ ولا عَرْجَــــاءُ
وحَامِــلٌ أيضــاً، ولكــن لا عَيْـــبٌ خَفِيـــفٌ أو خِصـــاءٌ
ووَقْتُهـا مـن ارتفـاعِ الشمسِ نَحْـرٍ إلــى غُـروبِ تشـريقٍ
يَحـرُم أكلُـهُ مِن الـذي وَجَبْ وسَــنّ أكلَـهُ مِـن الـذي نُـدِبْ
وواجـبٌ تَصَـدُّقٌ مـن لَحمِهـاَ مُحـــرّمٌ بيـــعٌ لأيِّ جُزئِهـــاَ
يُكـرَهُ للمُريـدِ أخـذُ الظفُـرِ والشـعْرِ مــن أوّلُ[4] حتـــى

عُـقَّ عـنِ المولَـودِ إن تَيَسَّـرا في مُدَّةِ النِّفَاسِ[5] حتَّى يَكْبُرا

نصف صاع، أو يعتق رقبة، فهو مخير بينهن.

(1) الجذعة من الشاة: ما تم لها سنة، والثنية منها: ما تم لها سنتان، والثنية من البقرة: ما تم لها سنتان كذلك، ومن الإبل: ما تم لها خمس سنين.

(2) إشارة إلى ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما".

(3) العجفاء: الهزيلة التي لا مخ فيها.

(4) أي من أول ذي الحجة.

(5) في مدة النفاس: الجار والمجرور متعلق بتيسر، والحاصل: إن كان الولي موسراً في مدة النفاس يسن أن يعق عن المولود، يوم سابع الولادة، وهو أفضل، ويجوز حتى بلوغ الطفل، أما إذا كان معسراً في مدة النفاس فلا =

أحكامُهــا مثــلُ الأضَــاحِي، في سـابعٍ، وسَمِّ فيـهِ، واحْلِقِ

وسَنَّ الادّهَانُ غِبًّا، واكتِحَا لٌ إثْمداً ليلاً ووتـراً يُنْتَحَى[1]

وخَضْبُ شَيبِهِ بنحوِ حُمْـرَةِ ومِـن مُحـرَّمٍ حِـلاقُ لِحْيَـةِ[2]

الذبح والصيد والأطعمة

يُــذبَحُ مقــدورٌ مــن البــرّيِّ بــالقَطعِ للحُلْقُـومِ والْمَـرِيِّ[3]

بآلــــةٍ تَجْرحُـــــهُ وتُـــــدْمِي لا السِّنِّ والظفرِ ولا بـالعَظْمِ

بشرطِ كونِ ذابحٍ مِن مسلمِ أو مِن كِتَابيٍّ أصِيلٍ فـاعْلَمِ[4]

وكونِ مذبوحٍ من الذي يَحِلّ وبِحَيــاةٍ مســتقرةٍ حَصَـــلْ

يسـنّ "بسم الله" عنـدَ الـذبحِ ورَمْــيِ صــيدٍ واعْتِــدَا ذي

وقطـعُ وَدْجَيْنِ وحـدُّ شُـفْرَةِ توجِيهُـهُ الـذبيحَ نحـوَ القبلَـةِ

ونحـوُ شَـارِدٍ بِحَرْجِـهِ يَحِـلّ وذبــحُ أمٍّ للجَنِـينِ قــد أحَــلّ

الأصلُ في الطعامِ حِلُّ غيرَ قد جاءَنا التحريمُ فيـهِ مُحْكماَ

فمِن مباحٍ: نَعَمٌ، خَيْلٌ، بَقَرْ وَحْـشٍ، حِمَـارُهُ، كمـا جـاءَ

والضبعُ، والظبْـيُ، وضَـبٌّ، كَذاك سِنجَابٌ وأيضـاً ثَعْلَـبُ

وكلُّ طيرٍ لاقطِ الحَبِّ ومـا يُعَـدُّ مائيـاً كحُـوتٍ فاعلَمـا

يطلب منه أن يعق، وإن أيسر بعد ذلك.

(1) أي يسن الاكتحال وتراً في كل عين.

(2) هذا اختيار المصنف زين الدين -رحمه الله- تبعاً لجمع من العلماء، والمعتمد في المذهب الكراهة.

(3) أصله: المريء ، قلبت الهمزة ياء وأدغمت فيها الياء للضرورة.

(4) الكتابي الأصيل: بأن لا يكون أصله دخل في دين أهل الكتاب بعد نسخ دينه. وللتفصيل تراجع الحواشي.

يَحْرُم ذُو نـابٍ وذاتُ مِخْلَـبِ … فَوَاسِقٌ، قِرْدٌ، غُرابٌ، فاجْنُبِ
حمارُ أهلٍ، سُلحَفَاةٌ، ضفدَعُ … كذاك تِمساحاً وسَرطاناً دَعُوا
وكلُّ مـا يَضُـرّ مثلَ الحجَرِ … والطـينِ والسُّمِّ وكـلّ مُسـكِرِ
جلاّلَـةٌ تكـرَهُ إن رِيـحٌ بَـدَتْ … وحِـلُّ مَيتـةِ الجـرَادِ قـدْ ثَبَـتْ

النذر

وحـدُّ نَـذْرٍ: التـزامُ مُسـلِمِ … مُكَلّـفٍ بقُربـةٍ لـم تُحْـتَمِ
عليه، من فرضِ كفايةٍ أو الْـ … مَندوبِ، وهْو قُربـةٌ فيمـا نُقِلْ
يُسْـمَى تَبَـرُّراً إذا مـا أَنْجِـزَا … نـذرَ مُجازاةٍ بشـرطٍ وجَزَا[1]
فَلْيُوفِ حسبَ نَذْرِهِ، وكَرِهُوا … نَـذْرَ لَجَـاجٍ وشِـقَاقٍ، فـانْتَهُوا
فـذاك تعلِيـقٌ بشـيءٍ يُجْتَنَـبْ … فِعـلاً وتَركـاً كـدخولٍ فـي
فليتَخَيّـرْ بـينَ فعـلِ مـا التَـزَمْ … وبينَ كفارةِ حِلفٍ إن عَزَمْ[2]
والنـذرُ بـالحرَامِ والمكـروهِ … مُبَاحِ لغْوٌ في أصَحِّ ما نُقِلْ[3]

باب البيع

البيـعُ: عقـدٌ يقتضـي تبـادُلاً … مـالاً بمـالٍ بشـروطٍ، فـاعقِلاَ
أركانُـهُ: العاقـدُ والمعقـودُ … علَيـهِ، ثُـم لفظُـهُ المعهُـودُ[4]

---

(1) فالأول كقوله: لله علي أو نذرت أن أصوم كذا، والثاني كقوله: إن شفاني الله فعلي كذا...
(2) أي إن عزم على ترك ما التزمه يعني إذا حنث.
(3) فلا تنعقد، كلغو اليمين وهو الذي يجري على اللسان بدون قصد النذر والالتزام، فلا كفارة في ذلك.
(4) العاقد يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه يشمل السلعة والثمن، واللفظ يشمل الإيجاب والقبول.

والشـرطَ: كـونُ عاقـدٍ مُكلّفـاَ ... ومسلِماً إن يَتَمَلّكْ مُصـحَفاَ[1]

أو يَتَمَلّـكِ الرقِيـقَ المسْـلِمَا ... في مِلْكِ مُرتدٍّ خِلافُهمْ نَمَـا[2]

وكونُهُ من مالِكٍ أو مَنْ أذِنْ ... فـلا يصِـحُّ من فُضُـولِيٍّ يَعِنّ

طهـارةُ العيـنِ، كـذا الرؤيـةُ ... مُعَـيَّنٍ[3]، قـدرةُ تسـليمٍ تَفِـي

الربا

زيـادةٌ تَخـتصُّ بالعقـدِ رُسِمْ ... ربـاً، وَكلّـهُ بِحرْمَـةٍ وُسِـمْ

فَضْلٌ، نَسَـاءٌ، وربـا القَرضِ أَتَـتْ ... أنواعُـهُ علـى وُجُـوهٍ بُيِّنَـتْ

وعِلّةُ الربـا هـي الطعمُ، كذَا ... نَقْدِيَّـةٌ فـي قـولِهمْ، فَلْيُحتَـذَى

فشـرطَ بيـعِ النَّقْدِ والمطعُـومِ ... بِجِنْسِـهِ: - وَذَاك مـن مَعْلـومِ-

تَمَاثُـــلٌ تَقَـــابُضٌ حُلُـــولُ ... كـــالبُرِّ بـــالبُرِّ مِثـــالاً قوُلـــوُا

فَبِزيـادةٍ ربـا الفَضـلِ أتَـى ... ودونَ قَبضِـهِ النَّسَـاءُ[4] ثَبَتَـا

وبيعُـهُ بِغَيـرِ جنسِـهِ مـعَ الّــ ... وِفَـاقِ عِلّـةً أجِـزْ، ولـو فَضـلْ

بشرطِ قَبضٍ، فبدُونِـهِ استقَرّ ... ربـا النَّسَـا كبيـعِ تُفّـاحٍ بِبُـرّ[5]

وبيعُـه بغيـرِ جنسِـهِ مـعَ الّــ ... خِـلافِ فـي العِلّـةِ جـائِزٌ قُبِـلْ

بالفَضـلِ، أو نَسِـيئَةً، كـالبُرِّ ... فِـضِّ، كغيـرِ رِبَـوِيٍّ كالإِبِـلْ

---

(1) فالإسلام شرط في مشتري المصحف، أو الرقيق المسلم، وذلك واضح.

(2) فالمعتمد أنه يشترط الإسلام لتملك عبد مرتد أيضاً، وذلك لبقاء علقة الإسلام في المرتد.

(3) أي إن كان المبيع معيناً.

(4) أي إذا لم يقبض أحد العوضين في المجلس، وربما يطلق عليه ربا اليد.

(5) فهما مختلفان جنساً ومتحدان علة، وهي الطعم، فيشترط التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل.

أمَّا رباَ القرضِ فأخذُ المالِ ... قَرضٍ، وساءَ عِوَضاً ذَا إنّ

السلم

البيعُ للموصوفِ في الذِّمَّةِ ... تَعجِيلِ كلِّ ثَمَنٍ- هذا وُضِعْ
في عُرفِهِمْ بسَلَمٍ أو سَلَفِ ... وجازَ، لكن لشروطٍ يَقْتَفِي
قبضٌ لرأسِ المالِ من دونِ ... كون المبيعِ ذِمَّةً، ولو يَحِلّ[1]
وَقدرةُ التسليمِ إن جَاءَ الْمَحِلّ ... والعلمُ بالقدرِ بدونِ أن يُخلّ
وذكرُ موضعٍ لتسليمٍ إذا ... كانَ لنقلِ مؤنةٌ، أو نَفَذاَ[2]
في موضعٍ لا يُمْكِنُ التسليمُ ... كالبحرِ والصحرَا وجَوٍّ،

بعض المحرّمات

ويَحرُمُ التفريقُ بين الأَمَةِ ... وفَرعِها بنَحوِ بَيعٍ هِبَةِ
وبيعُ نحوِ عِنَبٍ لِمَن عَلِمْ ... أو ظنّ أنّه لسَكرٍ يَسْتَلِمْ
وهكذا كلُّ تصرُّفٍ إذا ... أفْضَى إلى إثْمٍ بظنٍّ، فانبذاَ
كَمثلِ بَيعِ أمْرَدٍ لفَاجِرِ ... وبيعِ تَيْسٍ لنِطَاحٍ بَائِرِ
والبيعُ في جَميعِ ما تَقَدَّما ... يصِحّ، لكن يَسْتَحِقّ المأثَمَا
ويَحرُمُ احْتِكَارُ قوتٍ نحوَ بُرّ ... سَومٌ على سَومٍ كذا، إذا
ونَجَشٌ[4] أيضاً، ومَدحٌ ... لأيِّ سلعَةٍ يَغُرُّ الراغِبا[3]

---

(1) أي كون المبيع شيئاً موصوفاً، ولا يصح إذا كان شيئاً معيناً كفرس زيد مثلاً، فإذا كان موصوفاً صح السلم، ولو كان حالاًّ.
(2) أي وقع العقد.
(3) فكذلك بيع على بيع من باب أولى.
(4) النجش: أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد اشتراءها يريد تغرير المشتري.

فصل في الخيار

حقٌّ لعاقدٍ لفَسخِ البيعِ معْ ... شرُوطِهِ يُسْمَى خِيَاراً،
يُلْفَى بأنواعٍ: خِيار المجْلِسِ ... قَبلَ افتراقٍ مَجْلِساً، ولو[1]
خيار شَرطٍ لَهُما أو واحدِ ... ثلاثةَ الأيَّامِ دونَ زائدِ
للمُشترِي الخِيارُ إن عَيبٌ ... فيما اشْتَرَى مثلَ إِبَاقٍ وبَخَرْ
وضُرِّ جِنٍّ، ونُزولِ جُنْدِ ... داراً، وكونِ الزرعِ مَرْعَى
كذا له الخيارُ أيضاً حيثُ ... فِعلاً[2] كأن صَرَّى[3] وجَعَّدَ

فصل في حكم المبيع قبل القبض

يَبقَى المبيعُ في ضمانِ البائعِ ... للقبضِ، فافسَخْ بَيْعَهُ في[4]

وباطلٌ تَصَرُّفٌ فيهِ إلَى ... قبضٍ بغَيرِ نَحوِ إعتاقٍ[5]،
إتلافُ مشترٍ لهُ قد اعْتُبِرْ ... قَبضاً لهُ، فالبَيعُ من ذاكَ
وقبضُ نَحوِ الأرضِ ... وقَبضَ مَنقُولٍ بنَقْلٍ أَثْبِتِ
وجازَ أخذُ بَدَلٍ عن ثَمَنِ ... والدَّيْنِ من دون الربا[6]، لا

(1) فلو افترقا المجلس ولو بنسيان سقط الخيار.
(2) أي غرّ البائع بفعله، ويسمى خيار التدليس.
(3) التصرية: ربط الضرع حتى يمتلئ لبناً؛ ليوهم المشتري كثرة اللبن.
(4) أي إذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ العقد.
(5) ويبطل تصرف المشتري فيه بغير الإعتاق ونحوه كالوقف والتزويج، فيصح قبل القبض.
(6) ويثبت الربا إذا استبدل ربوياً بما يوافقه في علة الربا مع تأخير القبض كاستبداله الدينار بالدرهم من دون قبض في المجلس، فيكون ربا النسيئة فلا يجوز، وإذا تم القبض في المجلس جاز.

فصل في بيع الأصول

يَشملُ بيعُ الأرضِ مافيها أشجارِ والبناءِ، لا زرْعاً
في بيعِ بُستانٍ وقَرْيَةٍ دَخَلْ أرَضٌ وأشجارٌ بناءٌ قد عُمِلْ
وبيعُ دارٍ هذه كذا شَمِلْ أبوابَها مَنْصُوبةً لا المنتَقِلْ
والعرقُ والغصنُ الذي لم في شَجَرٍ، لا ثَمَرٌ[1]
وبيعُ دابةٍ جَنِيناً قد شَمِلْ إن كان مِلْكُه لبائعٍ حَصَلْ[2]

فصل في اختلاف المتعاقدين

اختَلَفا في صفةِ العَقْدِ معَ الـ وِفَاقِ في صحَّتِهِ مثلَ الأَجَلْ
ولم تكن بَيِّنَةٌ، فلْيَحْلِفِ كلٌّ، وفسخٌ إن أصرَّا قد قُفِي

فصل في القرض والرهن

القرض

القرضُ: تَمليكٌ لشيءٍ يَنفَعُ بِرَدِّ مثلِهِ إليهِ يُقْنَعُ
وشرطُهُ: الإيجابُ والقَبولُ بقَبضِهِ لملكِهِ يَؤُولُ
أهلِيَّةٌ للبَذْلِ فيمَن يُقْرِضُ، والرشْدُ، واخْتِيارُ مَن
وكونُ ما يُقرَض شيئاً كمُسْلَمٍ فيه، فذا أيضاً شُرِطْ
وجَازَ الاستِرْدادُ إنْ يُمْكِنْ، نفعٌ لِمُقْرِضٍ بلا شرطٍ[3]

---

(1) أي فلا يدخل في بيع الشجر المغرس، أي: المكان الذي يقع فيه الشجر.
(2) فإذا لم يكن الجنين مملوكاً لمالك الدابة- كما إذا كان موصى به لآخر- لم يصح البيع، كما لا يصح بيع الأم دون الحمل، وعكسه.
(3) مثال نفع المقرض أن يرد زائداً قدراً أو صفة، أو رد الأجود بدل =

الرهن

تَوْثِقَــةٌ للــدَّيْن بــالعَينِ التــي يَجـوزُ بيعُهـا، لِـرَهْنٍ انْعَـتِ
يصحّ بالإيجابِ والقَبولِ مِنْ أهـلِ تَبَـرُّعٍ، بـلا شَـرطٍ يَعِنّ
ممــا يَضــرّ قابضــاً أو مَــنْ كمنـعِ بيـعٍ أو كنَفـعِ المـرتَهِنْ
يلزَمُ[1] بالقَبضِ بإذنٍ، وبَقِي أمانــةً بــلا ضَــمانٍ إن يَــقِ
يُطَالَب الراهِنُ بالحقِّ أو الْـ بيـعِ لِمَرْهـونٍ إذا حَلَّ الأجَلْ
ويُجْبَرُ الراهِنُ، ثُم إن أَصَرّ يَبِعْهُ قاضٍ عادِلاً بلا ضَرَرْ
عند اختلافِ راهنٍ ومُرتَهِنْ في الرَّهنِ أو قَدرٍ فصَدِّقْ مَنْ

فصل في الحجر

منـعٌ لشـخْصٍ عـن تَصَـرُّفٍ حَجْـراً، وَبِـالنوعَيْن عنـدَهمْ
حَجْـرٌ لحـقِّ غَيـرِهِ كـالمفْلِسِ وحقِّ نفسِهِ كطفلٍ والْمُسِي[2]
مَـن زادَ دَيْنُـهُ علَـى المـالِ يُحجَـرْ عليـهِ إن بِـه أَمْـرٌ[3]
فـالحقُّ كلّــهُ بمالِــهِ عَلِــقْ فـلا تَصَـرُّفٌ بـلا إذنٍ يَحِـقّ
يَبِيعُـهُ القاضـي بعَدلٍ وقَسَمْ أثْمَانَــهُ بــينَ الغَـريمِ فلَــزِمْ
ويَلْـزَمُ الحجْرُ علـى الصَّبِيِّ مَجنـونٍ والسَّـفِيهِ، وهْـو قـد[4]

الرديء، بدون شرط سابق، فهذا يسن للمقترض.

(1) من طرف الراهن.
(2) أي السفيه المبذر.
(3) أي إن أمر به غرماؤه للقاضي.
(4) أي هذا النوع من الحجر، فهذا النوع يخالف النوع الأول في أمرين: 1- هذا النوع يشمل الحجر في المال والذمة، والأول يشمل المال دون الذمة. 2- هذا النوع لا يحتاج إلى حكم القاضي حجراً وفكاً، بخلاف الأول، فيحتاج إليه فيهما.

مــالاً وذِمَّــةً بــلا قــاضٍ إلــى ... بلُوغِـه والرُّشـدِ فيمـا اسْـتَقْبَلا

وَلِيُّـــهُ: أبٌ فجـــدٌّ فوَصِـــيّ ... فالقـاضِ إن كـانَ أميـناً الـوَلـيّ

ثـمِ ذَوُو الصــلاحِ مـن أهـلِ ... فلْيَتَحَـرَّوْا حظّـهُ فيمـا وُجِـدْ

فصلٌ في الحوالة

عَقـدٌ بِتَحْويـلِ لِـدَينٍ مُثْبَـتِ ... فـي ذِمَّـةٍ لذِمَّـةٍ أخـرَى انْعَـتِ

حَوالَـــةً، فدَينُـــهُ قـــد زَالاَ ... بِهَـا لِمَـن علَيـهِ قـد أحــالاَ

أركانُهـا: الْمُحيـلُ والْمُحتـالُ ... مُحَـالُ فيـهِ وعلَيـهِ وعَمَـلْ[1]

شروطُها: رضًا من المحُيلِ ... مُحْتَالِ، كونُ كلِّ دينٍ قد عُقِلْ

جِنساً وأوصافاً ومِقداراً وأنْ ... يُماثِـلَ الـدَّينانِ فيهـا، فـاعلَمَنْ

يُصَــدَّقُ المنكِــرُ للحَوالَـــه ... إن نَـازَعَـــا: هَـــل تلـــكَ أو [2]

فصل في الصلح

عقـدٌ بــه قَطــعُ النِّــزاعِ قــد ... سُــمِّيَ صُــلحاً، مــعَ إِقْــرَار [3]

---

(1) العمل: أي فعل الحوالة بالصيغة، وصورة الحوالة –مثلاً: على زيد لعمرو ألف، ولزيد على بكر ألف كذلك، فيقول زيد لعمرو: " أحلتك بالدين الذي لك في ذمتي على بكر"، فزيد: المحيل، وعمرو: المحتال، وبكر: المحال عليه، والألف الذي في ذمة زيد لعمرو: المحال به، والألف الذي في ذمة بكر لزيد: المحال عليه، فبالإحالة انتقل الحق من زيد إلى بكر، ويكون الحق بين عمرو وبكر.

(2) أي إذا اختلفا فادعى زيد: "أحلتك يا عمرو"، وقال عمرو: "بل وكلتني"، يصدق عمرو؛ لأن الأصل بقاء ذمة زيد مشغولة.

(3) صورة ذلك: أن يدعي زيد على عمرو مالاً، فيقر به عمرو، ولكن لم يستطع أن يدفعه، فصالح مع زيد أن يعطي شيئاً آخر عوضاً عن ذلك المال، فهذا كالبيع تماماً، أما إذا أنكره عمرو- المدعى عليه- فلا يصح الصلح عندنا، بل يكلف المدعي بالبينة.

فهْو كبيعٍ إن يَكُن ما صالَحَا عليه غيرَ مُدَّعًى فسَامَحَا
وإن يكنْ بعضَ الذي قد ادَّعى دَيناً[1]، فإبراءٌ جَرَى وأَقْنَعَا
أوْ كانَ عَيناً ثُم صالَحَا علَى بعضٍ، فذا مِن الهباتِ انجَلَى

فصل في الضمان والكفالة

سَمِّ التِزَامَ الشخصِ دَيناً ثَبَتَا في ذِمَّةِ الغَيْرِ ضَماناً يا فَتَى
يَصحُّ من مُكلّفٍ مُخْتَارِ ذِي رَشَدٍ بلفظِهِ يا قَارِي
كذا كفالةٌ بعَيْنٍ تُضْمَنُ كمُستَعارٍ، وبِشَخصٍ يُعْلَنُ
حُضورُه القَضاَ لِحَقٍّ مُستقِرّ سوَى حُدودِ الله، فَهْيَ تُسْتَتَرْ
ويبرأُ الضامِنُ إن أصْلُ يَفِ كذا الكَفيلُ إن بإحضارٍ يَفِ

باب في الوكالة والقراض والشركة

الوكالة

تفويضُ شخصٍ أمْرَهُ للآخَرِ في قابِلٍ نِيابَةً عن آمِرِ[2]
يُنْفِذُهُ وقتَ الحياةِ قد رُسِمْ وَكالةً، جوازُها مِمّا عُلِمْ
تَصحّ في العُقُودِ والفُسُوخِ كانَ لهُ فِيها وِلايةٌ تَعِنّ
لاْ في شَهَادةٍ ولا إقرَارِ ولا عِبَادةٍ حقوقِ البَارِي[3]
يشترَطُ الإيجابُ مِن مُوَكِّلِ من دونِ رَدٍّ من وَكيلٍ فاعْقِلِ
وليَتَحَرَّ في الذي تَوَكّلاَ بيعاً شراءً حَسْبَمَا تَحَمَّلاَ

---

(1) "ديناً" حال من "الذي"، المعنى: إن كان المصالح عليه بعض المال الذي هو دين، فذلك إبراء عن الباقي.
(2) خرج به ما لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم، فلا وكالة فيها.
(3) يستثنى منه الحج، فتصح النيابة فيه بشروطها.

وهْو أمِينٌ حيثُ لَمْ يُفَرِّطِ ... أو يَتَعَدَّ، فاقْبَلَنْهُ واقْسِطِ[1]

ينعَزِلُ الوكيلُ بالعَزلِ وبالْـ ... مَوتِ وبالجنُونِ مِن أيٍّ[2]

القراض

يُعْنَى به عقْدٌ على مالٍ دُفِعْ ... لتاجِرٍ به، ورِبْحُهُ يَقَعْ

مشترَكاً بَينهما، مِنْ جَائِزِ[3] ... بِخَالِصِ النَّقْدِ، ولفظٍ نَاجِزِ

وشَرطِ ربحٍ لَهما مُشَاعاَ ... وصَدِّقِ العامِلَ فِيمَا راعَى

ومِن مُبَاحٍ شِرْكةُ العنَانِ ... وتِلْكَ أن يَشْتَرِكَ الاثنْاَنِ

أن يَتْجُرَا في المالِ منهُما ... بربْحِ معلُومٍ مُشاَعٍ قد حُتِمْ

وغيرُها مِن شِرْكَةٍ فيَبْطَلُ ... كشِرْكةِ الأبدَانِ فيما يُنْقَلُ[4]

فصل في الشفعة

حقٌّ الشريكِ أخذَ شِقْصٍ ... بعِوَضِ المالِ مِنَ الذي قَبِلْ

بالعِوَضِ المدفوُعِ شُفعةٌ[1] ... جَازَتْ، وإسقاطٌ بِحِيلَةٍ حَرُمْ

---

(1) التفريط ترك ما ينبغي فعله، والتعدي: فعل ما لا ينبغي فعله، فكل منهما موجب للضمان.

(2) أي سواء الموكل والوكيل.

(3) " من جائز ": هذا اللفظ يحتمل ثلاثة معان، وكل منها مراد، الأول: هذا العقد جائز، أي مباح. الثاني: هذا العقد لا بد أن يكون من جائز التصرف، لا من نحو صبي أو محجور عليه. الثالث: هذا العقد من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة، العقد الجائز: هو الذي يصح فسخه بالاختيار، والعقد اللازم: هو الذي لا يصح فسخه بالاختيار كالنكاح. ففي البيت إيجاز بالغ.

(4) شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر في عمل، -كالاحتطاب والخياطة-، على أن الحاصل بينهما، وهي لا تصح عندنا، وكشركة المفاوضة بأن يفوض كل منهما إلى الآخر جميع التصرفات في المال، فلا تصح؛ لكثرة الغرر.

أركانُهـا: الشَّـفِيعُ والمشـفُوعُ منـهُ ومَشـفُوعٌ كـذا المـدفُوعُ
من شرطِها: كونُ النَّصيبِ تَقْسِـيمُهُ كـالأرضِ مِـنْ دُونِ
وكَوْنُها مِن الشَّرِيكِ، فانْتَفَتْ عَن الجِوَارِ، كونُ مِلْكِهِ ثَبَتْ
مِـنْ قَبـلُ، ثـم كونُـهُ مُبَـادِراً عُرفـاً، وفـي كـلِّ نَصِـيبٍ لا (1)

باب الإجارة

عقـدٌ بتَمليـكٍ لنَفـعٍ بعِـوَضْ وصيغةٍ: إجارة اسماً عَرَضْ
شروطها: الإيجابُ والقَبولُ عِلْـمُ بـأَجرَةٍ، بنفـعٍ قـد عُقِـلْ
ذِي قيمَةٍ، ومُمْكِنِ التسْلِيمِ، لَمْ يَشْـمَلْ علـى إتـلافِ عـينٍ
والمُكْتَرِي يُرَى أميناً، يَنْتَفِي عنـهُ ضَـمانُ العَـيْنِ مـا لَـمْ
مثلَ الأجير، ثُم شرطاً اجْعَلِ تَعيـينَ أجـرَةٍ لأيِّ عَمَـلِ
وتَسـتقِرُّ أجـرةٌ إذا انْقَضَـى زَمانُـها، ولـو بـلا نفعٍ مَضَـى
يَنفَسِخُ الإيجارُ من حينِ تَلَفْ مُـؤَجَّرٍ مُعَيَّنٍ، لا مَا سَلَفْ (2)
عنـد اخـتلافِ المكتَـرِي تَحَالفَـا ثُمَّـةَ فسـخٌ يَجْـرِي

المساقاة والمزارعة

دَفْعٌ لنخلٍ أو لأشجارِ العِنَبْ مَغْرُوسَتَينِ للـذي قـد انْتَـدَبْ
لِعَمَلٍ، علـى مُشَـاعٍ مِن ثَمَرْ يُسْمَى مُساقاةً وحِلّها استَقَرّ

---

(1) صورة الشفعة: زيد وعمرو شريكان في أرض، ثم باع عمرو حصته منها لبكر بألف- مثلاً، فيحق لزيد أن يأخذ تلك الحصة من بكر المشتري قهراً بالألف الذي دفعه. فالشفيع: زيد، والمشفوع منه: بكر، والمشفوع: الحصة، والمدفوع: الألف.

(2) فيستحق القسط من الأجرة لما مضى من الزمان قبل التلف.

فــي غَيْــرِ نَخْــلٍ عِنَــبٍ لــم إلا تِباعــاً لَهُمــا، ذا رَجَّحُــوا
وبَـذْلُ أرضٍ مـعَ بَـذْرٍ لِلَـذْي يَزْرَعُهُ فيها على جُزْءٍ حُذِي
مِــنْ خَــارِجِ الأرضِ يُــرَى فــي حِلِّهــا أصــلاً لَهُــمْ (1)

باب العارية

إِباَحــةَ النفْــعِ بعَــينٍ باَقِيــة مــعَ انْتفَــاعٍ سَمِّها بالعارِيَــة
أهلِيَّــةُ المُعِيــر للتَّصَــرُّفِ وملكُــهُ النفــعَ، وحِلّــهُ قُفِــي
وهكــذَا وُجُــودُ لفـظٍ يُشْــعِرُ بالإذنِ فيـهِ مِن شُروطٍ يُذْكَرُ
والمســتَعِير مُطْلَقــاً(2) بهــا لا تَلَـفِ اسـتِعْمالِها فيمـا أذِنْ
عَلَيــه أجْـرُ ردِّهــا، وجــائِزٌ رُجــوعُ كــلٍّ(3)، فَهْــيَ عقــدٌ

فصل في الغصب

الغَصْبُ الاسْتِيلاَ علـى حقٍّ حَـقٍّ، فـذا كَبِيـرَةً قـد جُعِـلاَ
ويَلْــزَمُ الغاصــبَ ردُّ مــا كـذا ضَـمانُ مُتَمَـوَّلٍ خَـرَبْ
وأجــــرةٌ، وأرْشُ نَقــــصٍ، تَعْزِيرُهُ جزاءَ ما قدِ ارْتَكَبْ

باب في الهبة

تَمليكُــهُ مــالاً بـدونِ عِـوَضِ أيْ فــي الحيــاةِ هِبَــةٌ، بهــا
تصحُّ بالإيجابِ والقَبولِ إنْ لَمْ يَكُ تَعلِيقٌ ولا التوقيتُ عَنّ

---

(1) فالمعتمد في المذهب عدم صحتها، إلا تبعاً للمساقاة، ولكن اختار النووي والسبكي وغيرهما- رحمهم الله- جوازها، فإن كان البذر من العامل تسمى مخابرة، ولا تصح ولو تبعاً للمساقاة.
(2) مطلقاً: أي سواء فرط أم لا، وسواء اشترط عليه الضمان أم لا.
(3) أي كل من المعير والمستعير، ومعنى "جائز" الأول: مباح، ومعناه الثاني: ضد اللازم، أي يصح فسخه، ففي الكلام جناس تام.

مِـنْ جَـائزٍ تَصَـرُّفاً، وتَلْـزَمُ ... بالقَبْضِ، فالرجوعُ بعدُ يَحْرُمُ
إلا لأصـلٍ[1] جـازَ رَجْـعُ مـا ... لفَرْعِـهِ إن مِلْكُـهُ لَـمْ يَنْتَقِـلْ[2]

بابٌ في الوقف

تَحْبِيسُ مـالٍ مُمْكِنٍ أن يُنتَفعْ ... بـه بـلا إتـلاَفِ عَينِـهِ يَقَـعْ
فـي البِـرِّ يُسْـمَى ذاك وقْفـاً، ... مـن مالـكٍ بشـرطِ لَفـظٍ قـد
ومَـعَ تعْيِـينٍ وتأبِيـدٍ وتَنْـ ... جِيـزٍ، وكـانَ لِتَمَلّـكٍ قَمَـنْ[3]
ولـيس شـرطاً القَبـولُ واتّبِعْ ... شروطَ واقفٍ وِفاقَ ما شُرِعْ
وملكُـهُ لله، أمَّـا مَـن وُقِـفْ ... علَيـه فـالرَّيْعُ لـه كمـا أُلِـفْ
ولا يُبَاع الوقْفُ إطلاقاً، وإن ... تَهَدَّمَ المسجِدُ أو أَخْلَى الوَطَنْ
لكِـنْ أجـازُوا بيـعَ مـا فـي ... مِـن حُصُـرٍ تالِفَـةٍ أو عُمُـدِ

بابُ الإقرار

أن يُخبِرَ الشـخصُ بِحَقٍّ قد ... علَيـهِ للآخَـرِ، إقـراراً نُعِـتْ
شُـروطُهُ: التكلِيـفُ واخْتِيـارُ ... واللفظُ، ثُمَّ إذْ جَـرَى إقـرارُ
ليسَ بِمَالكٍ لذاك[4]، ويصحّ ... في مَرَضٍ، ولو لوارِثٍ سَنَحْ
كذا بِمجهولٍ وبالأنْسابِ إن ... يُمْكِنْ وتصديقٌ من المنسُوبِ

باب الوصيّة

---

(1) الأصل يشمل الأب والأم.
(2) فإذا انتقل الملك من يد الابن – مثلاً- فلا رجوع عليه.
(3) أي أن يكون الموقوف عليه حقيقاً للتملك، فلا يصح الوقف لنحو جن.
(4) أي يشترط أيضاً أن لا يكون مالكاً للشيء المقر حين الإقرار؛ لأن الإقرار ليس إزالة ملك، وإنما هو إخبار عن ملكية الآخر لذلك الشيء.

تَبَــرُّعٌ مُعلّــقٌ بـــالموتِ وَصـيَّةٌ، فـاحْرِصْ بهـا عَـن
تَصـحّ مـن مُكلّـفٍ مُختـارِ حُـرٍّ لوجـهِ البـرِّ كالإعْمَـارِ
معْ كونِ مَنْ يُوصَى له مِمّن ولو جَنِيناً فاحْسِبَنْه إن وُلِدْ[1]
وكَونِـه مُعَيَّنـاً[2]، مُـؤَهَّلاً للملـكِ، ثُم لفظُها قد حَصَـلا
كذا قَبُولٌ مِن معَيَّنٍ حَصَلْ مِـن بَعْـدِمَوتِ المـوصِ مِـن
ولم تَجز وصيَّةٌ لِمَن يَرِثْ إن لـم يُجِيـزُوا، هكـذا فـوقَ
تبَرُّعٌ في المرَضِ المُخَوِّفِ مِـن ثُلُـثٍ مثـلَ وصـيَّةٍ تَفِـي
كـذلكَ الإعتـاقُ حيـثُ عُلِّقـا بـالموتِ من ثُلُثِ مالٍ حُقِّقا
ويَبطلُ الإيصَـاءُ إن تَرَاجَعا أو كـانَ نَقْضُـها، كـأن تَبَايَعَـا

فائدة:

ويَنفـعُ الميِّتَ كـلُّ مـا عُمِلْ عنه كإنفَاقٍ كذا الدُّعا يَصِلْ

باب الفرائض[3]

---

(1) فإذا ولد لدون ستة أشهر من الوصية صحت، أو بعد ستة أشهر وقبل أربع سنين، وليست المرأة ذات زوج حاضر صحت أيضاً، ولكن إذا ولدت بعد ستة أشهر وزوجها حاضر لا تصح؛ لإمكان حدوث الحمل بعد الوصية، وكل هذا بناء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين.

(2) فلا تصح إذا قال: أوصيت بكذا لأحدكما- مثلاً-، لكن تصح للجهة العامة.

(3) تنبيه: نظم باب الفرائض مع بعض الزيادات قد جعل كتاباً مستقلاًّ بعنوان: "المائوية الفضفرية في المسائل الفرضية" عدد أبياته مائة وواحد، مطلعه:

الحمدُ لله وصلَّى اللهُ على نبيه ومَنْ وَالاَهُ
وبعدُ فالعلوُمُ نعم المقتفى إرثاً أتَتْ عنِ النَّبِيِّ المصطفى
لا سيما علم المواريثِ، فقدْ أُعْلِيَ فضلُه بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وكان مذهبُ الإمامِ الشافِعي أَتْقَنَ ما فيه بلاَ مُنَازِع
فهاكَ نظماً موجَزاً قدِ احتَوَى على المهمَّات التي قدِ انْطَوَى

=

لـلإرثِ أسـبابٌ، شـروطٌ، مَوَانـعٌ، كـلٌّ ثَلاثـةٌ، خـذاَ
أسـبابهُ: النَّسَـبُ والنكـاحُ ثُم الـوَلاءُ، والشروطَ بَاحُوا:
مـوتُ مُـوَرِّثٍ، حيـاةُ وَارِثِ والعلـمُ بالجِهـاتِ للتَّـوَارُثِ
والمـانعُ: القتلُ ورِقٌّ واخْتِلاَ فُ الـدِّين، ثُـم غيرُهـا خُلْفـاً تَلاَ[1]

الوارثون

ووارِثُو الرِّجالِ: الابنُ وابنُهُ أبٌ، أبـوهُ، وأخٌ وابـنٌ لـهُ[2]
إلا مـن أمٍّ[3]، عَمٌّ، ابـنُ العَمِّ مِن أَمِّـهِ، وزوجُها وذُو الـوَلاَ
مِن النساءِ: البنتُ، بنتُ ابنٍ، وجَـدّةٌ، أختٌ، وزوجـةٌ تُـؤَمّ
ذاتُ الـوَلاء، ثُـم كـلُّ هـؤلاَ تَعْصِيباً أو فَرْضاً لهُ تَنَاوَلاَ[4]

مُلَبِّياً لرَغبـةِ الأحبابِ ومُمْتعاً لدَى أولي الألبَابِ
تقبل الله الكريـم وحبا من فضله، وفضله لن يحجبا

وآخر المائوية:
نَظمُ المـواريثِ بهذا يُخْتَمُ بِمِـائَةٍ وواحـدٍ يُـرَقَّمُ
فالحمـدُ والشكر له تَعَالَى صَـلاتُه علَى النَّبِي تَوالَى

واعلم أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة على الترتيب، مؤن التجهيز، قضاء الديون المتعلقة بعين التركة، قضاء الديون المرسلة، تنفيذ الوصية من الثلث، حق الورثة. وإلى ذلك أشرت في المائوية بقولي:
"رتب حقوق المال: تجهيز، قضا دين، وصية فإرث يرتضى"

(1) فهناك أسباب وموانع مختلف فيها، فمن الأسباب المختلف فيها: الالتقاط، والإسلام على يديه، ومن الموانع المختلف فيها: اختلاف الدار والدور الحكمي، أما الردة فهي فرع عن اختلاف الدين.
(2) أي ابن الأخ.
(3) يشمل ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
(4) تنبيه: إذا مات أحد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي ورثه الآخر، بخلاف العدة عن البائن فلا توارث، وقد أشرت إلى ذلك في المائوية بقولي:
=

الفروض

نصفٌ، ورُبْعٌ، ثُمُنٌ، وثُلُثُ ... وثُلُثَانِ، سُدُسٌ، وبَحَثُوا

فأثْبَتُوا الثُلُثَ للباقِي لأمّ ... في العُمَرِيَّتَيْنِ، عَدَّ الفرضِ

العمريتانِ

أمٌّ، أبٌ، وأحدُ الزَّوجَينِ ... سَمِّهِماَ بِالعُمَرِيَّتَيْنِ

فثُلُثُ الباقِي لأمٍّ قد حصَلْ ... لا ثُلُثُ المالِ- قَضاءُ مَنْ [1]

أصحاب الفروض وشروطهم

فالنصفُ للبنتِ وبنتِ ابنِ ... شقيقةً أو لأبٍ، زوجاً أنِلْ[2]

ومعَ فَرعٍ وارثٍ له[3] الرُّبعْ ... وهْو[4] لزَوجةٍ بدونه يَقَعْ

والثُّمْنُ للزوجاتِ معْ فَرعٍ ... وتَرِثُ الأمُّ بشَرطَيْنِ الثُّلُثْ

"تَوارُثُ الزوجَينِ أيضاً أَثْبِتِ ؛ في عِدَّةٍ عن طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ".

(1) صورة التطبيق للمسألتين هكذا:

أصل المسألة = 6		
زوج	$^1/_2$	3
أم	$^1/_3$ (ب)	1
أب	ب	2

أصل المسألة= 4		
زوجة	$^1/_4$	1
أم	$^1/_3$ (ب)	1
أب	ب	2

كان هذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه جمهور الصحابة، ولذا سميتا بالعمريتين، وفي البيت إشارة إلى ذلك.

(2) ذكرنا في هذا البيت جميع أصحاب النصف مع الإشارة إلى الشرط، وهم: البنت الواحدة، وبنت الابن الواحدة، والشقيقة الواحدة، والأخت لأب الواحدة، والزوج عند عدم الفرع الوارث، كما يعلم من البيت التالي.

(3) "له": أي للزوج، الفرع الوارث: الابن، والبنت، وأولاد الابن وإن نزلوا بمحض الذكور.

(4) "وهو": أي الربع، فأصحاب الربع صنفان فقط، الزوج والزوجة.

أي عُدْمُ فرعٍ وارثٍ كذا عَدَدْ ... مِـــن إخْـــوَةٍ[1]، لا عُمَرِيَّـــةٌ[2]
وهْـوَ لأولاَدٍ لأمٍّ مـعْ عَـدَدْ ... مِـــن دونِ تفضـــيلِ الـــذّكورِ[3]
كـذا لِجَـدٍّ مـعَ إخْـوَةٍ حَصَـلْ ... فـي بعضِ حـالاتٍ على القَـولِ الأَ[4]
والثّلُثانِ لذَواتِ النصفِ معْ ... تَعَـدُّدٍ بـلا مُعَصِّـبٍ يَقَـعْ[5]
وسُـدُسٌ لوَاحـدٍ مـن وُلْـدِ أمّ ... أمٍّ، أبٍ، جَدٍّ معَ الْفَرعِ والأمّ
معْ إخْـوَةٍ، لِجدَّةٍ، بِنـتِ ابْـنِ ... إنْ لَمْ تُعَصَّبْ، مَعَ بِنْتٍ تُدْني
للأختِ من أبٍ بـلا مُعَصِّـبِ ... مـعْ ذاتِ نِصْـفٍ أيْ شـقيقةٍ[6]

التعصيب

"إرثٌ بلا تَقْدِيرٍ" التعصيبَ ... إلـــى ثلاثـــةٍ لَـــدَيهِم يَنْقَسِـــمْ
بـالنفسِ، بـالغَيرِ، معَ الغَيْرِ، ... ضَــابِطَ أوَّلٍ علــى مــا نُبِّهــاَ:
أَيْ "وارثٌ من الذّكورِ ليسَ ... نِسْــبَتِه لِمَيِّــتٍ أنثَـــى" تَــفِ

(1) عدد من الإخوة مطلقاً -سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم منهما، وسواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، وسواء ورثوا أم سقطوا-.
(2) هذا هو الشرط الثاني، أي ألا تكون المسألة من إحدى العمريتين.
(3) أي الثلث للأولاد لأم، وهم: الإخوة والأخوات من الأم.
(4) وستذكر- إن شاء الله- في فرع خاص. فأصحاب الثلث ثلاثة: الأم، وإخوة لأم، والجد بالشروط.
(5) ذوات النصف هن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فلهن الثلثان بشرط التعدد، وعدم المعصب، والمعصب هو: الذكر في درجتهن.
(6) ذكرنا في الأبيات الثلاثة أصحاب السدس، وهم سبعة: الأخ أو الأخت لأم لأم الواحد، والأب والأم والجد مع وجود الفرع الوارث، -وكذا الأم مع وجود عدد من الإخوة-، وبنت الابن مع البنت الواحدة إذا لم يكن معها ابن الابن، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة صاحبة النصف إذا لم يكن معها أخ لأب.

وذُو الوَلاءِ، فهْوَ(1) كلُّ ذَكَرِ ... لا الأخ مِن أمٍّ وزَوج، فانظُرِ

والثانِ(2):كلُّ ذاتِ نصفٍ إن ... أخٌ لَهاَ ساوَى بِحُكمٍ مُطّرِدْ(3)

فقَسِّمِ المالَ عليهِم للذّكَرْ ... مثلَ نَصِيبِ الأنْثَيَيْنِ، (4)

والثالثُ(5): الأختُ بلاَ ... مِنْ غَيْرِ أمٍّ، معْ بَنَاتٍ (6)

فالْبَاقِ بعدَهُنّ(7) للأختِ ... كأنَّها أخٌ، وهذاَ قد نُقِلْ(8)

فائدة

وعاصبٌ يَحُوزُ كلَّ المالِ ... لَمْ يَكُ ذُو فرضٍ، وإلا فَقَمِنْ

للْبَاقِ بعدَهمْ، وحَيثُ ... جَميعَ إرثٍ فَهْو عنه يُعْزَلُ(9)

---

(1) "فهو": أي العصبة بالنفس من القرابة.

(2) أي العصبة بالغير.

(3) في العبارة إشارة لطيفة إلى أن هذا الحكم لا ينعكس، فقد تكون بنت الابن عصبة بالغير بذكر أنزل منها، ويسمى القريب المبارك، وهو الذي لولاه لسقطت، مثال ذلك:

			3 × 3 =
بنتان	$^{2}/_{3}$	2	6
بنت ابن	ب	1	1
ابن ابن ابن			2

فههنا ابن ابن ابن يعصب بنت الابن، ولولاه لسقطت لاستكمال البنتين الثلثين.

(4) تتميم البيت، مع أن فيه إشارة إلى أن إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هو ما تقتضيه الحكمة والعقل المستقيم.

(5) أي العصبة مع الغير.

(6) المعصب هو الذكر في درجتهن، فالعصبة مع الغير: الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

(7) أي بعد البنات.

(8) صح ذلك في حديث ابن مسعود- رضي الله عنه-.

(9) وهذه ثلاث صور للعاصب، وهي:

=

الحجب[1]

الحجبُ بالوَصفِ وجُودُ   فهْوَ كمَعْدُومٍ، فلا تُتَابِعِ
والحجْبُ بالشّخْصِ وجودُ   أَوْلَى بِه، يمنَعُ مِن تَوارُثِ
الابْنُ والبِنْتُ وأمٌّ وأبُ   والزوجُ والزَّوجةُ هُمْ لَمْ
وفَرعُ الابنِ سَاقِطٌ بالابنِ   والجَدُّ بالأبِ كذاكَ فابْنِ[2]
وكلُّ جَدَّةٍ بأمٍّ، هكَذا   بِجَدّةٍ قُرْبَى، فخُذْ ما [3]

1- أن يحوز المال كله، وذلك إذا لم يكن أهل فرض، مثاله: هلك هالك عن ابن.

2- أن يرث الباقي بعد أهل الفرض، مثاله هالك عن أم وأخ شقيق، وهذه صورتها:

أصل المسألة = 3		
أم	$^1/_3$	1
أخ	ب	2

3- ألا يبقى بعد أهل الفرض شيء، فيسقط، مثاله: هالك عن زوج وأخت ش، وأخ لأب، وهذه صورتها:

أصل المسألة = 2		
زوج	$^1/_2$	1
أخت ش	$^1/_2$	1
أخ لأب	ب	×

(1) الحجب نوعان: حجب بالوصف وحجب بالشخص، كما في البيت، ثم الحجب بالشخص نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان، والمراد عند الإطلاق: الحجب بالشخص حجب حرمان.

(2) يؤخذ من ذلك: أن الابن القريب يحجب البعيد مهما نزلوا، والجد القريب يحجب البعيد مهما علوا.

(3) في هذه العبارة إشارة لطيفة إلى استثناء في مسألة الجدة، وهي: أن الجدة البعيدة من جهة الأم لا تسقط بالقريبة من جهة الأب، مثل أم أم أم، وأم أب، فهما تشتركان في السدس.

مَـن فِـي الحَوَاشِـي حُجِبُـوا مِـنَ الأصــولِ والفُــروع،(1)
لكــنَّ إخْـــوَةً لغَيْـــرِ أمِّ(2) لَمْ يُحْجَبوا بالجَدِّ في الأتَمِّ(3)
ذُو أبَـوَين حَاجِـبٌ لـذِي أبِ مِنْ إخْوَةٍ، عُمُومَةٍ فاسْتَوْعِبِ
وبنتُ الابنِ بالبَنَاتِ سَقَطَتْ مـا لَـم تكُـنْ بعاَصـبٍ قـد
وبالشَّـقِيقاَتِ احْجُـبَنْ ذَوَاتِ مَـا لَمْ يكُن أخٌ مُبَـارَكٌ نَـدَبْ(4)
وُلْــدُ أبٍ(5) تَحْجُــبهمْ عــن(6) شَـقيقةٌ عاصـبةٌ مـعْ غَيْـرِ(7)

---

(1) من في الحواشي هم: الإخوان والأعمام وبنوهم.
(2) وهم: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.
(3) أي في القول الأتم، أي الراجح.
(4) هذا العاصب يسمى القريب المبارك؛ لأنه لولاه لسقطت. وصورة ذلك في الجدولين التاليين:

صـورة السـقوط: صـورة السلامة:

أصل المسألة = 3		
بنتان	$^2/_3$	2
بنت ابن	×	×
عم	ب	1

أصل المسألة = 3 × 3 = 9			
بنتان	$^2/_3$	2	6
بنت ابن	ب	1	1
ابن ابن			2

وقس على هذا مسألة الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وأما القريب المشؤوم فهو من لولاه لورثت أخته، مثاله:

زوج	$^1/_2$	1
أخت شقيقة	$^1/_2$	1
أخت لأب أخ لأب	ب	×

فهنا لولا الأخ لأب لورثت الأخت لأب السدس، وعالت المسألة، فالأخ ههنا يسمى مشؤوماً.

(5) أي الأخ لأب وبنوه والأخت لأب.
(6) أي عن الإرث.
(7) صورة ذلك:

أصل المسألة = 6		
بنت	$^1/_2$	3

=

يَسقُط ذُو الوَلا بكلِّ عاصبِ　　مِـن نَسَـبٍ، فـاعرِفْ بكـلِّ

المشركة[1]

زوجٌ، وأمٌّ، إخْـــوَةٌ لأمٍّ،　　ثُـمَّ شـقِيقٌ، فاسْـمَعَنْ بـالفَهْمِ

يشـاركُ الشـقيقُ معْ أولادِ أمِّ　　في ثُلُثٍ، وارْمِ أباهُ قَعْرَ يَمِّ[1]

الجد والإخوة

الجـدُّ والإخْـوَةُ إمَّـا دونَ ذِي　　فَــرْضٍ[2]، وإمَّــا مَعَــه،

فـي الحالـةِ الأولـىَ سيُحْظَى　　مِـنْ ثُلُـثِ المـالِ أو القسْـمِ[3]

بنت ابن	$^1/_6$	1
أخت ش	ب	2
أخ لأب	×	×

(1) المشركة: وهذه المسألة تسمى أيضاً باليمية والحمارية والحجرية، لما روى أن عمر رضي الله عنه لما أراد إسقاط الإخوة الأشقاء لكونهم عصبة قال بعضهم: هب أن أبانا حجر ملقى في اليم، وقال آخر: هب أن أبانا حمار، ألسنا من بطن واحد؟! فتراجع عمر رضي الله عنه، وقضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث، وفي البيت إشارة إلى وجه التسمية كما لا يخفى، صورة المسألة:

أصل المسألة = 6 (3 × 6 = 18)			
زوج	1/2	3	9
أم	1/6	1	3
أخوان لأم	1/3	2	4
أخ شقيق			2

(2) أي ليس معهم أهل فرض، بل الإرث منحصر فيهم.

(3) أي يعطى الجد الأحظ من الأمرين.

مثال أحظية الثلث:

أصل المسألة: 3 (2 × 3 = 6)			
جد	$^1/_3$	1	2
4 إخوة	ب	2	4

مثال أحظية المقاسمة:

أصل المسألة = 5	
جد	2
أخ	2
أخت	1

فِي الحالـةِ الأُخـرَى: الأَحَظّ   مِــن قِسْــمَةٍ، ثُلْــثِ بـــاقٍ،(1)
ذُو الفرضِ إن لـم يُبْقِ شـيئاً   سُـدُسُ مـالٍ، أو أَقَـلَّ، فَـاتَّقِ:
الجدِّ يُعْطَى سدُساً ويُسقِطُ الـ   إِخْوةَ(2) لا فـي أَكْدَرِيَّـةٍ، فَقُلْ:

الأكدرية

زَوجٌ وأمٌّ وشَـــقِيقةٌ وجـــدّ   فالنصــفُ للأخــتِ بفَــرضٍ
وافرِضْ لجدٍّ سُدُساً ثم اجْمَعَا   حَظَّيهِمـا(3) واقْسِـمْ بِتَعصِـيبِ(4)

---

(1) لاحظ الأحوال الثلاثة من الجداول التالية:

(ا) : مثال أحظية القسمة:

أصل المسألة: 6 (2 × 6 = 12)			
أم	$\frac{1}{6}$	**1**	2
جد	ب		5
أخ ش		5	5

(ب): مثال أحظية ثلث الباقي:

أصل المسألة: 6 (3 × 6 = 18)			
جدة	$\frac{1}{6}$	1	3
جد	$\frac{1}{3}$ ب		5
5 إخوة	ب	5	10

(ج): مثال أحظية سدس المال:

أصل المسألة : 6 (2 × 6 = 12)			
زوج	$\frac{1}{2}$	3	6
جد	$\frac{1}{6}$	1	2
4 إخوة	ب	2	4

(2) هذه ثلاث صور يسقط فيها الأخ ويرث الجد السدس:
1- ألا يبقى بعد أهل الفرض شيء: 2- أن يبقى أقل من السدس: 3- أن يبقى السدس فقط:

المسألة: (12+ 3) = 15		
زوج	$\frac{1}{4}$	3
بنتان	$\frac{2}{3}$	8
أم	$\frac{1}{6}$	2
جد	$\frac{1}{6}$	2
أخ	ب	×

المسألة: (12+1) = 13		
زوج	$\frac{1}{4}$	3
بنتان	$\frac{2}{3}$	8
جد	$\frac{1}{6}$	2
أخ ش	ب	×

المسألة = 6		
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
جد	$\frac{1}{6}$	1
أخ ش	ب	×

(3) أي حظي الأخت والجد.

(4) هذه صورة الأكدرية:

المسألة: 3× 9 (3+6) = 27			
زوج	$\frac{1}{2}$	3	9

=

المعادّة

يُعَدُّ فـي الحِسـاَبِ إخـوةٌ لأَبْ   مَـعَ الأَشِـقّاءِ لتَعـدِيلِ النَّصُـبْ

أي مَـعَ جَـدٍّ، ثُـم يُحْجَبوُنـا   أي بالأَشِـقّاءِ، كـذا يَرْوُونـا(1)

الحساب

يُعْنَى به التأصِيلُ والتَّصْحيحُ   عَـوْلُ وتقسِـيمٌ لإرثٍ، فَلْيُقَـلْ:

تَحْصِيلُ أدنىَ عَدَدٍ منـهُ بَدَتْ   سِهامُهمْ يُسْمَى بتأصِيلٍ ثَبَـتْ

فحيثُ كاَنوُا كلّهمْ مِن عَصَبَهْ   فعَدَدُ الرؤُوسِ أصلاً رُتِّبَـهْ(2)

أو واحـدٌ مـن أهـلِ فَـرضِ   مَقَـــام سَـــهمِهِ بأصـــلِ،(3)

أو كـانَ أهـلُ الفَـرضِ فَـوقَ   فَبِمُضاعَفِ المقَامَاتِ اعْدُدِ(4)

أم	$^1/_3$	2	6
جد	$^1/_6$	1	8
أخت ش	$^1/_2$	3	4

(1) هذه صورة المعادة:

عدد	المسألة : 3	
3	جد	1
	أخ ش	2
	أخ لأب	×

وإن كان هناك أخت شقيقة واحد وأخ لأب فقد يبقى باقٍ بعد إعطاء النصف للأخت، فيأخذه الأخ لأب، مثاله كالآتي:

عدد	المسألة : 2 × 5 = 10		
5	جد	2	4
	أخت ش	1/2	5
	أخ لأب	ب	1

وهذه تسمى العشرية، وهي من الزيديات الأربع: العشرية والعشرينية والتسعينية ومختصر زيد، وقد ذكرناها في المائوية.

(2) وإن كان فيهم ذكر وأنثى فيعتبر الذكر ضعف الأنثى، مثال ذلك: هلك عن ابنين وبنتين، فالمسألة من ستة.

(3) مثال ذلك: هلك عن بنت وعم، فللبنت النصف، والباقي للعم، فأصل المسألة اثنان مقام النصف.

(4) أي فأصل المسألة هو المضاعف المشترك لمقامات الفروض، مثال ذلك: هلك عن زوجة وأم، وبنت، وأخ ش:

=

الأصول والعول

اثنــانِ، والــثّلاثُ، أرْبَــعٌ، ثَمان، اثنـا عَشَـر الأخيرَ بِتّ
أربعـةٌ مـن بعدِ عشـرينَ[1]، ثلاثـةٍ مـن هـذه عَـولٌ قُفِـي
فَسِـتَّةٌ إلــى تَمَــامِ العَشَــرَة أربعَ مَرَّاتٍ تَعُولُ إن تَرَه[2]
وضِـعْفُهاَ فـرداً إلــى سَـبْعَ ثلاثَ مَرَّاتٍ يَعُولُ فانْجَبَرْ[3]

أصل المسألة = 24		
زوجة	$^1/_8$	3
أم	$^1/_6$	4
بنت	$^1/_2$	12
أخ ش	ب	5

أصل المسألة هو: 24 ، لأنها المضاعف المشترك الأصغر للمقامات 2 ، 6 ، 8

(1) فهذه أصول سبعة إن كان في الورثة ذو فرض، فلا بد أن يكون أصل المسألة أحد هذه الأعداد، أما لو كان كلهم عصبة فأصل المسألة عدد رؤوسهم أي عدد كان كما تقدم في النظم.

(2) العول: زيادة السهام على أصل المسألة، فيكبر أصل المسألة ويجعل بقدر مجموع السهام، مثال عول الستة أربع مرات في الجداول التالية:

عول الستة إلى السبعة:

أصل المسألة: (6+ 1) = 7		
زوج	$^1/_2$	3
أخت ش	$^1/_2$	3
أخت لأب	$^1/_6$	1

عولها للثمانية:

أصل المسألة: (6+ 2) = 8		
زوج	$^1/_2$	3
أختان ش	$^2/_3$	4
أم	$^1/_6$	1

عولها للتسعة:

أصل المسألة: (6 + 3) = 9		
زوج	$^1/_2$	3
أختان ش	$^2/_3$	4
أم	$^1/_6$	1
أخ لأم	$^1/_6$	1

عولها للعشرة:

أصل المسألة: (6 + 4) =10		
زوج	$^1/_2$	3
أختان ش	$^2/_3$	4
أم	$^1/_6$	1
أختان لأم	$^1/_3$	2

وهذه الصورة تسمى "أم الفروخ" لكثرة عولها.

(3) وضعفها: أي ضعف الستة، فيعول إلى 13، 15، 17. الأمثلة:

عولها لثلاثة عشر:

عولها لخمسة عشر:

=

وضِعْفُ ضِعْفِها بِمَرَّةٍ إلى   سَبعٍ وعشرينَ يَعُولُ (1)

التصحيح(2)

إن كانَتِ السِّهامُ ليستْ تَنْقَسِمْ   على الرُّؤوسِ فلِتَصْحِيحٍ قُسِمْ

وذاكَ باستِخْراجِ جزءِ السَّهْمِ   وضَرْبِهِ في الأصلِ يا ذا

واضرِبْهُ أيضاً في جَمِيعِ   تَحْصُلْ حُظُوظَهمْ بدونِ (3)

أصل المسألة: (12+1)= 13		
زوجة	$^{1}/_{4}$	3
أم	$^{1}/_{6}$	2
أختان ش	$^{2}/_{3}$	8

عولها لسبعة عشر: (ا)

أصل المسألة: (12+3) = 15		
زوجة	$^{1}/_{4}$	3
أختان ش	$^{2}/_{3}$	8
أخوان لأم	$^{1}/_{3}$	4

عولها لسبعة عشر: (ب)

أصل المسألة: (12+5)= 17		
زوجة	$^{1}/_{4}$	3
أم	$^{1}/_{6}$	2
أختان ش	$^{2}/_{3}$	8
أختان لأم	$^{1}/_{3}$	4

أصل المسألة: (12+5) = 17		
3 زوجات	$^{1}/_{4}$	3
جدتان	$^{1}/_{6}$	2
8 أخوات ش	$^{2}/_{3}$	8
4 أخوات لأم	$^{1}/_{3}$	4

وهذا المثال (ب) يلقب بـ "أم الفروج" بالجيم؛ لأن كل وارث فيها أنثى، وتسمى أيضاً بالدينارية والسبعة عشرية وأم الأرامل.

(1) أي ضعف ضعف الستة، وهو أربعة وعشرون. مثال العول:

أصل المسألة: (24 + 3) = 27		
زوجة	1/8	3
بنتان	2/3	16
أم	1/6	4
اب	1/6 + ب	4

وهذه الصورة تسمى بالمنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أجاب بها على المنبر أثناء الخطبة لما سئل عنها.

(2) التصحيح: استخراج أقل عدد يؤخذ منه سهام الورثة المنقسمة عليهم بدون كسر، ويسمى ذلك العدد: المصحّ.

(3) توضيح ذلك بالمثال:

4 × 6 = 24 (المصحّ)			
أم	1/6	1	4
4 أبناء	ب	5	20

=

تقسيم الإرث

مِن طُرُقِ التقْسِيمِ أن تُقَوِّمَا   جَمِيعَ إرثِهِ، فَضَعْهُ، واقْسِمَا
علـى الـذِي يُثْبَتُ أصـلَ   والنـاتِجَ اضْـرِبْ فـي السِّـهامِ
فَذاكَ حَظّ كلِّ وارثٍ مِنَ الـ   مِيـراثِ، هـذا أسـهَلُ الـذي (1)

هنا سهم الأبناء: 5 (خمسة) لا تنقسم على رؤوسهم، فهو منكسر، فنظرنا بينهما، فهما متباينان، فنقلنا عدد الرؤوس (4) وضربناه في أصل المسألة (6) ، ثم في كل سهم، والعدد (4) ههنا هو جزء السهم.
وإليك أمثلة أخرى:

12 = 6 × 2			
جدتان	$^1/_6$	1	2
10 أبناء	ب	5	10

288 = 24 × 12			
4 زوجات	$^1/_8$	3	36
3 بنات	$^2/_3$	16	192
10 أخوات	ب	5	60

جزء السهم هنا: (12)

(1) توضيح ذلك بالمثال: هلك عن زوج وبنت وبنت ابن وأخت ش، والمال كله 36000 (ستة وثلاثون ألفاً):

المسألة من 12، السهم الواحد= 3000 (36000 ÷ 12)			
زوج	$^1/_4$	3	9000
بنت	$^1/_2$	6	18000
بنت ابن	$^1/_6$	2	6000
أخت ش	ب	1	3000

تنبيه: 1) تقسم ديون الميت على الغرماء إن ضاقت التركة، كما تقسم على الورثة، فيجعل مجموع الديون كأصل المسألة، والغرماء كالورثة.
2) إن كانت وصية فلها ثلاث صور، وتقسيمها على النحو التالي: 1- أن تكون الوصية عيناً معينة كالشاة، فتدفع إلى الموصى له إن لم تزد على الثلث. 2- أن تكون بنصيب أحد الورثة، فطريق العمل أن يزاد ذلك النصيب على أصل المسألة، فيكون كالعول. صورة ذلك:

أصل المسألة = (6) ، ويعول إلى: **(7)**		
أم	$^1/_6$	1
ابن	ب	5

=

المناسخة

إنْ مَـاتَ وارِثٌ ولَـمْ يُقَسَّـمِ ... ميـراثُ أَوَّلٍ، فمِـنْ ذاَ فـاعْلَمِ

وارِثُ هــذا وَارِثٌ لـلأَوَّلِ ... دونَ اخـتِلافٍ فاخْتَصِـرْ فـي العَمَلِ(1)

أو خـصَّ كـلَّ ميـتٍ بـوَارِثِ ... دُونَ اشتِرَاكٍ(2)، وبِحَالٍ ثَالثِ

وصية بنصيب الأم	_	1

3- أن يكون بسهم كالخمس، فيعمل باستخراج الجامعة، وتكون تماماً كصورة الرد إن كان في المسألة أحد الزوجين. وصورة ذلك:

		5 ×3	2 (6)	15
وصية $^1/_5$	1			3
أم	4	$^1/_6$	1	2
ابن		ب	5	10

وإلى ذلك أشرت في المائوية:

واعتَبِرِ الدَّينَ مع الغَرِيمِ ... كالإرْثِ والـوُرَّاثِ في التَّقْسِيمِ

فتَجْعَلُ الدَّينَ كَأصْلِ المَسْأَلَة ... وَالغُرَماَ كَالْوَارِثِينَ مُكْمِلَة

وَاقْسِمْ وَصِيَّةً مَعَ الإرْثِ عَلَى ... أَنْوَاعِهاَ الثَّلاَثِ، فَانْظُرْ وَاعْقِلاَ

فَإِنْ تَكُنْ عَيْناً ـكشَاةٍ- تُدْفَعُ ... مِنْ ثُلُثٍ إلى الوَصِيِّ تَنْفَعُ

أَوْ تَكُ بِالنَّصِيبِ فَاضْمُمْهُ إِلَى الْـ ... أَصْلِ، يَكُنْ كَالْعَوْلِ فَالقَسْمُ حَصَلْ

أَوْ تَكُ بِالسَّهْمِ ـكَخُمْسٍ- فَاعْمَلِ ... جَامِعَةً كَالرَّدِّ، وَاقْسِمْ تَعْدِلِ

(1) المناسخة أن يموت بعض الورثة قبل تقسيم الإرث، فيقسم الإرث بين ورثته وورثة الميت الثاني بحساب واحد، وللمناسخة ثلاث حلات: والأولى ذكرناها في هذا البيت، وهي: أن يكون ورثة الميت الأول، بدون اختلاف في الإرث، فيقسم المال بين الموجودين، كأن الميت الثاني ومن بعده لم يولد. وإليه أشرنا بقولنا: "فاختصر في العمل"، مثال ذلك: هالك عن أربعة أبناء، ثم مات أولهم ثم الثاني منهم عن الباقين، فالمال للابنين الباقيين.

(2) هذه الحالة الثانية: وهي أن يكون لكل من مات بعد الأول ورثة خاصة به لا يرثون غيره، فطريق العمل يكون باستخراج الجامعة، نوضحها بمثال: هلك عن ابنين وبنتين، ثم مات الابن الأول عن زوجة وابن، ثم البنت عن =

يكونُ بعضُ الـوَارِثينَ شُرَكاَ فــي الإرثِ مِـنْ أكثـرَ، عنـدَ
اعْمَلْ بِتَخْرِيجٍ لهم بالجاَمِعَة وَاقْسِـــمْ نَصِـــيبَهُم، تَرَاهـــاَ (1)

الإرث بالاحتياط

الخنثى، المفقود، الحمل

إن كـانَ فـي الـوارثِ خُنْثـىَ فــاحْتَطْ، فكــلٌّ للأقَــلِّ يَقْبَــلُ
وَالْبــاقِ مَوْقُــوفٌ إلـــى أَنْ وحيـــثُ لا يُرْجَـــى لَهُـــمْ أن (2)

زوج وابن وبنت:

		1			1			
6 × **4**		**(8)**			**(4)**			24
ابن	**(2)**	ت						×
ابن	2							8
بنت	**(1)**				ت			×
بنت	1							4
		زوجة	$^1/_8$	1				1
		ابن	ب	7				7
					زوج	$^1/_4$	1	1
					ابن	ب	2	2
					بنت		1	1

(1) الحالة الثالثة: أن يكون في الورثة من له نصيب من الميتين، فالعمل باستخراج الجامعة أيضاً. توضيحه بالمثال: هالك عن زوجة وأم وبنتين وأخ، ثم ماتت إحدى البنتين عن الموجودين:

					4	(الجامعة)
24 × 3			(6)			**72**
زوجة	$^1/_8$	3	أم	$^1/_3$	2	17
أم	$^1/_6$	4	جدة			12
بنت	$^2/_3$	**(8)**	ت			
بنت		8	أخت	$^1/_2$	3	36
أخ	ب	1	عم	ب	1	7

(2) أي العمل بالصلح فيما بينهم. وصورة إعطاء كل وارث الأقل من حالتي الذكورة والأنوثة: هلك عن ابن وبنت وولد خنثى:

المسألة =	4 (5)	5 (4)	20	

=

كـذلكَ اعْمَـلْ إن يَكُـن مَفْقُـودُ   أو كانَ حَمْلٌ وارِثـاً مَعْدُودُ[1]

الغرقى والهدمى[2]

شَخْصــَانِ مُتَوارِثَــان مَاتَــا   والعلـمُ بالســابِقِ مَوْتــاً فاَتــاَ
لَـمْ يَتَـوَارَثْ واحِـدٌ مـن آخَـرِ   فاقْسِمْ على البَاقِينَ غيرَ جَائِرِ

ابن	2	2	8	3 موقوف
بنت	1	1	4	
ولد خ	2	1	5	
	ذكورة	أثوثة		

(1) إذا مات شخص ومن ورثته مفقود، يعطى كل وارث الأقل من حالة حياته وحالة موته. وصورة ذلك: هلك عن ابن وابن مفقود وبنت:

المسألة=	5 (3)	3 (5)	15	6 موقوف
ابن	2	2	6	
ابن مف		2		
بنت	1	1	3	
	موت	حياة		

أما الحمل فلو توفي شخص وهناك حمل امرأة يرث إذا ولد، فذلك بإعطاء كل وارث الأقل من التقديرات الستة: وهن: كونه ميتا، أو ذكراً، أو أنثى، أو ذكرين، أو انثيين، أو ذكراً وأنثى. أما كونه أكثر من اثنين فذلك نادر فلم يعتبروه، ثم إرث الحمل مشروط بشرطين: أن ينفصل حياًّ، وأن يكون موجوداً عند موت المورث، وعلى كل حال انتظار التقسيم إلى الولادة أولى.

وهذه صورة سهلة لمسألة الحمل، هالك عن أم حامل وعم:

	12 (3)		12 (3)		6 (6)		3 (12)			6 (6)		2 (18)			36
أم	$^1/_3$	1	$^1/_3$	1	$^1/_3$	2	$^1/_6$	1	2	$^1/_6$	1	$^1/_6$	1	3	6
عم	ب	2	×	×	ب	1	×	×	×	ب	1	×	×	×	×
حمل أم	×		ب	2	$^1/_2$	3	ب	5	10	$^2/_3$	4	ب	5	15	-
	ميت		ذ		ث		ذ ذ			ث ث		ث ذ			موقوف= 30

(2) المراد أن يموت المتوارثان في نحو حادثة.

الرد وذو الأرحام

إنْ كــان بــاقٍ بَعــدَ أَهــلِ ... بـلا مُعَصِّـبٍ لهـم، فيَمْضِـي
لِبيتِ مالِ المسلِمِينَ المنْتَظِمْ ... أو لِسِــوَى الـزَّوْجَينِ رُدَّ إن[1]
وحيثُ لا رَدَّ فَوَرِّثْ ذَا رَحِمْ ... مُنَــزَّلاً مكــانَ وارِثٍ فَـتَمّْ[2]

---

(1) فإذا كان بيت المال منتظماً فلا رد، بل يرجع إلى بيت المال، وإذا لم يوجد أو وجد ولكن ليس منتظماً أي ليس قائماً بحقوق المسلمين، رد الباقي على أهل الفرض بقدر فرضهم ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما؛ لعدم القرابة بينهما. وصور الرد:

الصورة الأولى: إذا لم يكن أحد الزوجين فهناك ثلاثة احتمالات: 1- أن يكون أهل الفرض واحداً، فالمال كله له، كهالك عن بنت. 2- أن يكونوا جماعة لا يختلف إرثهم، فكذلك، كهالك عن أربع بنات. 3- أن يكونوا مختلفي الإرث، فيرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم، مثلاً- هالك عن بنت وأم: فأصل المسألة ستة، وسهامها منها أربعة، فترد الستة إلى الأربعة، للبنت ثلاثة، وللأم واحد.

الصورة الثانية: إذا كان معهم أحد الزوجين، فهناك أيضاً ثلاثة احتمالات: 1- أن يكون أهل الرد شخصاً واحداً، كزوج وبنت، فالمسألة من أربعة، للزوج الربع، سهم واحد، والباقي للبنت، وهو ثلاثة أسهم. 2- أن يكون أكثر بدون اختلاف الإرث، كزوجة وثلاث أخوات، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع، سهم واحد، والثلاثة الباقية للأخوات الثلاث. 3- أن يكونوا أكثر مع اختلاف إرثهم، صورتها:

7

		8 × (4)		**6** (4)	32
زوجة	$^1/_8$	1			4
بنت		**(7)**	$^1/_2$	3	21
أم			$^1/_6$	1	7

(2) ذو الأرحام كل قريب ليس وارثاً، ففي حالة عدم وجود من يرد عليهم يورث ذو الأرحام، وذلك بتنزيله منزلة المدلى به الوارث. ويتصور هناك ثلاث صور: 1- أن يكون شخصاً واحداً، فالمال كله له، كهالك عن ابن بنت. 2- أن يكونوا جماعة كلهم يدلون بواحد، فنجعل المدلى به كأنه هو الميت، مثلاً: هالك عن عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم، وصورتها فيما يلي:

=

فصل في الوديعة

تَوكِيلُـهُ شـيئاً لحفـظٍ مُحسِـناَ وديعـةٌ، تُسـنُّ[1] للـذي اعْتَنَـى
مِـن وَاثِـقٍ بِنَفسِـهِ عليـهِ، ثُـمّ شُـروطُها مثـل الوَكالـةِ تَـتِمّ
وهْـيَ أمانـةٌ، فـلا يَضْـمَنُ إنْ لَـمْ يَتَعَـدَّ أو يُقَصِّـرْ مَـا ائْـتُمِنْ
يُصَـدَّقُ الوَدِيـعُ فـي دَعـوَى ورَدِّهـا لِمُـودِعٍ، إذا حَلَـفْ

فصل في اللقطة

مـالٌ أو المخْـتَصُّ ضـائعاً لُقَاطَـةٌ[2]، أنواعُـهُ كمـا تَجِـدْ:
مُـا هـاَنَ عرفـاً كرَغِيـفٍ يَمْلِكُهُ اللاقِطُ، فهْوَ ما عَصَـى
مـا لـيسَ يَفْنَـى مثـلَ فِـضٍّ فواجِبٌ تَعريفُهُ حَوْلاً حُسِبْ
يَمْلِكُـه مِـن بَعـدِه بـاللفظِ إنْ لَمْ يَدْرِ مالكاً، ومَا ليسَ أمِنْ

---

6 (5)		
عمة شقيقة (أخت ش)	$^1/_2$	3
عمة لأب (أخت لأب)	$^1/_6$	1
عمة لأم (أخت لأم)	$^1/_6$	1

3- أن يكونوا جماعة مع اختلاف المدلى به، فنجعل كل ذي رحم بمنزلة المدلى به، فيجري فيه الحجب والتعصيب ونحو ذلك، وصورتها:

أصل المسألة = 6		
بنت بنت (بنت)	$^1/_2$	3
عمة (أب)	$^1/_6$ + ب	2
خالة (أم)	$^1/_6$	1
بنت أخ (أخ)	×	×

وفي المائوية زيادة أمثلة.

(1) تسن أي الوديعة يعني قبولها.

(2) لقاطة: لغة في لقطة، وهي في الأموال، والضالة في البهائم، واللقيط في بني آدم.

مِن تَلَفٍ فـالبيعُ أو أكْلٌ يَحلّ ... بِـثَمَنِ المثـلِ، وتَعرِيـفٌ عُقِلْ
وحَيـوَانٌ مِـن سِـباَعٍ يَمْتَنِـعْ ... مثـلَ البَعِيـر فالتقاطُـهُ مُنِـعْ
إلا لِحِفْـظٍ، أو بِمَهْلَـكٍ وُجِـدْ ... فخُذْ وعَرِّفْ، وعلى الأولـىَ
وغَيْـرُه[1] يَجُـوزُ أخـذُهُ فَبِـعْ ... أوْ كُلْهُ ضَامِناً أوِ احْفَظْهُ تُطِعْ
وإن يَكُنْ فـي عـامرٍ فـالحِفظُ أوْ ... بَيْـعٌ لـهُ، لا أكْلُـهُ كـذَا رَأَوا

اللقيط

طِفـلٌ مُضَـاعٌ عـن كَفيـلٍ ... نَسبُهُ: اللقيطُ، حِفْظُـهُ انْحَـتَمْ
علَى كِفَايـةٍ، وإن مَـالٌ وُجِـدْ ... لـهُ، وإلاّ فَلِبَيْـتِ المـالِ عُـدْ
وذاك حُـرٌّ مُسـلِمٌ إلا إذا ... بَيِّنَـةٌ تُثْبِـتُ ضِـدَّهُ، فـذاَ
إشـهادُ لاقِـطٍ علـى التقَـاطِ ... والمالِ حَتْمٌ، فَامْضِ باحْتِيَاطِ

باب النكاح

عَقدٌ يُبِيحُ الوَطءَ واستمتاَعاَ ... بلفظَـةِ الإنْكَـاحِ: حَـدٌّ شَـاعَا
سُـنَّ لكـلٍّ[2] نَظَـرٌ للآخَـرِ ... لا عورَةٍ، أي بعْدَ عَزْمٍ وَافرِ
وذاتُ ديـنٍ وجَمـالٍ ونَسَـبْ ... بَعيـدَةٌ، بِكْـرٌ، وَلُـودٌ، تُنْتَخَـبْ

تنبيه:

نَظَرُهُ عَمداً لِشَيءٍ مِنْ بَدَنْ ... مـن أجْنَبِيَّـةٍ حَـرَامٌ، فابْعُـدَنْ
سـواءٌ الحُـرَّاتُ والإمَـاءُ ... ويَحْرُمُ العَكسُ[1]، فذا سَواءُ

---

(1) أي غير الحيوان الممتنع من السباع، كالشاة.
(2) أي لكل من الخاطب والمخطوبة.

أركان النكاح:

وخَمسةٌ أركانُهُ أيْ زَوْجَةْ زوجٌ، وَلِيٌّ، شَاهِدَانِ، صِيغَةْ
وهْيَ[2]: بإيجابٍ، قَبولٍ مِن دُونِ تَعلِيقٍ وتَوقِيتِ
وشَرْطُ زوجةٍ: خُلُوُّها عنِ عِدَّةٍ والنكاحِ تَعْيِينٌ حَصَلْ
مِنْ دُونِ مَحْرَمِيَّةٍ من النسَبْ أو مِن رَضاعٍ أو صِهَارٍ
تَحرُم كلٌّ مِن قَراباتٍ سِوَى وُلْدِ عُمُومَةٍ خُؤُولَةٍ سَوَا
يَحرُمُ بالرَّضاعِ كلُّ مَنْ بِنَسَبٍ كماَ أَتىَ به الْخَبَرْ
أَمَّا الرَّضاعُ فَوُصُولٌ لِلّبَنْ مِن آدَمِيَّةٍ وسِنُّ الحَيْضِ[3]
لِجَوْفِ مَن لَمْ يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ في خَمْسِ مَرَّاتٍ بِدُونِ مَيْنِ
مِن صِهْرِهِ: زوجةٌ أصْلٍ وأصلُ زَوْجَةٍ، فَذِي مِن مَنْعِ
وفَصْلُهاَ[4] أيضاً إذا مَا دَخَلاَ بها[5] بِوَطءٍ، غيرُها[6] لَنْ
وشَرْطُ زوجٍ: كَونُه مُعَيَّناَ خُلُوُّه عَن زَوجَةٍ لنْ يُمْكِناَ
نِكاحُها مَعْ هذِه كالأختِ والْـ خَالَةِ والعَمَّةِ، فَاعْرِفْ ما نُقِلْ
وكونُ كلِّ شَاهدٍ أهلاً ولَمْ يَكُنْ مُعَيَّناً وَلِياًّ انْحَتَمْ

---

(1) العكس: أي نظر المرأة إلى الرجل.
(2) أي الصيغة.
(3) أي تسع سنين قمرية.
(4) أي فصل الزوجة، أي بنتها وهي التي تسمى بالربيبة، وهذا معطوف على "وأصل زوجة".
(5) أي بالزوجة، وهي أم تلك الربيبة. تنبيه: (ما) في (إذاما) زائدة، وكذلك كل ما بعد إذا زائدة، لوجوب إضافة إذا إلى الجملة، قال بعضهم: "يا صاحبي خذ فائدة ؛ بعد (إذا) (ما) زائدة"
(6) أي غير هذه الربيبة، فيجوز نكاحها إذا لم يطأ أمها، ولو كان عقد عليها.

أيْ[1] كونُهُ مُكَلّفاً عَدلاً ذَكَرْ حُـراً، وذا سَـمْعٍ ونُطـقٍ
شرطُ الوَليِّ: كونُه حُراً ذَكَرْ مكَلّفاً عَدلاً بِلاَ مَنْعٍ أضَرّ[2]
للفَقْدِ مِنْ شَرْطٍ ولاَيـةٍ تُـرَدّ لأبْعَدٍ، لا حَاكِمٍ فـي المعتَمَدْ
ولِيُّهـاَ: أبٌ فَجَـدٌّ فـالأحقّ مِـن عَصَـباَتٍ[3] ثُـمَّ قـاضِ
وصـحَّ تَـزوِيجُ أبٍ جَـدٍّ بـلا إذنٍ لِبِكْرٍ، أي لِكُفـءٍ فـاعْقِلاَ
ولا يُزَوِّجَـانِ ثَيِّبـاً بـلا إذنٍ بِنُطْـقٍ مـعْ بُلُـوغٍ عُقِـلا
غيرُهما كذَاكَ، لكنِ اكْتُفِي بِصُمْتِ بِكْرٍ بَالِغٍ، فَلْيُعْرَفِ
يُزَوِّجُ القاضِي إذا لَمْ يُوجَدِ ولِيُّهَا المخْتَصُّ أو إنْ يُفْقَدِ[4]
أو غـابَ فـي مَـرْحَلَتَيْنِ، أو تعـذَّر الوُصـولِ، أو عَضْـلٌ
لِفَقْـدِهم: يُحَكِّمَـانِ عَـدْلاَ حُـراً، فَتَـزْويجٌ يَكُـونُ سَـهْلاَ
لِمُجْبِرٍ توكِيلُ شَخصٍ، هكذا لِغَيْـرِه مِـن بَعْـدِ إذنٍ يُحْتَـذَى
وجـازَ تَوْكِيـلٌ لِـزَوْجٍ يَقْبَـلُ لـه النِّكَـاحَ، وبِعَـدْلٍ يَعْمَـلُ[5]

فصل في الكفاءة

كَفاءَةٌ ليستْ بِشَرطٍ، بَلْ مِنَ مَرْغُـوبِ فـي النِّكـاحِ، هكـذا
"تَعَـادُلُ الـزوجِ معَ الزَّوجَـةِ كَمـالٍ أو نَقْصٍ" لَهَـا فَعَرِّفِ

(1) هذا تفسير لمعنى الأهلية.
(2) يعني بأن لا يكون مُحْرِماً مثلاً.
(3) فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب وهكذا...، ولا ولاية لابن وابنه إلا إذا جمعه وإياها نسب.
(4) بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته.
(5) يعني على الوكيل أن يراعي العدل والأحظ فيما وكل فيه.

خِصـــالُها حُرِّيَّـــةٌ وعِفّـــةْ ونَسَـبٌ، سَـلاَمَةٌ[1]، وحِرْفَـةْ

فصل في نكاح الأمة

نكـاحُ حُـرٍّ أمـةً قـد مُنِعَـا إلا لِمَـنْ يَعْجِـزُ أن يَسْـتَمْتِعَا
بامْرَأةٍ تَصْلُحُ[2]، معْ خَوفِ الزِّنَا وكونِهـا[3] مُسـلِمَةً، فليُعْتَنَـى

فصلٌ في الصداق

العِوَضُ الواجبُ بالنكـاحِ أوْ بـالوَطءِ مَهْـرٌ أو صَـدَاقٌ، ذا أَوْ
وكـلُّ مـا يَصِـحُّ جَعْلُـهُ ثَمَـنْ -ولَـو قَلـيلاً- صَـحَّ مَهْـراً فَمَـنْ
وجـازَ حَـبسُ نفسِـهَا كَـيْ تَقْبِضَـا مَـا حَـلَّ مِـن مَهْـرٍ بـهِ قَـدْ رَضِيَا
بمـوتِ واحـدٍ[4]، وبـالوَطءِ اسْتَقَرّ صَدَاقُهَا، لا مَحْضِ خَلْوَةٍ تَقِرّ
ومهرُ مِثْلٍ لازمٌ بـالوطءِ فـي فَاسـدِ عَقْـدٍ أو بِشُـبْهَةٍ تَفِـي
وهكَـذا إذا اخْـتلافٌ حصَـلا فـي قَـدْرِهِ، ثُـمَّ تَحَـالُفٌ تَـلا
والمهرُ حَقٌّ خَالِصٌ للزَّوجَةِ فَلَـيسَ للـوَلِيِّ عَفْـوٌ فاثْبُـتِ
تَمْلِكُه بالعَقْدِ، والنِّصْفُ رجَعْ إذا طَـلاقٌ قَبـلَ وَطْئِـهِ وَقَـعْ

المتعة[5]:

وكـلُّ مَـنْ فَارقَهـا بـلاَ سَـبَبْ مِنهـاَ- سِـوى مَـوتٍ- فمُتْعَـةٌ تَجِبْ
إلا التي لِنِصْفِ مَهْرٍ تَسْتَحِقّ فَـذاكَ[1] أَغْنَـى مِـنْ مَتَـاعٍ يُسْتَحَقّ

(1) أي سلامة من العيوب المثبتة للخيار كالجذام والبرص.
(2) بأن ينكح حرة، أو يملك أمة ليتسرى بها.
(3) أي كون الأمة التي يتزوجها مسلمة، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وإن جاز وطؤها بملك اليمين.
(4) أي واحد من الزوج والزوجة.
(5) هي ما يدفعه الزوج للزوجة عند فراقها.

الوليمة

وَلِيمَـةٌ تسـنّ إن عَقْـدٌ أَمِـرّ[2]   إجابَــةٌ تَلْــزَمُ إلا مَــنْ عُــذِرْ

وسُـنَّ أن يُجِيـبَ كـلَّ دَعْـوَةِ   إن تَـكُ عَـن مُحَـرَّمٍ بِخَلْـوَةِ

فصل في القسم والنشوز

ويَلـزَمُ القَسْـمُ لكـلِّ زَوجـةِ[3]   إلا لناَشِـزٍ، ومَـنْ فـي العِـدَّةِ

مِـنْ وَطءِ شُـبْهَةٍ، صـغيرةٍ،   يلـزَمُ قَسْمٌ فـي الإمـاءِ فـاعْقِلاَ

عُمْدَتُه اللّيلُ، ولا يَدْخُلْ علَى   أَخْـرَى بـه[4]، إلا اضْـطِراراً

لزَوجــةٍ جَديــدَةٍ بِكْــرٍ يَحِـقّ   سَبْعٌ، كذا الثّلاثُ للثّيِّبِ حَقّ

وإن تَــرَ النشُــوزَ فانْصَــحْ،   فــي مَضْــجَعٍ فاضْــرِبْ عَــنِ

فصل في الخلع

الخُلـعُ شَـرْعاً فُرْقَـةٌ بِعِـوَضِ   بِلَفظِ خُلْعٍ، أو طلاقٍ، يَقْتَضِي

نُقْصَانَ عدَّةِ الطـلاقِ إنْ يَقَـعْ   بِلَفْظِـه، ورَجْعُهَـا قد امْتَنَـع[5]

صَــرِيحُه: خُلْــعٌ، طَــلاقٌ،   وغيرُه المكْنِـيُّ قَصْـداً اقْتَدَى

فإنْ جَرَى بدُونِ ذِكْرِ عِوَضِ   فَمَهْـرُ مثْـلٍ عنــه فلْيُعَـوَّضِ

فصل في الطلاق

وَسَـمِّ حَـلَّ عُقْـدَةِ النِّكـاحِ مَـعْ   لفــظٍ مُخَصَّــصٍ طلاقــاً،

---

(1) ذاك: أي نصف المهر.
(2) لكن الأفضل بعد الدخول، ويحصل أصل السنة قبله وبعد العقد.
(3) أي إن كان عنده أكثر من زوجة.
(4) أي بالليل.
(5) لأنه يقع الطلاق البائن البينونة الصغرى، فلا رجعة له في العدة، ويجوز أن يتزوجها بعقد جديد.

يَعْـرُوه إيجَـابٌ ونَـدْبٌ وإبَـا حَـــةٌ، كرَاهَـــةٌ، وحَظْـــرٌ[1]
وإنَّمـا يَصِــحّ مِـن مُخْتَـارِ مُكَلَّـفٍ، أو عامِـدِ الإسْـكَارِ
لغَيـرِ بـائِنٍ[2]، ولَـو فـي عِدَّةِ واجِبَـةٍ عَـن طَلْقَـةٍ رَجْعِيَّـةِ
صَريحُه: المشْتَقُّ مِن طَلاَقِ كـذاكَ مِـن سَـرَاحٍ أو فِـرَاقِ
ترجُمَـةُ الصـريحِ أو أوْقَعْـتُ عليـكِ طلقَـةً، كـذا أعْطَيـتُ
كنايـةُ الطـلاقِ: لَفْظٌ يَحْتَمِلْ لغَيْـره أيضـاً، بِنِيَّـةٍ قُبِـلْ
كقَولِــهِ: أعْتقتُــكِ، تَرَكْتُــكِ، أزَلتُــك، تَزَوَّجِــي، أحْلَلْتُــكِ
خُذِي طلاقَكِ، ولاَ حاجَـةَ لـي فيكِ، وأنتِ بَـائِنٌ، ولَسْتِ لِـي
وليسَ من ذلـك: قُلْتُ كِلْمَتَكْ أو قَوْلُهُ: عَيْبٌ ونَقْصٌ طَلْقَتُكْ
يَصِـحُّ تَنجِيـزاً وتَعليقـاً وتَـوْ كِـيلاً وتَمليكـاً[3] علـى شَـكلٍ أتَوْ
ويَمْلِـكُ الحُـرُّ ثلاثـاً مُكْمـلاَ وللرَّقيقِ اثْنـانِ حَسْبُ فـاعْقِلاَ
وإن يُطَلِّـقِ الـثلاثَ لـم تَحِـلّ إلـى نِكاحِهـا لـزَوجٍ وحَصَـلْ
إيلاَجُـهُ مَـعَ انْتِشـارٍ وطَـلا قٌ ثُـمَّ عِـدَّةٌ، كمـا قـد فُصِّـلا

---

(1) الإيجاب: كطلاق المولي إذا لم يرد الفيء، والندب: إذا عجز عن القيام بحقوقها، والإباحة: كأن لم يرغب فيها، والكراهة: كأن يطلق بدون أي سبب، والحرام: كالطلاق البدعي، وللتفصيل تراجع الحواشي.

(2) فالمطلقة البائن لا يلحقها الطلاق في عدتها بخلاف الرجعية، فيلحقها الطلقة في عدتها.

(3) التوكيل: كأن يوكل شخصاً في طلاق امرأته، فيطلقها الوكيل متى شاء، والتمليك: هو أن يقول لها: طلقي نفسك إن شئت مثلاً، فهذا تمليك لها الطلاق، فيشترط أن تطلق نفسها على الفور، وإن تأخر تطليقها لنفسها لا يصح، هذا على المعتمد، ويصح رجوع الزوج قبل إيقاعها الطلاق، كسائر العقود. وإلى هذا الإشارة بقولنا "على شكل أتوا".

فصل في الرجعة

رَدٌّ لطَالِقٍ -ولَمْ تَبِنْ- إلى   نِكاَحِها من دُونِ عَقْدٍ جُعِلا
رَجْعَتَها، تَصحُّ ما لَمْ تَنْقَضِ   عِدَّتُها، ثُمَّ بلَفْظٍ يَقْتَضِي
مِن دون تَعْليقٍ، وليسَ   إشْهَادُهُ، وذاكَ[1] مَسْنُونٌ فقَطْ
وإنْ تَعُدْ إليه بالعَقْدِ تَعُدْ   بالباقِ من طَلّقَاتِها، فلا [illegible][2]

فصل في الإيلاء

أن يَحلِفَ الشخصُ على أَنْ   من وَطْءِ زَوجَةٍ لمدَّةٍ تَقَعْ
أَكْثَرَ من أرْبعَةِ الأشْهُرِ، ذا   إيلاَؤُه، وهْوَ حرامٌ، للأذَى
فإن مَضتْ أربعةٌ تُطَالِبِ   بالفَيءِ أو طَلاقِها: المناسبِ
فإن يَطَأ فذاكَ فَلْيُكَفِّرِ   كفّارَةَ اليمينِ أي إنْ يَخْتَرِ[3]

فصل في الظهار

تَشْبِيهُهُ لزوجَةٍ أو عُضْوهاَ   بمَحْرَمٍ- كالأم- أو بِبَعْضِهاَ
هُوَ الظِّهَارُ، إنَّه مُحَرَّمُ   كفّارَةٌ مِن قَبْلِ مَسٍّ تَلْزَمُ
إن عادَ: أيْ أَمْسَكَهَا وقتاً   فِرَاقَها فيهِ بدُونِ أَنْ يَقَعْ[4]
بالعتقِ فالصَّومِ فإطعامٍ[1]،   ظهارُ كلِّ مَنْ طَلَاقُه يَصِحّ

---

(1) أي الإشهاد.
(2) وذلك بأن تنقضي عدتها، ثم ينكحها بعقد جديد، فترجع إليه بالباقي من الطلقات، وإن تخلل نكاحها لآخر.
(3) يعني إن يختر الفيء أي الوطء في مدة الإيلاء، وأما إذا اختار فراقها فلا كفارة.
(4) أي بدون أن يقع الفراق، ووقوع الفراق: إما بطلاقها أو بموت أحدهما. والحاصل: تلزم الكفارة إذا مضى وقت يسع للفراق ثم لم يفارقها، فلا تسقط الكفارة إلا إذا طلقها عقب الظهار أو وقع موت أحدهما عقبه.

فصل في العدة

وسَـــمِّ عِـــدَّةً لِمُـــدَّةٍ بهـــا تَـرَبَّصُ المـرأةُ مِـن فُرْقَتِهـا
لزَوجِهـــا، بَــرَاءةً للــرَّحِمِ أو لِتَعَبُّــدٍ، وذا مِــنْ مُحْــتَمِ
لموتِ زوجٍ مُطلقاً[2]، وفُرْقَةِ حَيـاً إذا مَـسَّ، ووطءِ شُـبْهَةِ

أنواع العدة:

عدَّةُ ذاتِ الحَيْضِ مِنْ حُرَّاتِ لِفُرْقَــةِ الــزَّوجِ بِــلاَ مَمَــاتِ
ثلاثةُ الأَقْرَاءِ[3]، أَمَّا اللاَّتـي يَئِسْــنَ أو مَــا حِضْــنَ مِــنْ
فأشْـــهُرٌ ثَلاَثَـــةٌ، ولِلْوَفَـــا أَرْبَعَــةُ الأشْــهُرِ والعَشْــرُ[4]
وواجِبٌ فـي هَذِهِ[5] الإِحْدَادُ بِتَــرْكِ مَــا لِزِينَــةٍ يُــرَادُ
ولارْتِفَاعِ الحَيْضِ دونَ عِلَّـةِ تَعْتَدُّ حتَّـى يَأسِـهَا أو حَيْضَـةِ
وعِـدَّةُ الإمـاءِ نِصْـفُ الحـرَّةِ لكِــنْ بِقَــرْءَينِ تَمَــامُ العــدَّةِ
عـدةُ حامِـلٍ علـى الإطْـلاَقِ بوَضْــعِ حَمْلهــا بــلا افْتِـرَاقِ
تُصَـدَّقُ المـرأةُ فـي دعـوَى عدَّتِها إن كـانَ ممكنـاً مَضَـى
لاَ عَدَمِ انقِضـائِها إن زُوِّجَـتْ برجُلٍ آخرَ، فَهْيَ اعْتَرَفَتْ[6]

---

(1) البـاء متعلقـة بالكفـارة، فهـي: عتـق رقبـة مؤمنـة، وإن لـم يستطع فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.
(2) سواء كان الموت بعد المس أم قبله.
(3) الأقراء: هي الأطهار، ويعتبر الطهر الذي طلقها فيه واحداً.
(4) وكانت عدة الوفاة سنة كاملة، لقولـه تعـالى: (..... مَتَاعـاً إِلـىَ الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...)، ثـم نسخ ذلك بقولـه تعـالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)، وإلى ذلك الإشارة بقولنا" "كفى".
(5) أي عدة الوفاة.
(6) وذلك لرضاها بالنكاح، فهو متضمن لاعترافها بانقضاء العدة.

الاستبراء

"تَرَبُّصٌ بِمَنْ بِهَا رِقٌّ[1] إلى وَقْتٍ لأَسْبَابٍ" به الحَدُّ
ويَجِبُ اسْتِبْرَا بِحَيْضَةٍ إذا أَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ، أو نَبَذَا
فِراشَهُ عنها، لِذَات الحمْلِ وَضْعِ، لذَاتِ أشْهُرٍ شَهْرٌ قُبِلْ

فصل في النفقة

وهْيَ: طعامٌ، كِسوةٌ، وَاجِبَةٌ عليهِ إذْ تُمَكِّنُ
مُدٌّ علَى المعْسِر، والمُدَّانِ إن كانَ مُوسِراً فَوَاجِبَانِ
مُدٌّ ونصفٌ ذا علَى ذِي بالأَدْمِ والآلاَتِ، قُمْ بالقِسْطِ
وكسوةٌ تَكفِي لنصفِ سَنَةِ وآلةُ التَّنْظِيفِ حَسْبَ العادَةِ
ومَسْكَنٌ يَلِيقُ والإِخْدَامُ لِحُرَّةٍ تُخْدَمُ، ذا إلْزَامُ
ويَسْقُطَ المُؤَنُ مِن نُشُوزِها كالمَنْعِ لا لِلْعُذْرِ[2]، أو

فصل في الفَسْخ

فَسخُ النكَاحِ جَائِزٌ للزوجَةِ إنْ يَعْسُرِ الزوجُ بأَدْنىَ نَفْقَةِ
أو كسوَةٍ، أو مَسكَنٍ، أو مَهْرِ مِن قَبلِ وَطْئِها لدَفْع الضُّرِّ
ولازمٌ ثُبوتُ ذاَ الإِعْسَارِ أيْ عندَ قاضٍ قَبلَ فَسخٍ جارِ
ولَهُما فَسخٌ لعَيبٍ لَمْ يُطَقْ[3] كَعُنَّةٍ، وكجُنونٍ، ورَتَقْ

---

(1) أي الأمة المبعضة.
(2) أي كما تسقط بامتناعها عن الاستمتاع بدون عذر.
(3) أي لا يستطاع معه الاستمتاع أو كماله، وذلك: الجنون والجذام والبرص فيهما، والرتق والقرن فيها، والجب والعنة فيه. أما عيب ليس كذلك فلا خيار معه، كنضو الخلقة والمرض المعتاد والقرع.

فصل في الحضانة

تَرْبِيَةُ النَّفسِ التي لا تَسْتَقِلّ   إلى تَمَيُّزٍ حَضانةٌ، فقُلْ:
للأمِّ ثُم أمِّها وإن عَلَتْ   فالأبِ ثُم أمَّهاتِهِ تَلَتْ
فالأختِ فالخالَةِ ثُمَّ بِنْتِ   أخْتٍ فَبنتٍ لِأخٍ ذِي[1] تَأتِي
فعَمَّةٍ شَقِيقَةٍ فلِأبِ   ثُم لأمٍّ هكَذا فَقَرِّبِ
وكونُ كلِّ حَاضِنٍ حُراً عَقَلْ   ومسلِماً عَدلاً سلِيماً، ما[2]
وكونُ أمٍّ غيرَ ذاتِ زوجِ   أيْ أجْنَبِيٍّ[3] مِن شُرُوطٍ
مُمَيِّزٌ إن والِداهُ افترَقَا   يَخْتَارُ مِنهُما لِسُكْنَى[4]

باب الجناية

جِنَايةٌ: هِيَ التعدِّي بالذي   يُوجِبُ مالاً، أو قِصاصاً
عَمْدٌ، وشِبْهُ العمدِ، ثُمَّ الخطَأ   يَخْتَصُّ بالعَمدِ القِصاصُ،
فالعَمْدُ: قَصْدُ الفعلِ   يَقْتُلُ غالباً- بِظُلْمٍ- فاعْلَما
قَصْدُهما لكِنْ بِمَا لا يَقْتُلُ   في غَالبٍ بِشِبْهِ عَمْدٍ يُعْقَلُ
وعَدَمٌ لقصدِ شَيءٍ منهُمَا   أو واحدٍ فَخَطَأ، فافْهَمْهُمَا
إن عَمَلانِ مُزْهِقَانِ حَصَلاَ   معاً مِن اثْنَيْنِ فكلٌّ قَتَلاَ

شروط القصاص

---

(1) ذي: أي الحضانة.
(2) أي غير غائب.
(3) أي أجنبي عن الولد، أما لو كان قريباً للولد كعمه فلا تسقط حضانتها.
(4) سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، يخير بين أبوين، فيكون مع الذي اختار منهما.

الشرطُ في القِصَاصِ: كونُ مُكلّفاً مُكَافِئاً[1] لِمَنْ قُتِلْ
وَعِصْمَةُ المقْتولِ، كونُ عَمداً وعُدْوَاناً، فَخُذْ بالعَدْلِ
وشَرْطُ الاستيفاءِ كونُ مُكلّفاً وكلّهم قد اتَّفَقْ
على القصاصِ، ووجودُ تَعْدِيَةٍ إلى بَرِيءٍ مُطْمَئِنّ
يُقْتَلُ بالواحدِ جمعٌ إن حَصَلْ مِن كلِّهِمْ ما للرَّدَى لَهُ دَخَلْ

قصاص الجرح والأعضاء

وقِسْ قصاصَ الجرحِ بِالنَّفْسِ في الشّروطِ واستِيفَاءِ
معَ اتحادِ العُضْوَينِ موضِعاً واسْماً وصِحَّةً كَمالاً مَنْفَعاَ
كذلك الأمنُ مِن الحَيْفِ، فَلا قِصاصَ في كَسْرِ العِظامِ،

الديات

مالٌ إلى المَجْنِي علَيهِ مِنْ جهة الجانِي دِيَاتٍ يُعْرَفُ
مُوجَبُ عَمْدٍ: قَوَدٌ، والديةُ بَدِيلَة على الذي قد أَثْبَتُوا[2]
وهْيَ: لِحُرٍّ مسلمٍ وذَكَرِ بِمِائَةٍ من البَعِيرِ قَدِّرِ
نصفُ دياتِ ذَكَرٍ للأُنْثَى فهْيَ بِخَمْسِينَ، كذاك الخُنْثَى
ولَوْ عَدِمْتَ إبِلاً فتَدْفَعُ قِيمَتَها بوقتِ دَفعٍ، تَقْنَعُ
وغَلِّظَنْ دِيَةَ عمدٍ فاعْقِلِ: ثَلِّثْ، وحَمِّلْ جَانِياً وعَجِّلِ[3]

---

(1) فلا يقتل الحر بالرقيق، ولا المسلم بالكافر، ولا الوالد بالولد.

(2) يعني فإذا عفا عن القصاص، وسكت عن الدية سقطت، لأنها ليست أصلاً، بل هي بدل.

(3) فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: 1- هي مثلثة، يعني يجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملاً. 2- يتحملها الجاني لا العاقلة. 3- معجلة لا مؤجلة.

وديةَ الأخْطَاءِ خَفِّفْ، خَمِّسِ حَمِّلْ بها عَاقِلَةً، ونَفِّسِ[1]
وإن يَقَعْ[2] بِمَحْرَمٍ أو حَرَمِ أو شَهْرِ حُرْمَةٍ فَثَلِّثْ[3]
دياتِ شبهِ العَمْدِ أيضاً حَدِّدِ ثَلِّثْ علَى عَاقِلَةٍ ومَدِّدِ[4]

دية الأعضاء والمنافع

لكلِّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ مُنْتَفَعِ بهِ- كأنْفٍ- دِيةَ النَّفْسِ ادْفَعِ
وكلّ عُضْوَينِ بِجِنْسٍ كاليدِ فَفِيهِما الدِّيَة أيضاً أَوْرِدِ
في الواحدِ النِّصْفُ، لِكلِّ عُشْرٌ، لِسِنٍّ نِصْفَ عُشْرٍ
وديةٌ في كلِّ حِسٍّ أو قُوَى كالسَّمْعِ والكَلاَمِ والْمَضْغِ

الكفارة

كفارةٌ تَلْزَم كلَّ مَنْ قَتَلْ مُحَرَّمَ القَتْلِ علَيه، فَلْيُقَلْ:
إعتاقُهُ المؤمِنَ فالصِّيامُ مثلَ الظِّهار، ما بهَا إطْعَامُ

باب الردة- نعوذ بالله من ذلك-

أَفْحَشُ كُفْرٍ رِدَّةٌ أن يَنْقُضَ إسلامَ بالكفرِ بِقَولٍ أو عَمَلْ
أو عَزْمِهِ معَ اعْتِقَادٍ أو عِنَادٍ أو معَ اسْتِهْزَائِهِ، بِئْسَ

(1) فدية الخطأ مخففة من الوجوه الثلاثة: 1- أنها مخمسة أي الواجب عشرون رأساً من كل من بنات مخاض، وبنات لبون، وبني لبون، وجذاع. 2- يتحملها العاقلة، وهم كل عصبة الجاني ما عدا أصوله وفروعه. 3- مؤجلة بثلاث سنين.
(2) يعني القتل خطأ.
(3) فهذه مغلظة من جهة واحدة فقط، كدية شبه العمد المذكورة في البيت التالي.
(4) أي أجلها إلى ثلاث سنين.

كنَفْـيِ خَـالِقٍ وجَحْـدِ الأنْبِيَـا أو مَـا ضـرورَةً لـدِينٍ عُزِيـاَ
وكسـجُودٍ لِسِـوَى الله وكالْــ مَشْـيِ لِنَحْـوِ مـا كَنِيسَـةً جُعِلْ
وكتَـــرَدُّدٍ لِكُفْـــرٍ ورضَـــا بـــالكفرِ أو تَكْفِيـــرِ شَـــخْصٍ
ويُسْــتَتَابُ ثُــمَّ إن لَــمْ يَتُــبِ يُقْتَلْ بِسَيْفٍ- عُنُقاً به اضْـرِبِ
ويَنْبَغِي للمُفْتِ أن يَحْتَاطَ في تَكْفِيـرِه، فشَـأنُه قـد يَخْتَفِـي

باب الحدود

عُقوبةٌ قد قُدِّرَتْ شَرْعاً علَـى مَعْصِيَةٍ: حَدّاً لِحَدٍّ اجْعَـلاَ[1]
وإنَّمـــا يُقِيمُهـــا الإمَـــامُ وجَلْدَ مَمْلُوكٍ لـهُ مَا لاَمُوا[2]

حد الزنى

وحَدُّ بِكْرٍ إن زَنـىَ أنْ يُضْرَبَاَ مِائَـةَ جَلْـدَةٍ، وعَامـاً غُرِّبـاَ
وهْـوَ مُكلّـفٌ وحُـرٌّ لَـمْ يَظُـنّ حِـلاًّ ولا تَحْلِيـلُ عـالِمٍ قَـرَنْ
وَحَدُّ مُحْصَنٍ زنىَ رَجْمٌ إلـى مَوتٍ بِلاَ جَلْدٍ وتَغْرِيبٍ، فلاَ
وهْـو[3] الـذي فـي قُبُـلٍ قـدْ حُـراً مُكلّفـاً بِعَقْـدٍ شُـرِعاَ
وأخِّرِ الرَّجْمَ وُجُوباً كالقَوَدِ لِوَضْـعِ حَمْـلٍ وفِطَـامٍ للوَلَـدِ
وشرْطَ هذا الحدِّ: نَفْيُ شُبْهَةِ وكونُــه تغييــبَ كـلِّ حَشْـفَةِ
أو قَدْرِها مِنْ فَاقِدٍ فـي قُبُـلِ أو دُبُرٍ مِن بَشَرٍ حَيٍّ جَلِي[4]

---

(1) الحد الأول بمعنى التعريف، والثاني بمعنى العقوبة التي هي المعرف، وذلك واضح.
(2) يعني يجوز للسيد جلد عبده وأمته على الزنى.
(3) وهو: أي المحصن.
(4) جلي: أي واضح بمعنى غير الخنثى.

مَعْ عِلْمِه التَّحْرِيمَ، والثبوتِ إقْرَارِ أو أَرْبَعَةٍ مِمَّن عَدَلْ
أي بشهادةٍ بِوَصْفٍ بَيِّنِ لا حدَّ إنْ يَرْجِعْ مُقِرٌّ، فاعْتَنِ

حد القذف

الرَّمْيُ بالزنى هُوَ القَذْفُ، يَقْذِفْ بِمُحْصَنٍ فَحَدُّهُ زُكِنْ
لِلحُرِّ جَلْدُه ثَمانِينَ، ولِلْـ مَمْلُوكِ أَرْبَعينَ-نصفُ الحرِّ
وهْو[1] هنا حُرٌّ مُكَلّفٌ عَفِيـ فٌ مسلمٌ، والحدُّ عن أَصْلٍ نَالَ، بِلاَ قَذْفٍ وكِذْبٍ فاعْلَما[2]
وجازَ للمَسْبُوبِ سبٌّ قَدْرَ ما

حد الخمر

وجَلْدُ أربعِينَ حدُّ مَنْ شَرِبْ لأيِّ مُسْكِرٍ إذا كانَ ارْتَكَبْ
مُكلّفاً وعالِماً مُخْتاراً لا للعِلاجِ، خُصَّ ذاَ الأحْرَارَا
والنِّصْفُ للعَبْدِ، وشَرْطٌ أنِ أو يَشْهَدَ اثْنانِ بهِ كَيْ يَسْتَقِرّ

حد السرقة

السِّرْقَة: الأَخْذُ لِمَالٍ باخْتِفَا مِنْ حِرْزِه، والحدُّ قَطْعُ
لكُوعِ يُمْنَاه، إذا ما طَالَبَا صَاحبُ مَالٍ بَعْدَ ما قَدْ
إمَّا بِإقْرَارٍ صريحٍ أو شَهَا دَةٍ من العَدْلَيْنِ لنْ تَشْتَبِهَا[3]
أو بِيَمِينِ المدَّعِي إن رُدَّتِ إليه كالإقرَارِ هَذِي عُدَّتِ[4]

---

(1) أي المحصن في باب القذف ما ذكر، بخلافه في باب الزنى.
(2) فلا يحد الوالد مثلاً إذا قذف الولد.
(3) أي ثبت.
(4) هذا ما ذهب إليه المصنف رحمه الله، خلاف ما اعتمد في التحفة والنهاية =

من دونِ شُبْهَةٍ فلا يُقْطَعُ إن يَسْرِقْهُ أصلُه وفَرْعُه وقِنّ
ولا بأَخْذٍ مِنْ زَكاةٍ إن يُرَى أهلاً لها، أو مِن مَصَالِحِ
ولا بأخْذِه لشيءٍ غُصِباَ أو من مَكانِ الغَصْبِ كَانَ
نِصابُها رُبْعٌ من المِثْقَالِ أو ما يُسَاوِيهِ من الأمْوَالِ
إن عادَ فاقْطَعْ رِجْلَهُ اليُسرَى يُسراه فاليُمْنَى من الرِّجْلِ(1)
فبعدَ هَذا إنْ يَعُد فعَزِّرَا من دُونِ قَتْلِه، كذا قَدْ قُرِّرَا
ويُقْبَلُ الرُّجوعُ بعدَ ما أَقَرّ وجازَ تَعْرِيضٌ به كلَّ مُقِرّ(2)

التعزير

وسَمِّ تَعْزِيراً لِتَأدِيبٍ على مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيها نُقِلاَ
كالحَبْسِ والضَّربِ -لا حَلْقِ لِحْيَةٍ- وكالترْهِيبِ
وجَازَ للوالِد أن يُعَزِّرَا نَحْوَ صغيرٍ، ولِزَوجٍ إن يَرَى
تَعْزِير زَوجةٍ، كذاك سَيِّدُ ضَرباً خَفِيفاً لا سواه يَقْصِدُ

دفع الصائل

ودَفْعُ صَائِلٍ على المعْصُومِ يَجُوزُ، بل ذلكَ من مَحْتُومِ
إن صالَ كافِرٌ أو الذي هُدِرْ في النفس أو في البضع مِن
والدفعُ بالأَخَفِّ حَيْثُ أَمْكَنَا حَتْمٌ، سِوَى حَيْثُ الْتِحَامٌ أو (3)

والمغني من أنه لا قطع باليمين المردودة؛ لأن القطع حق الله تعالى، وهو لا يثبت باليمين المردودة.

(1) إن عاد: أي المحدود في السرقة إن عاد إلى السرقة، تحف: أي تقطع.
(2) أي التعريض بالرجوع.
(3) يعني إذا التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب، وكذا يسقط رعاية الترتيب إذا رأى الفاحشة، فله أن يبدأ بالقتل.

مَنْ كـان مَـعْ بَهِيمَـةٍ فَيَضْـمَنُ إتلافَهـا فـي أيِّ وَقـتٍ يُمْكِـنُ
وإن تَخَلّـتْ فالضَّـمَانُ جـارِ إن كـانَ ذا باللّيـلِ لا النهـارِ

الختان:

ويَجِبُ الخِتَـانُ، وهْوَ للنِّسـاَ مِـنْ سُـنَّةٍ، ذا قَـولُ جَمْـعٍ[1]
في سَابِعِ اليومِ فـأَرْبَعِينَ ثُمّْ فـي سـابِعِ العُمْـرِ يُـرَى أَوْلـى
تَثْقِيـب أنْـفٍ مُطْلَقـاً، وأُذُنِ مِنَ الصَّبِيِّ حَرَّمُوه، فـافْطِنِ

باب الجهاد

قِتَـالُ كُفّـارٍ جِهَـادٌ ووَجَـبْ كِفَايَـةً فـي كـلِّ عَـامٍ إن طَلِـبْ
مثـلَ القيـامِ بـالعُلُومِ والحُجَـجْ إحيـاءِ كَعْبَـةٍ بِعُمـرةٍ وحَـجّ
والأمـرِ بـالمعروفِ نَهْـيِ وسَدِّ حَاجَـاتٍ، ودَفْـعِ ضَـرَرِ
وكشَـهَادَةٍ تَحَمُّـلاً أداَ ورَدِّ تَسْـليمٍ إلـى جَمْـعٍ بَـدَا[2]
ومثـلِ تَشْـمِيتٍ لعَـاطِسٍ حَمِـدْ ونَحْـوِ تَشْـيِيعٍ لِمَيِّـتٍ وُجِـدْ
أمـا الجِهَـادُ فَوُجوبُـه اسـتَقَرّ فـي كـلِّ مسـلمٍ مكلّـفٍ ذَكَـرْ
حُـرٍّ، لـه سِـلاَحُه ثُـمَّ اقْتَـدَرْ بِبَـدَنٍ ومُؤْنَـةٍ طـولَ السَّـفَرْ
وقـد يَكـوُن فَـرْضَ عَـيْنٍ إن فـي الصفِّ أو كـان العَدُوُّ قـد نَزَلْ[3]
ومَـنْ يَحِـلَّ دَيْنُـهُ فَـلا يَحِـلّ خُرُوجُـهُ[4] إلا بـإذنٍ أو يَكِـلْ
وإذنُ أَصْـلِهِ لِنَفْـلِ سَـفَرِ يَلْزَمُـهُ لا لِلْفُـرُوضِ تَعْتَـرِي

---

(1) والمعتمد في المذهب وجوبه على الرجال والنساء.
(2) أي إذا سلم على جماعة، فرد السلام فرض كفاية عليهم.
(3) فيجب عليهم الجهاد وعلى من بدون مسافة القصر منهم.
(4) السفر للجهاد وغيره.

يُخَيّرُ الإمـامُ فـي الأسْـرَى، يُسْلِمْ يَنَلْ عِصْمَةَ مَالٍ وبَدَنْ
والَأسرُ للنِّسْوَانِ والـذّرَارِيْ يُخْرِجُهُم عن جُمْلَةِ الأَحْرَارِ

باب القضاء

الحكمُ بينَ النـاسِ حَيثُ رُتِّبَاَ علـى وِلاَيَـةٍ: قَضَـاءٌ، وَجَبـاَ
كِفَايَـةً، وكـونُ قـاضٍ ذَكَـراَ ومُسـلماً مكلّفـاً ومُبْصِـراَ
حُـراً سَـمِيعاً كافيـاً مُجْتَهِـداَ عـدْلاً شُـرُوطَ مَـنْ بِـهِ تَقَلّـدَا
تَحْكِيمُ شَخْصَين لأهلٍ للقَضَـا عَـدلٍ -بِغَيْـرِ الحَـدِّ- جـائِزٌ
وبِبُلـوغِ خَبـرِ العَزْلِ انْعَزَلْ قَـاضٍ، وبـالجنُونِ، أو فِسْـقٍ
أو عَزْلِـهِ لنفْسِـهِ، ثُـمَّ انْحَـتَمْ تَسْـوِيَةُ الخَصْـمَينِ بالعَـدْلِ
قَبولُـــهُ هَدِيَّـــةً مُحَـــرَّمُ إلاّ بِمُعْتَـادٍ، ومَـنْ لا يَخْصِـمُ
ويُنْقَضُ الحكمُ بِقَولٍ ضَعُفاَ أو مـا لإجْمـاعٍ ونَـصٍّ خَالَفـاَ
لـيس لـهُ القَضـاَ خـلافَ العِلْمِ ولا لَـهُ، ولا لِبَعْضٍ خَصْمِ(1)
جاز لهُ القَضاَ على مَنْ غَابَا لِحُجَّـةٍ مـن مُـدَّعٍ مـا رَابـاَ

باب الدعوى والبينات

إخبـارُ شَـخْصٍ عـن ثُبـوتِ لـه علـى غَيْـرٍ، لقـاضٍ حَـقّ
يُسْـمَى بـدَعْوَى، وعَنَـوْا شُهودَها، فالحقُّ منهم بُيِّنَه(2)
فالمدَّعِي مَن قَولُـه قد خالَفاَ لظـاَهِرٍ، والضِّـدُّ خَصْـمٌ لا

(1) المراد بالبعض: أصول القاضي وفروعه، أي لا يجوز القضاء لأصوله وفروعه.
(2) الهاء هنا للسكت.

وجـازَ أخـذُ حَقِّـهِ مِمَّـنْ مَطَـلْ ما لَم يَخَفْ من ذاك فتنةً تَحلّ
مَــن ادَّعَــى بالنَّقْــدِ فَلْيُعَــيِّنِ جنساً ونوعاً، ثم قدراً يَعْتَنِي
وبالعَقَــارِ: يَــذْكُرُ الحُــدُودَا وجِهَـــةً، مَحَلّـــهُ المَحْـــدُودَا
أو ادَّعَــى عَينــاً فأوصــافَ أو النِّكَــاحَ فشــرُوطَه أتَــمّ
أو ادَّعَـى عقـداً كبيـعٍ فَلْيُبِنْ صِحَّتَهُ، وذِكرُ تَفْصيلٍ حَسَنْ
وتَلْتَغِي الدَّعْوَى إذا تَنَاقَضَتْ مِثْـلَ شَـهادةٍ لـدَعْوَى خالَفَـتْ
إقْـرارُ مـدَّعىً عَليـه يُثْبِـتُ حَقـاً عليـه، وإذا مـا يَسْـكُتُ
فَمُنْكِـرٌ، لـهُ اليَمِـينُ تَسْـتَقِرّ سـكوتُهُ بَعْـدُ نَكَـالاً يُعْتَبَـرْ
تَعَــارُضُ البَيِّنَتَــيْنِ مُبْطِــلُ إلا إذا مُـــرَجِّحٌ يُحَصَّــــلُ

باب في الشهادة

إخبــارُ إنســانٍ عــن الشّــيءِ وَجْــهِ المَخَصَّــصِ شَــهادَةٌ،
أعْدَادُها مـن الرِّجـاَل واحِـدُ ذا لِثُبــوتِ رَمَضــانَ شَــاهِدُ
وللزِّنــــىَ أربعَــــةٌ ذُكُـــورُ للمَـــالِ أو لعَقْـــدِه مَـــذْكُورُ
بـاثْنَيْنِ، أو بِوَاحـدٍ وامْـرَأَتَيْنْ أو واحدٍ معَ اليَمِينِ دونَ مَيْنْ
وللحُـدُودِ والّتِـي لا تَخْتَفِـي علــى الرِّجــالِ- كالنكــاحِ-
بِــرَجُلَينِ، لا سِــوَاهما ومَــا يَظْهَــرُ للنِّسَــا -كحَــيضٍ-
بـــأرْبَعٍ مـــنهُنّ أو بـــاثْنَيْنِ أو وَاحـدٍ مِـنْهُمْ مَـعَ اثْنَتَـيْنِ
وكــونُ شــاهدٍ مُكَلّفـاً وحُـرّ وذا مُـرُوءَةٍ وعَـدْلاً مُسْـتَقِرّ
"تركُ كَبِيرَةٍ وإصْرَارٍ على صـغيرَةٍ" أصـلَ عَدَالـةٍ جَـلا

ومِـن شُـرُوطِها[1]: انْتِفَـاءُ كالأصـلِ لِلْفَـرْعِ وعكـسٍ
وكشَـهادةٍ بـلا اسْتِشْـهَادِ فَتَلْتَغِـي مِـن دونِ الاعْتِـدادِ
إلا إذا كانَـتْ لِوَجْـهِ الله فـي حـقِّ الإلَـهِ عنـدَ حَاجَـةٍ تَفِـي
كالعِتْقِ والطّلاقِ والعَفوِ عن قِصاصِ، واستيلادِهِ مِمَّا نُقِلْ
ولِشَـهادةٍ لفعـلٍ اشْـتُرِطْ إبْصَـارُهُ، فـارْدُدْ مِن الـذِي
ولشـهادَةٍ بِقَـولٍ شَـرَطُوا سَـمْعاً وإبصـاراً، فَخُـذْ مـا
شـهادةٌ بِنَحـوِ مـوتٍ ونَسَـبْ عَن اسْتِفَاضَةٍ رَأوْهَا تُحْتَسَبْ
واقْبَلْ شَـهادةً علـى شَـهادةِ في غَيْرِ حَدِّ الله حيثُ قامَتِ
شُروطُها: تَعَسُّرٌ من أصْلِ كـذلِكَ اسْـتِرْعَاؤُهُ بـالقَوْلِ
تَبْيِـينُ فَـرْعٍ جِهـةَ التَّحَمُّـلِ تَمْييـزُه الأصـلَ مَـعَ اسْـمٍ

خاتمة في الأيمان

تَنْعَقِـدُ اليَمِـينُ بـالله وبالّـ اِسْـمِ المُخَصّـصِ وَوَصْـفِهِ
تكليـفُ حَـالِفٍ[2]، وقصـدٌ رٌ وتَلَفّـظٌ شـروطٌ فَائْتِيـاَ
وتُكْـرَهُ الأيمـانُ إلا إنْ أتَـتْ فـي طاعـةٍ أو صَادقِ الدَّعْوَى
يَمِينُـه علـى حَـرَامٍ حُرِّمَـتْ فواجـبٌ حِنْـثٌ، وتَكْفِيـرٌ ثَبَـتْ
والحِنْثُ في اليَمِينِ بالمكرُوهِ وفي المُبَاحِ تركُ حِنْثِهِ حَسُنْ
إطْعامُ عَشْرَةِ المَساكِينِ أو الـ كِسْوَةِ أو عِتْقِ رقيقٍ مُعْتَدِلْ

---

(1) أي شروط الشهادة.
(2) أي كونه مكلفاً.

ومَن يَكُنْ يَعْجِزُ عنها فَلْيَصُمْ ثلاَثَــةً، كفّــارةٌ بِهَــا تَــتِمّ
سَبْقُ اللِّسانِ دون قَصدِ حَلِفِ لَغْـوٌ فَـلاَ تَكْفِيـرَ فِيـه تَقْتَفِـي

العتق[1]

إزالـة الـرقِّ عـن الشَّـخْصِ بـالعِتْقِ، سُنَّ، وثوابُـه جَسُمْ
أُركانُـــهُ ثَلاثَـــةٌ: عَتِيـــقُ ومُعْتِـــقٌ وصِـــيغَةٌ تَلِيـــقُ
وكـونُ مُعتِـقٍ مـن الأَحْـرَارِ ومُطْلَـقِ التَّصَـرُّفِ المخْتَـارِ
وذاَ وِلاَيـــةٍ علـــى العَتِيـــقِ شُـــروطُه، فـــاعْرِفْ علَـــى
صـريحُ لفظٍ: نَحْوُ أعْتَقْتُ، يـــةٌ بِنِيَّـــةٍ كــ"لا مِلْـكَ لَنـاَ"
والحَمْــلُ تَابِعــاً لأُمٍّ عَتَقَــا إن كـان مِلْكُـه لِمَنْ قد أعْتَقَـا
وعتقُـهُ نَصِيبَهُ مـن مُشْتَرَكْ يَسْـرِي إذا كـانَ لقيمـةٍ مَلَـكْ
ومِلكُ شَخْصٍ أصْلَهُ أو فَرْعاَ عِتْـقٌ عليـهِ لاَزِمـاً لا مَنْعـا
مُعَلَّـقُ العِتْـقِ بِمَـوتِ سـيِّدِ مُـدَبَّرٌ، ذا مـن وَصَـاياَ فَاعْـدُدِ

الكتابة وأم الولد

عَقْـدٌ مـعَ الْعَبْـدِ بِعِتْـقٍ عُلِّقَـا بِعِـــوَضٍ مُنَجَّمًـــا ذَا حقّقَـــاَ
حـدّ كتاَبَـةٍ، تُسَـنّ إن طَلَـبْ رَقِيقُـه الأَمِـينُ وهْـوَ مُكْتَسِـبْ
صحَّتْ بإيجابٍ قَبولٍ مُتَّصِلْ وعِـوَضٍ مُـنَجَّمٍ، لــه أَجَـلْ
يَلْـزَمُ حَـطّ سَـيِّدٍ مـن عِـوَضِ وكونُـه رُبْعـاً وسُبْعاً ارْتُضِـي
وإن تَلِـدْ أَمــةٌ حُـرٍّ منــه مــاَ فِيه مِـن الصُّـورةِ شـيءٌ عُلِمـاَ
فتلـــكَ أمُّ وَلَـــدٍ وعِتْقُهـــا حَـتْمٌ بِمَوْتِـه، كـذاكَ وُلْـدُها

---

(1) ختموا الكتاب بباب العتق تفاؤلاً.

أعْتَقَنَــــا الله مـــن الجَحِـــيمِ أدْخَلَنَـــا فـــي جَنَّـــةِ النَّعِـــيمِ
فـــي تِسْـــعَةٍ وتِسْـــعَةٍ وتِسْـــعَةِ مَنْظُومتِي بفَضلِ ربِّـي تَمَّـتِ
والحمـــــدُ للهِ وصَـــــلّى اللهُ علـــــى نَبِيِّنـــــاَ ومَـــــنْ وَالاَهُ

فهرس الموضوعات